

الْكَلَّالُ الْمُتَسْعٌ

تألِف

أحمد بن علي

ابن القاسم بن محمد الدين حميد بن زيد


(١٣٩ - ٦٠٧)

تحقيق

دِرْضَانُ الْإِسْلَامِيَّةِ

١٩٦٦

السائل لشیع



تألیف


المحقق الجلی

ابن القاسم بن جعفر بن الحسن

(٦٧٦ - ٦٠٢)


محفوظ

رضیاء الاستادی



عنوان الكتاب :	رسائل التسع
المؤلف :	المحقق الخليل رضا
الموضوع :	الفقه
المحقق :	رضا الأستادى
الناشر :	مكتبة آية الله العظمى الرعاعى بقم
الطبعة :	الأولى
المطبوع :	١٠٠٠ نسخة
تاريخ النشر :	١٤٢١ هـ ش = ١٩٠٣ م

كلمة المكتبة



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان سيدى الوالد المرحوم آية الله العظمى المرعشى النجفى، شديد الاهتمام بالنسبة الى ثلاثة امور:

- ١ - حفظ التراث الثقافى الإسلامى وخاصة تراث أهل البيت عليهم السلام ومذهب التشيع.
- ٢ - تهيئة جو مناسب يساعد على استفادة محققى الحوزة والجامعة من هذا التراث العلمي والثقافى الغزير.
- ٣ - تصحيح وتحقيق ونشر آثار أهل البيت عليهم السلام، وفقها المذهب الشيعي.

وكان - رضوان الله عليه - حليف التوفيق في تلکم الأبعاد الثلاثة، حيث تمكّن في حياته المباركة من جمع وحفظ خمس وعشرين ألف نسخة خطينة نفيسة، مضافاً إلى آلاف الكتب المطبوعة.

وأماماً في القسم الثاني فقد اهتم بتأسيس مكتبة عامرة لمساعدة المحققين والباحثين في هذا المجال.

وأماماً في القسم الثالث فقد وفق رضوان الله عليه - وتحت إشرافي - على طبع ونشر عشرات الكتب من الآثار القيمة لعلماء الشيعة العظام، وتم توزيع أكثرها على المكتبات الإسلامية وغيرها في جميع أنحاء العالم، وتحت متناول أيدي العلماء.

واليك أسماء بعض الكتب الفقهية منها

١ - التبيغ الرابع - للفاضل المقداد.

٢ - نضد القواعد الفقهية - للفاضل المقداد.

٣ - تلخيص الخلاف - للشيخ مفلح الصimirي.

٤ - الآئنة عشرية - للشيخ البهائى.

٥ - إيضاح ترددات الشرائع - لنجم الدين الزهدى الحلى.

٦ - الوسيلة - لابن حمزة الطوسي.

٧ - الرسائل العشر - لابن فهد الحلى.

٨ - رسائل المحقق الكركي.

٩ - الشرح الصغير - للسيد علي طباطبائي.

١٠ - الأقطاب الفقهية - لابن أبي جمهور الاحسانى.

وبعد ارتحال السيد ~~الوالد رحمة الله تعالى~~ مترى مديرية المكتبة وظيفتها

وبقدر الإمكان إنجاز ما يلي:

١ - جمع الكتب المطبوعة والمخطية خاصة النسخ النفيسة القيمة.

٢ - توسيعة المكتبة والسعى على إيجاد جو مناسب لاستفادة أكبر عدد ممكن من المحققين والباحثين والمطالعين.

٣ - نشر آثار أهل البيت عليهم السلام.

وبحمد الله كانت ولا زالت المكتبة موفقة في هذا المجال، ومصممة على السير في هذا الشوط من دون انقطاع وتوقف.

ومن هذا المنطلق، طلبت من ساحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ رضا

أستاذى، أن تكون الرسائل الفقهية للمحقق الحلى - التي اعتنى بتصحيحها وتحقيقها وهياها للطبع - أن يجعلها من منشورات المكتبة، فتفضل بالقبول.

وفق الله الجميع لنشر وترويج معارف أهل البيت عليهم السلام.

قم - ١٣٧١/٢/١٥ هـ

الدكتور السيد محمود المرعشلي

مدير مكتبة

آية الله العظمى المرعشلي النجفي



مركز تحقیق و کتابخانه علیه السلام



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

حياة المحقق الحلبي ره^(١)

ولادته:

ولد في سنة ٦٠٢، قال جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدويه - وكان من تلامذته - اجتمعت في سنة إحدى وخمسين وستمائة في الحلّة السيفية بشيخ أكابر أصحابنا الإمامية وفضلائها، وهو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن ابن سعيد، ذكر لي أن مولده سنة اثنى وستمائة...^(٢).

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

جعفر بن الحسن بن يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلبي، أبو القاسم، نجم الدين، المشهور بالمحقق الحلبي والمحقق الأول.
وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق كما قال السيد الأمين في
أعيان الشيعة.

(١) هذه ترجمة موجزة إجمالية له، فمن أراد التفصيل فليراجع رسالتنا الكبيرة الموسومة بـ(شرح أحوال وأثار محقق الحلبي) التي ستطبع إن شاء الله. والله المثلث.

(٢) راجع مقدمة الأرجونة للشيخ جعفر المذكور، ونسخته موجودة في المكتبة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام، تاريخها يرجع إلى القرن الثامن.

أبوه وجده:

كان والده الشيخ حسن فاضلاً عظيم الشأن، يروي عنه ولده. قاله الشيخ الحر العاملي في أمل الآمل.

و كذلك جده الشيخ يحيى كان عالماً محققاً من فقهاء عصره، ولذا عده الشهيد الأول ره في كتابه «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» - عند ذكره القائلين بالتوسعة في قضاء الصلوات الفاتحة - في عداد الفقهاء وقال: ومن المتأخرین القائلین بالتوسعة قطب الدين الرواندي، وابن حمزة الطوسي، وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخ نجم الدين^(٣).

الثانية عليه:

١ - قال معاصره القاضي الأبي في مقدمة كتابه «كشف الرموز»:
 فاتفق توجّهي إلى الحلّة السيفية حماها الله من الشوائب وجنّبها من الشوائب فقرأت عند الوصول - أي الوصول إلى الحلّة - بلدة طيبة وربّ غفور، فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيّت، والمعارف الفقهاء بأيّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريتها وبيت قضيتها، جمال كمالها وكمال جمالها، الشيخ الفاضل الكامل، عين أعيان العلماء، ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجّة الإسلام والمسلمين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عظيم الله قدره وطول عمره.

٢ - وقال تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي في رجاله الذي فرغ من تأليفه سنة ٧٠٧^(٤):

(٣) رياض العلماء ٥/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) أعلام الشيعة (القرن الثامن) ص ٤٣.

جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقوامهم بالحجّة، وأسرعهم استحضراراً. فرأى عليه ورباني صغيراً، وكان له على إحسان عظيم والتفات وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روایته عنه، توفي سنة ستة وسبعين وستمائة. له تصانيف حسنة محققة محرّرة عذبة، فمنها شرائع الإسلام مجلدان، كتاب النافع في مختصره مجلد، كتاب المعتبر في شرح المختصر لم يتمّ مجلدان، كتاب نكت النهاية مجلد، كتاب المسائل العزية مجلد، كتاب المسائل المصرية مجلد، كتاب المسلوك في أصول الدين مجلد، كتاب النكهة (الكهنة) في المنطق مجلد، وله غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها، فأمرها ظاهر، وله تلاميذ فقهاءٍ فضلاءٍ رحمه الله^(٥).

٣ - قال العلامة الحلبي في إجازته لبعض تلاميذه في سنة ٧٠٨،
قرأ على أكثر كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من
مصنفات شيخنا العالم الأعظم السعيد، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن
ابن سعيد قدس الله روحه.

٤ - وقال في إجازته الكبيرة لبني زهرة:
ومن ذلك جميع ما صنفه الشيخ السعيد نجم الدين أبو القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد وقرأه ورواه، وأجاز له روایته عنّي عنه، وهذا الشيخ كان أفضل
أهل عصره في الفقه^(٦).

٥ - قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة للسيد نجم
الدين:

(٥) رجال ابن داود طبع طهران ص ٨٣ - ٨٤.

(٦) البحارج ١٠٤ ص ٦٢ - ٦٣.

قلت: لو ترك (أي العلامة الحلي) التقييد بأهل زمانه لكان أصوب إذ لا أرى في فقهائنا مثله على الإطلاق رضي الدين عنه^(٧).

وقال الشيخ أبو علي في رجاله المسئى بمنتهى المقال:

٦ - قلت: ولو ترك التخصيص بالفقه كان أصوب^(٨).

٧ - وقال علي بن يوسف بن مطهر في إجازته لبعض تلاميذه في سنة

:٧٠٣

قرأ على... جميع كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تصنيف شيخنا الإمام المعظم، والفقير الأعظم، نجم الدنيا والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه^(٩).

٨ - وقال فخر المحققين ابن العلامة الحلي في بعض إجازاته:

قرأ على الشيخ المعظم والفاضل المكرم الفقيه المحقق المتكلم المدقق، الإمام العلامة زين الدين علي بن الفقيه العالم السيد المرحوم عز الدين حسن بن أحمد ابن مظاہر ادّام الله أيامه جميع كتاب قواعد الأحكام...

وأجزت له جميع ما صنفه الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، أبو القاسم جعفر بن سعيد قدس الله سره، فمن ذلك كتاب الشرائع، فإني سمعته على والدي سهاغاً وقرئ عليه بحضوره وأجاز لي روايته، وكذا النافع في مختصر الشرائع، وباقى كتبه. أجاز لي والدي إليها عنه عن المصنف.^(١٠)

٩ - قال الشهيد الأول في إجازته لابن نجدة:

(٧) البخاري ج ١٠٦ ص ١١.

(٨) منتهى المقال ص ٧٦.

(٩) إجازات البخاري.

(١٠) البخاري ج ١٠٤ ص ٢٢٢.

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدّة كتب فمنها... وكتاب شرائع الإسلام وختصرها للإمام السعيد، فخر المذهب، محقق الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرف الله في الملا الأعلى قدره، وأطاب في الدارين ذكره^(١١).

١٠ - قال ابن فهد الحلي في المهدب البارع:
المولى الأكرم، والفقير الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المحققين، وأعظم الفقهاء المتبحرين، نجم الله والحق والدين، أبو القاسم جعفر ابن سعيد الحلي، قدس الله نفسه الزكية، وأفاض على تربته المراحم الربانية^(١٢).

١١ - قال الفاضل المقداد في مقدمة التنقیح: كتاب النافع مختصر الشرائع، لشيخنا الأعظم، ورئيسنا الأكرم، العلامة المحقق، والأفضل المدقق، نجم الله والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه، لم يسبقه أحد إلى مثله في تهذيبه، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه.

١٢ - وقال الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين بن

- ترك في سنة ٩١٥:

وأجزت له أن يروي بالطريق... جميع مصنفات الإمام العالم العامل الفاضل الكامل المحقق المدقق الكامل، الشيخ أبي القاسم نجم الدين بن سعيد في العلوم العقلية والنقلية، الفروعية والأصولية، عنه قدس الله سره^(١٣).

١٣ - وقال الشيخ علي الكركي المتوفى (٩٤٠) في إجازته لولده الشيخ إبراهيم والشيخ علي بن عبد العالى الميسى:

(١١) البخاري ج ١٠٤ ص ١٩٤.

(١٢) المهدب البارع ج ١ ص ٦٣.

(١٣) البخاري ج ١٠٥ ص ٩٥.

ومن ذلك مصنفات ومروريات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت في زمانه، ناهج سبل التحقيق والتدقيق في العلوم الشرعية، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي، سقى الله ضريحه صوب الغوادي^(١٤).

١٤ - وقال في إجازته للمولى حسين الإسترابادي:

وأجزت له أيضاً جميع مصنفات الشيخ السعيد العلامة المحقق عضد الطائفة، رئيس الجماعة، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي نور الله وجهه، وشرف قدره^(١٥).

١٥ - وقال في إجازته للشيخ حسين العاملي:

وهذا الإسناد جميع مصنفات الشيخ الإمام، أوحد الفضلاء المحققين، نجم الملة والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي جعله الله تعالى في الرفيق الأعلى^(١٦).

١٦ - وقال في موضع آخر:

وانتشار أشياخ هذا الشيخ (أبي العلامة الحلي) وتعدد الذين رووا عنهم وبلغوهم حداً ينبو عن الحصر أمر واضح كالشمس في رائعة النهار، إلا أن أوحدهم وأعلمهم بفقه أهل البيت، الشيخ الأجل، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل عصره، ووحيد أوانه، نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه الظاهرة^(١٧).

١٧ - وقال في إجازته للقاضي صفي الدين:

(١٤) البحارج ١٠٥ ص ٤٤.

(١٥) البحارج ١٠٥ ص ٥١.

(١٦) البحارج ١٠٥ ص ٥٥.

(١٧) البحارج ١٠٥ ص ٦٢.

ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الإمامية في زمانه، محقق المطالب الفقهية، منقح الدلائل الشرعية، نجم الملة والدين، أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، صاحب كتاب الشرائع والمعتبر وغيرها، قدس الله روحه الطاهرة، ورفع قدره في درجات الآخرة^(١٨).

١٨ - وقال في إجازته لموسى عبد العلي الإسترابادي:

وسمع أيضاً بقراءة غيره الجزء الأول من كتاب الشرائع في معرفة الحلال والحرام، من مصنفات الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، محقق المسائل، مهذب الدلائل، فقيه أهل البيت في زمانه، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم جعفر ابن سعيد الحلي قدس الله سره، ورفع في الدارين قدره وأعلى ذكره^(١٩).

١٩ - وقال في إجازته للسيد شمس الدين محمد الرضوي المشهدى:

وقرأ على أيضاً من أول كتاب النافع بختصر الشرائع من مصنفات مولانا وسیدنا الشيخ الإمام السعيد المحقق، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت عليهم السلام في زمانه إلى كتاب الحج، قراءة شهدت بفضله وكمال استعداده^(٢٠).

٢٠ - قال الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي بن الصائغ:

... عن جماعة، أجلهم الإمام الفاضل، فخر الملة والحق والدين، محمد ابن شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفاروق بالحق للحق، جمال الإسلام وال المسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين، جمال الدين، الحسن بن الشيخ السعيد السيد يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه الطاهرة، وجمع بينه وبين ائمته الأطهار في الآخرة، عن والده المذكور، عن جم غفير من مشايخه،

(١٨) البخاري ج ١٠٥ ص ٧١.

(١٩) البخاري ج ١٠٥ ص ٦٤.

(٢٠) البخاري ج ١٠٥ ص ٨٢.

أفضلهم وأكملهم الإمام المحقق، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان...^(٢١).

٢١ - قال الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي الشيخ حسين
ابن عبد الصمد:

وعنه (ابن داود) قدس الله روحه، جميع مصنفات ومرويات الشيخ
المحقق، شيخ الطائفة في وقته إلى زماننا هذا، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن
سعيد...^(٢٢).

٢٢ - قال الشيخ البهائي: في ٢٣ جمادى الآخرة (كذا) توفي الشيخ المدقق،
سلطان العلماء في زمانه، نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي، قدس الله روحه، وذلك
سنة ٦٧٦، واليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية، ومن مصنفاته كتاب المعتبر
وكتاب الشرائع والمختصر، وحضر مجلس درسه بالحللة سلطان الحكام والمؤلفين،
خواجة نصیر الدین محمد الطوسي أنوار الله برهانه، وسئلته نقض بعض
المتكلمين^(٢٣).

٢٣ - قال صاحب الرياض ره:
كان محقق الفقهاء، ومدقق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة
والفضاحة والجلالة والشعر والأدب والإنشاء والبلاغة، أشهر من أن يذكر،
وأكثر من أن يسطر^(٢٤).

٢٤ - قال الشيخ الحر العاملی ره:
كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، وله شعر

(٢١) البحارج ١٠٥ ص ١٤١.

(٢٢) البحارج ١٠٥ ص ١٥٢ - ١٥٤.

(٢٣) توضیح المقاصد ص ٨ الطبع المجري.

(٢٤) رياض العلماء ج ١ ص ٦.

جيد وإنماء حسن بلين، وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره^(٢٥).

٢٥ - قال مؤلف^(٢٦) صحيفة أهل الصفا:

كان فقيهاً ثقة، له كتب منها كتاب المعتبر...

٢٦ - وقال المحقق التستري في المقايس:

الشيخ الأعظم الرفيع الشأن، اللامع البرهان، كشاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان، لم يطمسن قبله إنس ولا جان، رئيس العلماء، حكيم الفقهاء، شمس الفضلاء، بدر العرفاء... الوراث لعلوم الأئمة المعصومين، وحجتهم في العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الهذلي الحلبي، أفاده على روضته شأبيب لطفه الخفي والجلبي، وأحله في الجنان المقام السنوي والمكان العلي. وله تلاميذ كثيرة فضلاء، وكتب فائقة غراء، منها الشرائع والنافع والمعتبر ونكت النهاية والمسائل العزية والمصرية والبغدادية وغيرها^(٢٧).

٢٧ - قال صاحب الروضات:

اتفقت كلمة من علمتناه من العصابة على كونه الأفقه الأفضل إلى الان من جملة من كان قد تأخر الأئمة والصحابة^(٢٨).

٢٨ - قال السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة:

وكفاه جلالة قدر اشتهره بالمحقق، فلم يشتهر من علماء الإمامية على كثرتهم في كلّ عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ علي بن عبد العالي الكركي،

(٢٥) الأمل الأمل ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠.

(٢٦) هو الميرزا محمد الأخباري، والفضل ما شهدت به الأعداء. ونسخة مخطوطة من هذا الكتاب موجودة في المكتبة الرضوية بمشهد الرضا عليه السلام.

(٢٧) المقايس ص ١٢.

(٢٨) الروضات ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣.

وَمَا أَخَذَ هَذَا الْلَّقَبَ إِلَّا بِجُدَارَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ، وَقَدْ رَزِقَ فِي مَوْلَفَاتِهِ حَظًّا
عَظِيمًا...^(٢٩).

٢٩ - قال العلامة التستري في قاموس الرجال:
هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرین، فجمع في شرائعه
لب ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار، وما في مبوسطه وخلافه اللذين
كانا على حدود كتب العامة في جمع الفروع، وقبله كان بعضهم يكتب كالنهاية
كسرائر الخلي، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كمهذب القاضي. وله تحقیقات
أنیقة^(٣٠).

٣٠ - قال الزركلي في أعلامه:
فقیہ إمامی مقدم، من أهل الحلة في العراق، كان مرجع الشیعة الإمامیة
في عصره، له علم بالأدب، وشعر جيد...^(٣١)

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بعض مشايخه:

- ١ - والده الشیخ حسن بن یحیی رحمه الله^(٣٢).
- ٢ - محمد بن عبد الله بن زهرة الحسینی، صاحب كتاب «الأربعین في
حقوق الإخوان»^(٣٣).
- ٣ - نجیب الدین محمد بن جعفر بن أبي البقاء (ابن نبا الخلی)^(٣٤)، وهو
کما قيل: أعلم مشايخه بفقه أهل البيت عليهم السلام. توفي في سنة ٦٤٥.

(٢٩) أعيان الشیعة ج ٢ ص ٦٦ الطبعة الثانية.

(٣٠) قاموس الرجال ج ٢ ص ٣٧٨. ج ٤ ص ٨٩.

(٣١) الأعلام ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣٢ و ٣٣) أمل الأمل ج ٢ ص ٨٠ و ٢٨٠.

(٣٤) الکنی والألقاب ج ١ ص ٤٣٤.

- ٤ - شمس الدين فخار بن معد الموسوي، صاحب كتاب «الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب» توفى سنة ٦٣٠^(٣٥).
- ٥ - سديد الدين سالم بن محفوظ^(٣٦). قال في مستدرك الوسائل: وهو من مشايخ رضي الدين علي بن طاووس رحمه الله أيضاً.

بعض تلامذته:

- ١ - الحسن بن يوسف المظفر (العلامة الحلبي) المتوفى سنة ٧٢٦.
- ٢ - الحسن بن داود صاحب كتاب الرجال الذي فرغ من تأليفه سنة ٧٠٧.
- ٣ - السيد غياث الدين عبد الكريم أحمد بن طاووس، صاحب كتاب «فرحة الغريّ».
- ٤ - الشيخ عز الدين الحسني بن أبي طالب البوسيفي الآبي، صاحب كتاب «كشف الرموز في شرح المختصر النافع».
- ٥ - نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي، صاحب كتاب «الجامع للشرائع» وهو ابن عم المحقق الحلبي.
- ٦ - جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي، صاحب كتاب «الدر النظيم في مناقب الأنتمة».
- ٧ - رضي الدين علي بن يوسف الحلبي، صاحب كتاب «العدد القوية» وأخ العلامة الحلبي ره.

(٣٥) روضات الجنات ج ٥ ص ٣٤٩.

(٣٦) رياض العلماء ج ٢ ص ٤١٢.

تألیفاتہ:

- ١ - شرائع الإسلام. وله شروح كثيرة، من أشهرها: جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي، ومسالك الإفهام للشهيد الثاني، والمدارك للسيد محمد العاملی.
- ٢ - المختصر النافع. وله شروح عديدة، من أهمها: المذهب البارع لابن فهد الحلي، التقيح الرائع للفاضل المقداد، ورياض المسائل المشهور بالشرح الكبير، للسيد علي الطباطبائي، والشرح الصغير له أيضاً، وجامع المدارك للسيد أحمد الخواني ره.
- ٣ - المعتر. وهو کشرح على المختصر النافع له. طبع ثلاث مرات، كل لاحق أحسن من سابقه، ومع ذلك يحتاج إلى تحقيق ونشر جديد.
- ٤ - نکت النهاية هي حاشية على نهاية الشيخ الطوسي رحمه الله وقد طبع مع النهاية بصورة حسنة.
- ٥ - معارج الأصول. - أصول الفقه - طبع مررتين.
- ٦ - المسلوك في أصول الدين. سبطع بتحقيق منا إن شاء الله.
- ٧ - الماتعة، رسالة موجزة في أصول الدين والإعتقادات ستطبع. خصمية المسلك المذكور.
- ٨ - مختصر المراسم لسلام. لم تر نسخته إلى الان. ولكن قال العلامة الطهراني: نسخته موجودة في مكتبة السماوي. بالنجف.
- ٩ - تلخيص فهرست الشيخ الطوسي. قيل نسخته موجودة في بعض المكتبات، ولكن لم نزدراها إلى الان.
- ١٠ - رسالة في عدم كفر من اعتقد بإثبات المعدوم. نسخة منها موجودة في مكتبة حجّة الإسلام وال المسلمين السيد محمد علي الروضاني دامت إفاداته

يأصبهان.

١١ - الكهنة (أو النكهة) في المنطق. ذكرت في فهرست تأليفاته في كتاب رجال ابن داود، وقد رأها بعض الأساتذة من المعاصرین في طهران كما قيل ولم نرها.

١٢ - رسالة تيسير القبلة. طبعت أولاً في حاشية روض الجنان للشهيد الثاني الطبع الحجري، وثانياً في المذهب البارع لابن فهد الحلبي الطبع الحديث، وثالثاً في كتاب دروس معرفة الوقت والقبلة للاستاذ العلامة حسن زاده آملی دامت إفاداته.

١٣ - المقصود من الجمل والعقود. وهو مختصر الجمل والعقود للشيخ الطوسي ره.

١٤ - المسائل الخمسة عشر.
وحيث لم نقف على اسم هذه الرسالة عرفناها بهذا العنوان فلا تغفل.

١٥ - المسائل الكمالية، وهي جوابات عشر مسائل.

١٦ - المسائل الطبرية، وهي جوابات ٢٢ مسألة ويطلق عليها المسائل الخوارجيات أيضاً.

١٧ - المسائل البغدادية، وهي جوابات ٤٢ مسألة.

١٨ - المسائل المصرية، وهي جوابات خمسة مسائل.

١٩ - المسائل العزية، وهي جوابات تسعة مسائل. وقد يطلق عليها: المسائل التسع.

٢٠ - المسائل العزية الثانية وهي جوابات سبعة مسائل.

وهذه الرسائل التسع (١٢ - ٢٠) كلّها فقهية وهي التي قمنا بتحقيقها ونشرها، وهي بين يديك.

وفاته:

قال ابن داود في رجاله: أجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ
روايته عنه. ثمّ قال: توفي - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة ٦٧٦.
رحمه الله وحشره مع محمد وأله الطاهرين عليهم السلام.

* * *



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَالِيفَةِ مُوَلَّةِ حَسَنَةِ إِسلامِي

النسخ التي وقفنا عليها من هذه الرسائل التسعة:

- ١ - توجد من «المسائل العزية» ثانية نسخ في هذه المكتبات: الملك بطهران، مجلس شوراي اسلامي بطهران، جامعة طهران، المرعشی بقم، مدرسة البروجردي بالنجف ومدينة العلم بـ... وأقدمها نسخة مكتبة الملك، وتاريخها ٦٧٤.
- ٢ - ومن المسائل العزية الثانية نسخة واحدة فقط في المكتبة الرضوية (استان قدس رضوي) بمشهد الرضا عليه السلام، وتاريخها يرجع إلى القرن الثامن.
- ٣ - ومن المسائل ~~المصرية~~ ^{المصرية} ثانية نسخ: في المرعشی والرضوية، وجامعة طهران، ومجلس شورای اسلامی، والمسجد الأعظم بقم، ومكتبة حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الروضاتي بإصفهان.
وأقدمها نسخة ناقصة تاريخها يرجع إلى القرن الثامن، ونسخة تامة كتبت في ٩٨٧.
- ٤ - ومن المسائل البغدادية ستة نسخ: في الرضوية ومجلس شوراي اسلامي وجامعة طهران ومكتبة السيد الروضاتي دامت افاداته. وأقدمها نسخة تاريخها ٩٨٧.
- ٥ - ومن المسائل الخمسة عشر نسخة واحدة ناقصة في المكتبة الرضوية، تاريخها يرجع إلى القرن الثامن.
- ٦ - ومن المسائل الكمالية نسختان في الملك والرضوية، كلاهما من القرن الحادى عشر.
- ٧ - ومن المسائل الطبرية ستة نسخ في جامعة طهران، والرضوية

ومكتبة ملّي بطهران ومكتبة جستريبي بايرلن.

وأقدمها نسخة ايرلن، يرجع تاريخها إلى القرن السابع أو الثامن.

٨ - ومن رسالة تيسير القبلة نسخ كثيرة جداً، رأينا عدّة منها وحصلنا بعضها.

٩ - ومن المقصود من الجمل والعقود نسختان إحداها في المكتبة الرضوية تاريخها يرجع إلى القرن الثامن وثانيتها في مكتبة سيدنا الروضاتي بإصفهان وهذه النسخة حديثة.



نهاذج من النسخ التي كانت عندنا
حين التحقيق من الرسائل التسع

الرسائل التسع:

- ١ - المسائل العزية.
 - ٢ - المسائل العزية الثانية.
 - ٣ - المسائل المصرية.
 - ٤ - المسائل البغدادية.
 - ٥ - المسائل الخمسة عشر.
 - ٦ - المسائل الكمالية.
 - ٧ - المسائل الطبرية. *مختصر تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالی*
 - ٨ - رسالة تیاسر القبلة.
 - ٩ - المقصود من الجمل والعقود.
- كلها للمحقق الحلبي رضوان الله تعالى عليه.

كتاب الماء في العربية

لـ **العنقة** **المسك** **الماء**
الشمعة **اللبلب** **النفحة**
العنق **شمعة** **شمع** **الاذفان** **حل** **المهنيين**
بنز الدین **القاشم** **جعفر** **الحسنة** **تجعل**
لام **ادا** **ابا** **يده** **مع**

منسخة ملائكة الاعد بطران
 من القردة اقسام

صريح اخر دار شر **تجعل**
 بغير المعاشر **جعفر**

حم الله الرحمن الرحيم
 نبويه راجع المبدىء ملهم وفاسع الشرط وبرمن ونادى الدين وجابر وفاهر بالخط وذكر
 وله الله على سيدنا عبد المتعز من طيبة بورانه وأنت من أصحاب سب وذوق
 عط الله المخترع من عصبيه النافع النافع إلى شعبه جوهري
 بعنوان إمداد الله عز الور غباله وعز الله أولاه بتفاعلاته أمه وتمداده
 وحسن طبع رسم الاستدراك بمنس إكتابه
 خبر ونبه اهتمامه باعيازها على ماقضي به و
 ينادي لأشتها
 وانتشارها
 يشارة في
 أو اصرط طامع ان تعمد الله واغتر بغيره فما انة المهم ان
 الأولى لله الخير ان دال مستغبة المعاشرة ومحاجفتها على اصحابه المقرب
 حكم النبئ وحكمه وفتح الزاغ وان نوع المأواط امامه كلام على قوى دافع
 لشأنها الجائحة الواردة فلذا احتجنا نفعه ومنفع لآلامها فلما اجمع على كلامه
 بلوعه رافقه الانفعال فالخشى الذي يشعرنا به من ايمانه على العافية ولما في الاشتغال
 على ذلك مثالا لا يكفي قوله ما حكم بعاصمه من دار الحجر تعلم داره
 جمع اهل الاولى ولا انتكاشة على اقامه القبر وما اثاره فلوجه الاولى لشيء
 اذ تدعى بوجوه عن الوثرو مفتقرة زواله الى المؤثر فمع الفرق فعلم الوعوف والـ
 الرابع حيث لم يدركه الامر اكتفى بما يحيى الى المأموره المأوى المأمور
 التغافر من دعجه الحلم سعى عنده لفضحه اليه اعن المصادر ^ه الثالث
 الامثلية الالهي التي شوّت التجاعي عن اداء المحاجة مطلقا هجبا لبيان
 بالطريق وبيه كلام سعى الى انتقامه سعى الطهوان مالم يعلم بالخلاف وشهادة
 الابوين مالم يعلم بالتفوتو وبيانها الا واقع الشاطئ لعلم المدعان وله
 اسلام بذلك سعى الى موزع الدليل على تعليله لبيان الواقع وعلم العلم بالرافع وـ
 قبل تعليله ثابتة شاعر المأمور اذا اشخاص ذاته كافية للبيان ام اذا المدل الا
 مسلم او اى يمنع ومحفظا سعى ان يحاجه الى ما يراقبه فما المانع ان يورث كلـ
 الـ ايسقى للاقصى وحالـ اى ابرهـ ونـ يـ بـ فـ حـ لـ دـ هـ مـ اـ زـ جـ بـ تـ هـ

للروايات

المائل العزبة

في ادبار هرقل الانسان على سدى هرقل في صفو هرقل الفارق فالرسول أصله هرقل والخشائى الشاعى من حرام حجاب الامانون بالاحتراق
ففي الاسلام انه لا يختلف عن فلان فلدينا ذكرى لا يذكرها الا لغيرها كذا لا يختلف عن فلان الامر فلان الصليل من اذن في الاستئصال الا
يغلى الفضوح بل يحيى الا في فلان فلديه فلان من وفاته الاستئصال يقل في حال الفضوح بالخصوص لغير الصورتين فلان غيره
فسلع دعكم الصورتين على الاخر ففضح فلان الفارق فلديه فلان من الماء على جبل فلان الاستئصال ينبع من الماء على جبل فلان
سرع فلان ثم يقول اقررت لفلان عبرة لفلان الماء الماء فلان من الماء فلأنه فلان الماء فلأنه فلان الماء فلأنه فلان الماء فلأنه فلان الماء
جانب فلأنه فلان الماء
سرع فلان فلأنه فلان الماء
اسمع فلان فلأنه فلان الماء
الاجراء فلأنه لا يجيء على فلان ان يطأ عقب الطهارة ولا يجيء على فلان من باب عصروه وليس لفلان الماء فلأنه فلان الماء فلأنه فلان الماء
عن انصاره فلأنه فلان فلأنه
من فلان وغيروا اذن فلان الامر مطعون في فلان فلأنه
الذئب يختل الذئب يبعد النظر اليه يكرهه فلان فلأنه
خربي فلأنه
اثنان
وقيل اذن فلأنه
وكل اذن فلأنه
الاقوى من سوتونا فلأنه
محمد بن علي معاذ الله بن يحيى واخوه عمرو واصدقاء امثالهم

كتابناه عمومي آيت الله العظمى العلیی
مرتضی نجی . قم

فیه و مسوی ان عمر ضریره بـالدرة دعا اـنـا كـذا اـنـا يـتمـدـدـدـانـ بـيرـیدـمـيـمـ
الـلـطـلـلـلـلـكـوـنـهـ تـعـاـيـرـهـ عـنـ دـقـتـ الـجـمـاعـ لـمـافـيـهـ مـنـ الـكـراـيـهـ وـلـاـ يـذـمـمـ مـنـ عـدـمـ الـنـفـرـ
الـغـمـ وـاـمـاـ خـبـرـ خـزـيمـ فـاـبـحـاـسـبـ عـنـ مـزـ وـجـيـزـ الـأـولـاـتـ خـبـرـ وـاـخـرـيـمـ
بـهـ الـبـلـوـيـ سـعـلـبـ اـنـهـ لـوـكـانـ مـحـرـ مـالـاـ اـضـقـعـ بـهـ وـاـنـهـ وـاـهـدـ وـلـاـ مـاـ
اـنـاـهـ مـعـارـضـ بـالـاحـادـيـثـ السـقـرـلـهـ عـنـ اـمـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـلـامـ وـاـنـاـ
اـمـلـ الـلـتـوـلـ عـزـ اـلـىـ حـزـ عـلـيـهـ الـلـمـ فـاـلـ رـاوـيـ لـمـ دـوـدـيـ وـجـيـزـ اـنـهـ وـاـنـيـ شـمـ هـذـاـ
معـارـضـ بـاـحـادـيـثـ كـيـرـهـ غـزـ اـمـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـلـمـ وـاـلـكـشـرـ اـمـاـنـ الـرـبـحـيـ نـ
بـعـدـ سـكـنـهـ بـمـوـلـاـيـاـ الـاـمـمـ الـاـعـظـمـ اـمـهـ بـهـ كـاـلـاـنـ صـابـطـهـ
اـلـاصـحـاـمـ اـلـكـشـرـ عـيـيـهـ خـنـطاـ وـرـوـيـهـ جـمـعـ الـخـنـطاـ

الاصطلاح والمعجم درک و درایم اینستیتیو
الملک العالی الرانی کم رجسٹریشن

الجواب على الاستعارة

الكتاب المقدس

میراث

مکتبہ

فَهَا وَدُرْجَاهَا حَسْنٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الَّذِي يَرْجُو عَفْرَةَ الْمُقْبَلِ حَسْدِرُ بْنِ دَاجِنِ التَّمِي

الشجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامُ الْمُسَيَّرِ لِدَخَالِ الْقُرْبَى الْعَالَمِ عَزَّ الْجَارَادَمُ اللَّهُ بِكَ سَالِمٌ مُهَمَّدٌ شَاهِ الْبَصَرَى أَوْتَتْ
عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَلَوَابَعَهَا دَلَانَ وَغَوَّصَتْ تَامَّاً ذَلِكَ حَدَّلَ حَمْوَدَ وَحَوَّلَ
سَيِّدَ الْعَبَدَ وَعَفْوَقَهَ تَأْخِرَتْ بَنَانَ سَهَّمَ سَعْيَهَ لِبَصَرِ الْجَوَابِ عَمَّا طَلَبَ الْغَطَولِ
فَلَا يَهْبِطُ بِجَامِعِهِ مَذَلَّلَهُ وَبَرَّلَ لِبَيَانِهِ الْدَّلَدَلَ وَلِهَمَانَهُ وَالْمَسَابِلَ النَّازَ
أَنَّهَا تَسْعَ مَسَابِلَهُ وَأَنَّهَا عَلَمَةُ الْأَوَّلِ مَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْمَصْرِمِيُّهُ
إِنَّ الْفَدَرَ كَلَّا تَقْلُو الْوَقْتُ إِذَا بَرَأَ الْعَرْمَادَ حَمْرَقَ مِنْ لَثَرِ وَهَلَّا لَهُنْ وَلَهُمْ سَوَّ
أَهْمَوْعَيْرَعَ دُفَانَ كَانَ مَخْشَافَ الْدَّيْنِيَّهُ بَعْدَهُنْ تَسْبِهُ الْمَجْنُونُ مِنْ سَرَّهُنْ بَيْنَهُنْ
رَازَ كَانَ عَزِيزَهُنْ تَعْبَدُهُنْ تَلَهُمُ اَنْ تَقْدُرَهُنْ تَذَعَّرَهُنْ تَذَعَّرَهُنْ تَذَعَّرَهُنْ تَذَعَّرَهُنْ
الْجَوَابُ
فَنَاسَوْلَهُ بَيْنَهُنْ وَضَنْوَجَهُنْ شَيْرَ لَهُنْ
سَعَيْتَهُمُ اَنْتَهُنْ لَدَ تَعْبُلُونَ نَالَنَّشَيْرَ وَلَمَدَنَ الْحَالَ الْوَلَمَسَ اَصْرَ الْرَّاعِدَ لَمَبَقْدَرَهُ
وَتَيَارَ سَعَيْتَهُمُ اَنْتَهُنْ جَوَابَ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ
مَهْوَلَهُنَّ قَدْ فَقَرَرَهُمْ مَذَهْبَهُمُ اَنْتَهُنَّ عَلَيْهِنَّ سَخُونَ اَنْتَهُرَفَهُنَّ وَلَنَّ سَعَقَ
شَيْهَا اَنْتَهُمُ
مَذَهْبَ الْمَعْنَى شَفَعَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ
اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ
عَيْضَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ
اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ اَنْتَهُمُ
الْقَادِي رَلِيَّتَهُنَّ لَلَّا تَعْخُوْنَ مِنْ دَلَلَهُنَّ فَعَالَ بَلَوْنَعَارَلَ مِنْ دَلَلَهُنَّ اوْلَادَهُنَّ
رَاثَهُنَّ لَلَّا شَعَالَ اَنْتَهُنَّ اوْرَذَنَ كَلَوَابَعَ
نَعِينَ مَوْلَهُ لَدَيَانَ بَجَرَهُنَّ تَبَرُّهُنَّ حَوْنَهُنَّ حَجَلَهُنَّ الْخَجَنَهُنَّ دَهَنَهُنَّ

جواب المسائل العزى المعمق الملى رحمة الله

ومن التي قد سألهما السيد عمر الدين من علماء الامامية أيضاً

وَنَذِكُرُ أَبْعَادَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ عَصْرَ الْمُعْنَى
أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْمَسِيحِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُعْنَى مِنْهُمْ أَعْلَمُ
أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْتَبُونَ لِلْمَوْلَى وَيُعْكُلُونَ مِنْ أَطْقَلِ الْمُشَاهِدَاتِ وَإِنَّمَا الْمُعْنَى الَّذِي هُوَ مُطْرَقُهُ
وَلَمْ يَمْلِمُ الْمُعْنَى بِمَمْكُورِهِ مِنَ الْمُطْلَبِ الْمُشَاهِدِيِّ وَلَمْ يَمْلِمُ الْمُعْنَى الَّذِي هُوَ مُطْرَقُهُ
إِنَّمَا الْمُعْنَى مِنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا ذُكُورَ وَإِنَّمَا الْمُعْنَى بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ مُطْرَقُهُ
وَإِنَّمَا الْمُعْنَى الْمُسْحُورَةُ إِنَّمَا الْمُعْنَى مِنْهُمْ الْمُزَدَّرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُعْنَى بِالْمُؤْمِنِ
الْمُسْحُورَ وَإِنَّمَا الْمُعْنَى حَمْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَمْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَمْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَمْرَةُ الْمُؤْمِنِ
سَلِيمَانُ الْمُسْتَرِي وَمَطَانُ يَدِ ابْنِي تَحْرِيفُ مَائَةِ كَخْوَنَ لِصَاحِبِ الْمُؤْمِنِ وَمَائَةِ
وَمَائَةِ تَعْقِيْمِهِ وَلَمْ يَمْلِمُ الْمُعْنَى مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِي وَصَاحِبِتُهُ أَوْ بَنْجُونَ اللَّهُ الْمَوْفُولُ عَوْنَوَ
الْمُسْنَى عَلَيْهَا تَابِعَيْهِ لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي وَهُوَ عِلْمٌ
أَنْ يَدِمَ الْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي لِلْأَوْمَنِي
أَنْ يَجْعَلَ الْأَوْمَنِي يَجْعَلَهُمْ مَوْلَانَهُمْ مَوْلَانَهُمْ مَوْلَانَهُمْ مَوْلَانَهُمْ مَوْلَانَهُمْ
يَغْتَبُ عَلَيْهِمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ
دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ دَلِيلُهُمْ

نَهْمَتْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
رَجُوبُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
دَمَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
سَلِيمُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ

وَلِلْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عز و جر ب النزوح و اذ عزز نور استكمانها اذ انها عز اسلوب و نسخة و مثابا لمعنى
 نوار اذ حفظ العذر لغير اواهدهما في النزوح من العول كحوز سفاله
 و غدر البر و رخصها الى الكواب رسول الراى عز عزراي سنان الطعن في سند
 عان في بلاته ان فضلا عز احمد بن ملال و ما يسعنا في ملخصه الى صرفا
 عادت غلسا طواه المطلع به نبات و في حادث الصبي الذي هرركوا اما
 نقصه لا اشار فغير والد على موضع السراي بل في اصحاب العز و اما لا اعني في ترجمة
 الصدر فنحو عز انة يذكر اوصافه من احكام بالبر لغير سند عز علوي
 العلة و يصادر اية بقى للروايات المؤودة للنزوح فان كثيرون ينكرون و ايات
 نعمت بحوى الفرق و الا من عدكم بالنزوح ولو قال كثيرون ان عز الشريع انة لا تو
 ترخص للاقاه لا توثر الماء منعه و لذا يضع عز العذر و يطلب بكتبه و اد
 ينزل سبها او جعفر زوجه على المعمر كحاله اذ الغلبة اذ افاد ما لا
 يعطي لوان سمالق الظهران فلا يخفى عذر نفع الحديث و امور ابا زيد انة
 يحيط بها رأته لان كل دليل على حوار سمالق لا غسل الا بالشدة و
 اهلها و عذاؤها زرع بعدد الدخول تحت اكم اذ المطلوب يامنها و مخصوص
 كفر الواهد التوراني عز جابر يكشف لبعض فيه و من اقدر الامر و كلام
 من اتفق على اهانة طعن عز اغراق في الحديث و اهانة في انظر الحكمة
 في اغرة اصحابه و يسبحه لابرارات و نعمت للبيهقي امثال
 سالم المزري (معجم)
 و احمد بن حبيب (معجم)
 و علي بن ابي داود (معجم)

(ذكر آخر مجموعه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَلَّتْ عَلَى اللَّهِ
أَمَا بَعْدُ حِدَادُهُ الَّذِي أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ وَعَنْهُ تَحْدِيدُهُ فَ
سَرَّهُ نَبْيَانُهُ وَحِلْمُعْتَوْدِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْمُبْتَدَأِ
لِأَطْهَارِ الْإِسْلَامِ وَرَفِيعِ الْمُرْمُودِ وَعَلَى الْأَنْجَائِينَ بَنْشُرُهُ وَتَشْيِيزُهُ
فَلَا يَجِدُونَ عَمَّا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْأُوراقُ مِنَ الْمَسَائلِ إِلَّا لَهَا
عَلَى فَضْلِهِ مَوْرِدٌ هَا وَمَعْرِفَةٌ مُهَدِّدَةٌ حَافِظُهُ حَقِيقَةٌ أَنْ تَخْتَفِي
أَمْلَهُ وَبَيْسِرَهُ إِلَى مَا صَالَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ الْمُسْلِمَةُ الْأُولَى
إِذَا تَلَفَّ الْأَثَانُ عَلَى غَيْرِهِ دَآبَتْهُ أَوْ جَارَيْهُ هَلْ يَلِزِمُهُ الْمُثَلَّافُ
الْغَيْرُهُ وَمَا الْحَكْمُ فِي ذَكِّ الْجَوَافِ لِزَمَدِ الْغَيْرِهِ لَا الْمُثَلَّافُ
الْمُثَلَّفُ مُتَذَمِّرٌ وَأَزَاهَهُ جَحْ وَضِيقٌ وَهَا سَقَانٌ لَوْلَعْكُنْ حَوْهُ
الْمُكْبِرُ كَلْ وَجَهْ وَانْ كَانْ نَادِرًا وَدَفَعَهُ الْمُكْبِرُ لِزَمَ صَاحِبُ

النَّدَاءُ

لم يجزي والمبغض في مازاد عن ثلثة تكثيف بسباب عطيه الأول فالاول
حتى يتوفى الميت ^{السر} له الثانية والاربعون في
الوصي المذكور اذا كان نزوجته ملك واشهدت له بالملك جميعه و
وصي لها بما اشهدت له بغير اشهاده الاول فالمفجعه وصيته قد
جعل لها ان ترجع فيما اشهدت عليه وهذا ان كان له دعوة اجراء
شديدة من ذلك ثم مات فنورت الزوجة الى كتاب الاقرار اعدته
وكان للوصي مكتوبة في فهو الاقرار الجواب اذا اشهدت
له اقرارا حكم باستعمال اليه فاذا وصي لها به صحت الوصييه فيما
يمكن لثلث توككه ما اقرت به اذا كانت وصي لها ميراث عن الميت
اولا الاول فالاول حق يشير في الميت وكذا اذا اشار الى المفجعه وصيته
ترجع له ما انتزع فيما اشهدت عليه فما زوجه ذكر يرد الى ماليحتمله
ثلث توككه والله المدعا ينظر له ثلثة اسباب المفاجعه والمفجعه
كبش الغنم لغير المأمور بالله الرعاعي المفاجعه يخرج من اداء وقوف الافراج تسوية حادمه
بالمرشرين من طهارة ولا لامه

النحواد العلوان المشرد الشارع لا ينتهي العوادي
الله يحيى من العنان والعلو في المدح والذلة والرضا والماي وحال ذلك في القرآن على
نام شفتيه الماء وحاله حمامة نداء الوابس من القراءة واحب تقدمنها
على لطائفه ما لم يكتبه الكوفي لجوائز فعل الخاصرة حاملا حوز قضا النافع والمع
التفيق وعيله فراسل الماء الصالحة لدوك الشسل لاعتنق الماء وهم
خطاب — للنبي وعمر وعمر سخن العلو وقوله عليه السلام اذا زلت
القرآن خلقت السائدة وقوله العاذرة عليه السلام اذا زلت الماء خلقت
السلامة الا ان هذه نكبة زلزلة قاتلة اطلقتها داودي عن الصادر
عليه السلام من فاشة ملأه ظيفر طيبر لما يجده ان يذهب وقت الماء
فلما رجعوا القضا لا يسلمون المعمر بالهلاك لان الواقعه لا تخفيه وللمؤور
ويصالحه لشيئه يعارضه ذلك مدارفه الى بيته ويرجع عن الشادق فليهو
السلامة بغيره اشارة المعرف العنكبوت يحيى مطلع الغروب والسمعي الشفاعة ثم المطر
كم الشافع ان تطلع المطر واما شفاعة ذلك محمد عليه السلام اصحابه
الخبراء المسلمين كما درسهم دم البراعي الشافع وشافع وشافع وشافع
والبراعي الطبيع والتمك وجعل الماء له شرح سالم اذ اخذت عن توبه
اما شفاعة دم البراعي فالدكتور شرع على اني ان الامانة في الارواح
تجدر خارجه ثم عص من دم البراعي عيناً لحيى ببله اذ ادركه لبيان
محصل منه على ترويجه من ذلك الدليل ما ان علم به شيئاً هناله لغافل عن
تحريم الشرع بظهوره بعاد عاصمه ربيك لاخذ الماء اذا كان من حيوان
لأنه ليس سالمه مكون حشاً او حماراً **النحواد**
الابن بن القاسم ابراهيم وابي حمزة ثعلبة طاهر بن جعفر اذا اشترى بنة

وَاسْرَانِي نَبِلَهُ إِلَى الْخَمْسَ فَلَا يَجِدُ الْمَوْعِدَ سَالَهُ مُلْقِنَتِهِ فَلَمَّا تَعَكَّشَ شَيْئًا كُمْ لِأَقْتَالَ
 نَافَدَ لَكَ شَيْئًا وَلَا أَذْكُرُ عَنْ شَيْئًا إِلَّا خَضَرَتْهُ وَلَا لَهُ سَلَامٌ إِلَّا هُوَ
 نَسْتَهْزَئُنَ عَلَيْهِ بِنَفْسِكَ شَالَ لَأَشْكَنَ قَلَّا أَذْعُنْ لَكَ شَيْئًا حِزْفٌ
 تَلْفُزُ مَا كَانَ مَنْ فِي الْوَدِيعَةِ فَقُلْ بِعِبْرِ قَوْلَهِ بِهِ الْمَنَادِيلُونَ حَامِعُ الْمَاتَارَ
عَلَيْكَ إِخْرَاجُ الْحَوَادِ
 أَوْ شَهْرٌ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قَلْدَرْقَلْ عَوْيَالْمَرْ قَلْ زَهَانِ الْمَحَارَ وَأَقْامَ دَرَ
 بَيْتَهُ لَمْ يَقْتُلْهُ لَمْ يَقْرِئْهُ أَوْ أَقْامَ بَيْنَهُ الْمَلَفَنَدَ الْمَحَارَ مِنْهُ لَيْلَهُ
 مَنْعِمَ الْوَدِيعَةِ يَجْوَهُ عَنْ قَوْلَهِ مُقْتَبِسًا لِلْعَدَانِ وَاللهُ لَعْنَهُ مَدْ
الْمَنْعِمُ بِحَمْلِهِ وَالْقَاسِمُ بِعَصْمِ الْمَكْرُورِ صَاحِبُ
 هَذِهِ الْأَجْوَهَ رَجَهَهُ اللَّهُ وَقَفَثَ عَيْهِهِ الْأَوْدَافُ الْمَحَرُّهُمَا الْمَالَهُ عَلَى
 تَشْلِيْلِ تُورِدَهَا وَغَزَارَهُ يَلْهُمَهُ وَأَهْتَابَهُ بِحِينَتِهِ لِمَقْرِنِهِ وَسَالَتْهُ زَاكَهُ
 الْتَّوْنِيَّ وَالْحَسَانَ لِعَاقِبَتِهِ وَقَدْ لَجَبَتْ عَنْهُكَ عَالْعَقِيدَ وَجَنَّبَهُ الْعَمَلَ
 دَالَّهُ الْمُوْقِنُ لِلْمَعَوَادِ كَامِتُورِ حَلْوَهُ سَلَدِي

دَالُ الْمَسَالِ الطَّبَرِيُّ

الْمَسَاجِدُ الْمَدَامُ بِهَا تَرْجِعُ الْمَعْرِفَةَ إِلَى اللَّهِ
 دَالُهُ التَّسْعَ لِلْهَمَامَ سَدِيلَهُ الْمَسَاجِدُ الْمَدَامُونَ الْمَسَالُ الْمَعَوَادُ

بِحُكْمِ الْمُنْهَىٰ بِمُؤْمِنٍ بِالْمُسْرِفِ بِالْمُنْكَارِ

الكتابة
وَاتَّخَذَ وَسْتَنَكَ وَلَا يَصْحُ الْكَتَابَةُ عَنْهَا وَ
لَا تَرْجِمَةٌ بِغَمِّ الْعَرْبِ إِلَامِ التَّقْدِيرِ لِأَنَّ النِّكَاحَ
عَصَمَ مِسْتَفَادَةٍ بِالشَّرْعِ فَفَقَطْ صَحَّتْهَا عَلَيْهَا
دَلَلَ الشَّرْعُ عَلَى الْنِفَاقِ دِيْرَ وَقَدْ عَبَرَ اللَّهُ بِحَاجَةِ
الْعَقْدِ بَعْدِ الْعِبَاراتِ الْثَلَاثَ فَنَفَتْتَهُ عَلَيْهَا
إِنَّمَا يَخْرُجُ عَنِ النَّطْقِ بِمَا فَجَوَّهُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا
يَرِكُ عَلَى مَعْنَاهَا وَيُنْعَدُ النِّكَاحُ بِهِ وَلَوْ كَانَ
اِشْتَارَةً كَافِيَّةً لِلْأَخْرَى وَاسْمَهُ الْعَاصِمُ
الْأَزْلَلُ الْمَادِيُّ الْأَحْمَدُ الْمَسْلِلُ وَالْمُحَمَّدُ حَمْدُ
وَصَلَوةُ الرَّحْمَنِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ وَآلُهُ الظَّاهِرِينَ

بِالْمَاءِ بِالْعَدْنِ الشَّرْحُ الْمُطْرُسُ بِيَدِ أَبْدَارِيِّ وَالْأَقْعَدِ
فَإِنْ يَأْتِ فِيهِ الْعَلَمُ الْمُعْقَدُونَ لِمَنْ قُلَّ طَعْنٌ عَلَى
دُلُكِّ بِهِذَا السَّرْوَلِ وَإِنْ يَأْتِ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُعَلَّمِينَ فَإِنْ
فَالصَّحِحُ الَّذِي اعْتَدَهُ أَنَّ الْمُعْلَمَ لِلْحَقِّ وَإِنْ كَانَ
مُخْطَلًا فِي الْأَعْمَالِ مَعْرَفَةً وَلَا حُكْمَ فِيهِ حُكْمُ الْفَتْنَةِ
فَلَا يَلِزمُ عَلَى مَنْ أَنْزَكَهُ مَا نَقْلَهُ عَلَى إِنْ وَلَّهُ وَإِلَيْهِ
لَا يَمْأُلُهُمْ كُلُّهُمْ مُتَلَقِّهُ بَلَلَاعْتَسَمُ أَنْ كَوَافِرُ عَالَمِيْنَ يَالْأَرْبَلِ
عَلَى سَبِيلِ الْجَهَنَّمِ كَمَا نَقْلَهُ جَاهَدُهُ الْعُدُولُ كَمَثْرَاهُ الْأَهْلُ
الْأَسْوَاقُ وَالْعَامَةُ وَلَيْسَ حِرْثُ سَوْدَرُ عَلَيْهِ إِرَادَةُ
الْأَجْمَعِ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ أَنْ تَكُونُ غَيْرَ عَالَمٍ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْأَجْمَعِ وَالْمُنْظَرُ
صَنَاعَهُ وَلَعْنُهُ حَصْرُ الْمُرْفَعِ عَلَى خَصْرُهُ

الثلاث

سُرْجَمَةُ الْأَخْرِيْنَ لِلْعَصْرِ
بِهِ مِنْ حَلَمِ الْبَلَدِ أَوْ سَاهِلِهِ تَلَقَّى السُّرْجَمَةُ الْأَدَمِيُّ الْأَنَفِلِيُّ بِنِيَّةِ الْمُشَحَّجِ
الْأَدَمِيِّ بِنِيَّةِ الْمُؤْمِنِيِّ الْأَعْلَى الْأَعْلَى لِأَنَّهُ عَلَمَ الْعَلَوَةَ لِلْأَنَوِيِّ
يَعْنِي دِرْبَ الْعَضْلَادِ الْمُعْرُوفِ الْأَوْتَوِيِّ الْأَعْلَى فَلَا يَعْنِي بِهِ الْحَقَّ الْمُقْلَدُ بِالْعَلَوَةِ
شَرِيكِ الْأَرْمَيِّ فَخَوْلَهُ مُنْكَرٌ لِلْمُعْلَمَاتِ وَلِلْمُصَعَّبِ الْمُكَلَّطَاتِ بِحُمْمِ الْمُلْتَدِ الْمُغَنِّمِ
الْأَسْلَمِ وَالْمُسْلِمِ لِأَرْأَى بَخْرَ الْمُقْبَلِيِّ فِي ذَرَابِ حَمَّامِ الْمُسْعُودَادِ الْمُسْكَنِيِّ ذَرَفَ الْمُلْلَابِ
مُحَمَّدُ كَامَارِقَ تَحْمِرُ بِحُمْمِ تَرْفَقَ تَرْجِمَهُ بِحُمْمِ تَرْفَلَهُمْ وَسَدَّيَانِ الْمُسَالِلِ الْأَعْلَى وَهُنَّ
بَاشِرُ الْوَسِيلَ الْأَخْضَرِ الْمُسَارِ الْمُسَدِّلِ الْمُعْلَيَّهُ وَسَهَاعِلُ طَرِيقَهُ الْمُعَزَّى دَشَّاعِنُ دَعْوَهُهَا
لَفْطِيَهُ مِنَ الظَّوْرِ الْمُطَلَّبِ الْمُطَلَّبِ لِبَنَانِ الْمُرْهَانِ عَيْوَمَرْجَحِيِّ الْمُجَوَّبِ مُنْظَهِرِ الْمُهَاطِرِيِّ
الْمُلْلَوِيِّ مُعْلَمِ الْمُلْلَوِيِّ بَنَى الْمُكَلَّكَوِيِّ شَمَّرِيَّةِ الْمُوَالِيِّ الْمُلْلَوِيِّ حَائِلَيَّةِ الْمُعَوِّلِ
الْمُوَاسِدِ بَعْثَلِ الْمُخَزَّلِ الْمُخَزَّلِيِّ الْمُيَارِيِّ صَدْقَيِّ الْأَخْرِيِّ فَسَعِيَ الْمُفَالِشَالِهُ فَأَحَادَفَ
الْأَسْتَعْجَلَ الْأَذَامِ بِحُمْمِ الْبَنِّ جَانِ الْأَبَكَلِمِ بِأَوْفَاتِهِمْ جَبَرِ الْمُشَحَّجِيِّ سَعِيَ مَلْفَلَلِهِ
وَرَتْفَرِيَ الْمَذَارِيِّ تَجَهَّزَ بِحُمْمِ الْبَرِّ بِمُوَرِّيِّ بِسُرْجَمَةِ الْأَخْرِيِّ الْجَبَرِيِّ
أَشَانَتْجَدَ حَمِيلِ الْمُوَغِلِيِّ الْمُجَمِّلِ بِرِّ عَطَّابِهِ وَأَسَلَّ مِنْ فَطَابِهِ وَالصَّلَقَ عَلَى سَيِّدِ الْمُجَمِّلِ (رَهْمَيْنِيَا)
وَلَعْظَمَ أَهْيَا بِيَادِهِ عَلَى مُصْبَلِ الْمُخَنَّفِيَا مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنَيَا وَعَلَى الْطَّاهِرِيِّ مِنْ عَتْرَوَرِ الْمُهَاجِيَا يَغْلِي
مُجَسِّدَ عَالِمِ الْأَدَمِ الْمُغَفِّلِ مَدِيدَ الدَّحِيِّ سَرِيدَ الْأَدَمِ الْمُهَازِلِ الْمُرْجَوِيِّ
الْمُهَذِّبِيِّ بِمُؤْلِيَ الْمُدَيِّبِ وَمُخَوِّرِ الْمُهَامِيِّ وَأَسْعَنَا بِمُسَدِّلِ دِيَقَانِيِّ زَاسِطَامِ عَلَدِيِّ وَمَاعِنِيَ دِرَجَيِّ
فِي إِرْلَاطِ الْمَسَارِيِّ بِهَا عَنْتَابِ الْمَقْسَامِ الْمُسَسَّلِمَا لَأَوْلَى مَا مَوْلَهُ لِمَنْعِ عَمَانِيِّ مِنْ
أَخْرِلِ الْجَلِيِّيِّ زَسَرَطَانِ بِعَدِيَ الْمُرْقَبِ الْمُرْقَبِ الْمُنَعِيِّ الْمُنَعِيِّ الْمُنَزِّبِيِّ كَانَ غَلِيَّوَرِ عَلَيِّيِّ
أَنْ بَرَدَ كَلَّا الْمَعَارِيِّ الْمَاعِنِيِّ الْمَعَنِيِّ لَحُولِيَ الْمَادِ الْمَعَنِيِّ الْمَسَرِّيِّيِّ الْمَسَرِّيِّيِّ كَانَ يَلْحَلَ الْمَمِّيِّ وَمَيْرَدَ
الْمَعَنِيِّيِّ الْمَدَرَهُلِيِّ الْمَوْرَهُ مِنَ الْوَفَالِيِّيِّ هُوَ فِي الْمَعْنَبِ مَسْطُورِهِ هَلَّسِيِّ دَيْنَ بَيْعَ

بِنَار

السائل الطبراني

١١

فما يزال يطير بغير أثر لأشدّ الحالات الحكمة ولا يظهر الصادقة لذا حملته
 العساكر وقد ذهبوا إلى ذلك لأنهم يكتبون على اللباسين مثلهم من الصادقة لذراة أحدهما
 تتحققون بها على حسنة المزاجية لغير المخلص لغير مهتم بالمحظى الذي
 يتحقق به الاستحسان لأن عند كل دليل على المخلص يذهب الدليل على المحظى بما يراه
 سير الحسن من تغيير في الحسنة لأنهم يرون له حمال المخلص زمان النعم الوعي
 الفوري بعدهم الله تعالى في التهديد والغدوة في تحريه للذل ليعلم ذلك للظاهري على
 من يراك المخلصي فإذا أصواتت خلائقه رأى حينئذ ذلك الدليل ومن منعه للعلم
 لآن ذلك دليلها لا يخالطهم بجاذبية الدليل فلا يلزم نيلهن باستعماله مارق
 فيهم إلى ذلك مما يحيط عليهم وإن تتحقق لهم الدلائل متقدمة وحدها وفيه رد قاسى
 عبود المخلص المنشئ الصالحة لسلام ما أقيمت له لم ينفع بذلك إلا الأغصان
 يمسح حسنه الله وانتهى ما تأويلاته التي يتحققونها حتى يصرخون بأنا نحن
 القادة وحدهم الله وانتهى ما تأويلاته التي يتحققونها حتى يصرخون بأنا نحن
 القادة وهي بمحاجاته من أعنفي الواقع ثم امتطى الله عصمتها تأويلاته لم يدر
 يهز ذلك شفاعة لصالح صدق مجرد لعن مستند فإذا العمل بما يزيد صدقه على المدعى
 رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين

محمد بن علي

لهم أسيما الزمام وتفقد سر فوقي في نعيمها تبر على الفقيه المعرف عند عذق لها
والمخذل كور كي نهم لثرا الحزب والذر حصبي جسد بيد سروم يا لوا قندس قرجمو
بعد سرمادا لكثير البحور وضيق حضيبيه في جامع العقاد / فنه من سركه كلير الماء
البلغار رفي الكافي في لذاب الرز و العجل قال لا اور سالا باعبدا اعد رجل زانه
عن حلوه العز فقا ليس به ماس فقال الرجل جعلت ندان انهانى بداره
مر كلاب سخن حفرا الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخرجت فمهنار

تعيش فقال الرجل لا عال غلام سمعه بالضم

نه فعنكم دا العبد اهل ابراس ابيل

الطيب الا واحكم عداسه في سلطنه

قهر ذ رجيم شه العام وغفران رساله تيسرا قبله
الذاعن بعد الاف

عنت ولتحكم

حده

مسالة القبلة ما احادي به الشع الام المحقق العالم العامل الفقيه
بنجم الدين البخاري حفظهم الحسن بن سعيد قدس له سره احمد ونور ضريحه
الامام العالم الفاضل ناصر الدين محمد بن محمد احسن الطوسى عليه رضى الله عنه وروى عن
بن

رساله الحزن الجم هذه مسألة القبلة وبعنه
التي سر اليها حال الاستقبال ملها مولانا ناصر الدين الطوسي عن اذن الامام
القدوة بنجم الدين ابا الف Sims جعفر بن الحسن بن سعيد حزير اشأه قوله مولى
الامام افضل علماء الاسلام والامام ناصر الدين محمد بن محمد الطوسى ابا
بالامامة العالمية قواحد الدين ودر حدد اركانه ومهىء بما حثه المسئل عن اذن الامام
ومن شهد ببيان اشكال على تيسير الصلة حكاهة الامر بالهداية اهل العراق
لا يتحقق بعدها لذاته سرا مراضا في لا يتحقق الابالاصنانه الى صاحب بيل

الصفحة الأولى من رسالة تيسير القبلة من نسخة تاريخ كتابتها يرجع الى القرن
الحادي عشر.

انتقال ما ان يحيى المؤمن الى اثنا عشر فاتي الاذ يحيى ما كان له انتقال لغيرها
 عن مراجعته وان لم يتطرفا لصلة المؤمنة بالشروع وانما يحيى ما تناوله حمل
 ولا حفيحة ويجعلون تحفلا بالمشكلة ما ان يحيى لما ذاته متعلقة
 باستقبال لغيره وكان المشتبه من اهل افاق قد يحيى خارج الاستبدال
 الملمات بغير تحيته اذ يحيى خارجا الى الغير وقد نظم سبعين مبيعا
 فلما افتقر الى ماضيلته جعله الاستقبال مكتفيا بخوض ما يدل الى جهة البحار
 عن الميت به هو يطلب استداله اذ خادمه العلام في الوجه المحيى فذهب اليه
 سلطان المقدمة الملهم فنحوه لغافر شهرياري عن عصبة العلام مفهمنا اليه
 تقبلا لخادمه وسبقه طرقه الثالث اذ رأى سلطانه قبلا لشوطه الى سلام وقد شمل
 عن استقباله في الشكل ذاته اليه انتقال اذ لم ير عن پام المفعى
 نهاية اسلامه وعنه ميتم الدعاء ما يزال فالذ الغربة خلدا الغير خارج عن حرم المعلم وذا
 لفروف ذلك التهامم يخرج رجاعه الى المثلثة وهذا الحرف لا يزيد على المفالم
 تهتليل معها العمال لا زوار ولا موالين عن الثالث فتقديمه داشا
 الصيغ بعد احتلاله حتى على انتقال اهل الميتو لغيره لا الى المختبر
 ولپسر ذلك يقتصر الوجه الاستقبال ليجتنبها الكتبة اذا علموا وطلبوا
 مع هؤم الطريق يذكر العبر على حفارة البحدور خارج من قطع حبسها يجيئ
 الكتاب بشرقاً لعموله واستقباله ايمانه على حباب متعينه وبقدر ان يجمع
 جامع بين ميزة المذهب في من المتأثره عن رود الايصال عليه اتمه
 ثم المولى ملائكت الله جلال حناب شنبه وامرله سعاده الدنيا
 وآلا يعن ذيكر مع من ينزله من الائمه الطاهرين عليهم محمد بن علي بن ابي

تيلوه دا بتساير المصطفى
دعا الله عاصمه

بيان المقصود من التحمل والعقوبة
بيان السعى الدائم لغرض العامل العامل المترافق
الزبير تزويج النساء الصالحة النبي محمد صلى الله عليه وسلم
الناتم عصر الحسن بن علي مدرسه ورقة دوارة



مركز تحقیقات کامپیوٹر حوزه اسلامی

سُبْرَانَ خَمْرِ الرَّبْعِ
أَنْتَ أَعْذَرْ جَهَنَّمَ الَّذِي رَأَسَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ الْمُحْكَمَينَ عَنْ عَوَامِ الْمَرْ
وَسَرَارَ وَأَرْشَدَ الْجَنَّرَ الْمُرْ كَسْمَرَ وَهَذَا طَرْقُ عَيْنِهِ وَعَيْنِهِ
وَالْمَتَلْوَنَ عَلَى سَبَقِهِ حَمْرَةِ حَوْلَقَ وَمَلْبَرَ وَمَاجِعَ الْمَاطِرَ وَمَطْفَيَ تَرَنَ وَهَذَا
الْمَكْبِقَ لَأَنَّهُ الْمَلْمِقَ لَهُ الْمَلْطَارَ فَلَمَرَهَ هَذَا كَعْنَمَرَ وَهَذَا
بَهَ الشَّهْمِلَ عَلَى دَهْمِيَ الْجَمِيلَ شَهْمِرَنَ مِنَ الْأَمْلِيَ الْمَتَهُورِ مِنْ حَلْقِ تَشِلَّ
كَنَادِي

غَبَّ بَحْرَجَ حَلْقَ لَاهِيَ الْمَدِيرَ عَلَى بَحْرِهِ بَلْ بَحْرِيَ الْمَاهِيَ الْمَعْنَى مَالْمَعَنَى
وَلَمَّا أَفْضَلَ الْمَسْتَعِنَ أَخْمَلَ وَسَنَ قَنْطَلَةَ رَابِيَهُ دَلْجَلَوَنَقَنَهُ نَيْلَمَ وَالْمَاعَنَى
عَيْنَهُ وَعَيْنَهُ الْأَسْتَعَنَ وَالْفَرَاعَهُ نَقَنَهُ مَيْنَهُ خَارِجَهُ الْمَدَاعِمَهُ وَخَنَدَمَ
إِسْبَالَ الْجَلَبَنَ وَإِسْدَانَ الْجَيَنَارَ وَهَكَرَهُ اسْتَفَالَ الْمَعَنَى وَالْهَرَنَ الْمَوَلَ الْطَّلَعَ
بَعْدَ الْجَوَنَ الْمَاهَهُ الْجَيَنَهُ وَلَهَرَنَهُ الْأَدَنَهُ وَلَهَافَهُ الْمَشَاهَهُ وَالْطَّرَقَ الْمَشَادَعَهُ وَمَادَعَهُ
الْمَرَهُ وَالْمَلَمَ حَلَّهُ الْأَهْمَالَهُ وَلَمَادَهُ الْأَهَمَالَهُ وَفَرَنَ الْوَصْنَوَعَهُ لَدَهَتَهُ طَهَ
لَهَيَنَهُ وَالْوَسْطَيَهُ مَنْ عَلَى الْوَجْهِيَ الْمَنَرَهُ مِنَ الْمَرَقَتَنَهُ الْأَهَمَاعَهُ وَسَحَمَهُ
الْزَّارَهُ وَطَاهِرَ الْقَدِيرَنَ الْلَّاهِيَهُ عَزَّ مَسَانِيفَهُ مَاهَهُ وَبَاسَدَهُ لَحَكَمَهُ بَانَهُ
سَوَالَيَاءَ بَلَمَجَيَفَ الْمَدَرَهُ وَمَسَكَتَهُ وَرَضَعَ الْأَمَاعَيَهُ وَالْأَهَرَفَ بَهَارَ الْشَّهَهَهُ زَهَلَ
الْيَدَنَهُ مَنَ الْبَوَلَ الْمَوَمَهُ اسْتَنَرَ الْغَاعِيَهُ وَالْمَعَمَضَهُ وَالْأَسْنَشَهُ لَمَتَهُ وَالْأَدَعَهُ
سَعَهُهُ وَتَيَسَهُ الْوَجَوَهُ وَالْمَدَنَهُ بَهَدَيَا الْطَّاهِرَهُ كَيَهُ الْمَاهِرَهُ وَعَلَسَهُ الْمَاهَهُ وَسَحَمَهُ
الْرَّاسَهُ وَصَالَهُ الْمَاعَابَهُ وَالْمَدَسَلَ الْجَهَنَنَهُ الْمَعَاعَيَهُ لَعَنَهُ سَحَوَهُ وَهَكَرَهُ الْعَنَدَهُ
وَمَوْجَهَاتَ الْمَزَالَبَوَلَ الْغَاعِيَهُ وَالْمَاعَهُ وَالْمَوَمَهُ الْمَاهِكَهُ هَلَّكَاهَنَتَهُ وَمَاهَالَهُ

او مئونك حتى يزف و بعد انقضائه ابرت
 عليه اذ هي ترى ف اذ ينادي في سحب قفال ملوك
 على يد عمال يوم عالم حتى يرق قفال كان يدهم
 و يهدى اليهم على جهازهم و تتبع مدد لهم ف ينزلوا
 الى الامم بحسب اذاري اذارى الارضين ومن اذهب
 الى الارض قدر ما يقدر لاخافته الجن والادى افعا
 حتى الشعالي والماك و اذارى الى قيادة والامم
 بالاجماع و لم يعاود بالمنفذ وبامثله و مثلك
 انت من الملايين و اجهيز لها افضل اعمالها
 و هي عملها الذي يهول العالم بطلعته لمن يحكونها
 لقائهم و امن الفضل لمن يسحب بالتسار
 واليد والقلب اوان امكن الجميع والآفاق
 على الملك تتم المحنة اللهم رب العالمين
 و صلوا الله على محمد على الله اجمعين
 كنف من النجدة من النجدة مكتوب عليهما ما
 مكتوب رتهاه فولت بمالقل منه وهو يحيط

المعضود من الجمل والعقود

ابن البرهان الكاتب وكانت مقرئه على المصنف

نَدْسَ اللَّهُ وَحْدَهُ مُصْبِحٌ فَعَيْتُ الْأَمَانَاعَ عَنْهُ

البعض والمحمل لله حرث العبد على بن محمد بن أبي طالب

وأنا العبد الأذل بحمد صاحق بن محمد الجذري

الاسدی غفرانه لهما ولجمع

الموئل اپنے رب العالمیں

15

وَمَنْ يُكْفِرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المساپل العزیة

وهي تشتمل على تسع مساتل
تألیف المحقق الحلی ره



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع الدين ومظهره، وقائم الشرك ومدمره، وناصر الحق وجابرها،
وqafer الباطل وكاسره، وصلى الله على سيدنا محمد المختار من أطيب نسب
وأطهرها، المنتزع من أعجب تجسس وأفخره، وعلى الله المستخراجين من عنصره،
النامين إلى شرف جوهره.

أما بعد فإن الأمير الكبير عز الدين عبد العزيز^(١) أعز الله أولياءه بدوام
بقائه وامتداد عمره، وأمدده برعايته وحسن نظره، رسم^(٢) الاستدلال على مسائل
دلل اختيارها على تحقيقه وجودة تخريجه، وبته اهتمامه باعتبارها على تدقيقه وشدة
تبصره، فأحببت إجادته لاشتهر فواضله وانتشار مآثره، وتمسكه من الدين بأمن
مراثره^(٣) وأحسن أواصره^(٤)،وها أنا شارع في امثال أوامره، طامع أن يقع ذلك
موافقاً لإربه، مطابقاً لوطره، إن شاء الله تعالى.

(١) راجع رسالتنا حول حياة المحقق ره.

(٢) رسم رسماً له كذا : أمره به.

(٣) المرير والمريرة (جمعها المرائر) من الحبال ما اشتدا فتلها.

(٤) كذا في بعض النسخ، والوصر جمعه الأواصر : العهد، وفي بعض النسخ: أواجره.

المسألة الأولى:

ماهـ آن النجـسان إـذـا لمـ يـتـغـيرـا بـالـنجـاسـةـ وـجـمـعاـ فـبـلـغاـ كـرـأـ فـصـاعـدـاـ، لـمـ يـزـلـ عـنـهـاـ حـكـمـ التـجـسـيـسـ، وـتـحـقـيقـ مـوـضـعـ النـزـاعـ، آنـ بـلـوـغـ المـاءـ الطـاهـرـ كـرـأـ مشـتـملـ عـلـىـ قـوـةـ دـافـعـةـ لـتأـثـيرـ النـجـاسـةـ الـوارـدـةـ، فـإـذـاـ كـانـ مـفـرـقاـ مـنـفـعـلـاـ بـالـنجـاسـةـ، ثـمـ اـجـتـمـعـ كـرـأـ، هـلـ يـكـونـ بـلـوـغـهـ رـافـعـاـ لـلـانـفـعـالـ؟ـ قـالـ بـعـضـ الـاصـحـابـ:ـ نـعـمـ^(١)ـ وـالـمـعـتمـدـ بـقـائـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ، وـلـنـاـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـالـكـ :

الأول:

أـنـ نـقـولـ:ـ مـاـ مـحـكـومـ بـنـجـاسـتـهـ مـنـفـرـداـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـسـتـدـامـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـجـتمـعاـ،ـ آـمـاـ الـأـولـ،ـ فـلـاـنـاـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ،ـ وـآـمـاـ الـثـانـيـةـ فـلـوـجـوـهـ:ـ الـأـولـ:ـ أـنـ الثـابـتـ

(١) قال العلامة الحلي (ره) في القواعد : اما القليل فانيا يظهر بالقاء كرا دفعه عليه لا باتمامه كرا على الأصح .

قال السيد الجواد في مفتاح الكرامة في شرح الجملة الأخيرة : الأصحاب في المسألة على أقوال ثلاثة: الأول عدم التطهير وهو خير الخلاف والشريائع والمتبر و المتهي والنهائية والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والمدارك وغيرها... الثاني التطهير إن تم بظاهر كما في الوسيلة... الثالث أنه يظهر باتمامه بظاهر أو نجس كرا كما في رسيات السيد والمراسم والشرائع والمذهب والجوائز والاصباح والجامع والمبسوط في وجه... مفتاح الكرامة ٩٩/١.

أقول: راجع رسائل الشريف المرتضى ٣٤١/٢ المسألة السابعة عشرة من جواب المسائل الرسمية الأولى، والمراسم لسلام ص ٣٦ - لكن في دلالة عبارته على القول الثالث تأمل - والمذهب لابن البراج ٢٢/١ ، وجواهر الفقه في الجواجم الفقهية ص ٤٠٩، وجامع الشرائع لابن سعيد ص ١٨ ، والمبسوط للشيخ الطوسي ٧/١ ، والمراسم لابن ادريس ص ٩ قال فيه بعد البحث حول هذه المسألة: ولنا في هذا مسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات وحججنا القول فيها والأمثلة والأدلة والشواهد من الآيات والاخبار، فمن أرادها وقف عليها من هناك.

أظن - والظن لا يغنى - أن هذه الرسالة كانت عند المحقق رحمه الله وبحثه هذا رد عليها واقه العالم.

غنىً في وجوده عن المؤثر، ويفتقر في زواله إلى المؤثر، فمع الفحص وعدم الوقوف على الدليل الرافع يجب الحكم ببقاء الثابت، وإلا لزم الحكم بانتفاء الثابت لا مؤثر. الثاني: أن المقتضي للتجييس موجود فيجب الحكم ببقاءه عملاً بالمقتضى السالم عن المصادر. الثالث: الالفاظ الدالة على ثبوت التجييس عند ملاقة النجاسة مطلقة، فيجب الحكم بالنجلسة عملاً بالاطلاق.

ويؤيد الحكم ببقاء الثابت الحكم ببقاء الطهارة مالم يعلم الحدث، وبيقاء الديون مالم يعلم السقوط، وبيقاء نجاسة الاواني والشياط مالم تعلم الطهارة، وليس الحكم بذلك مستنداً إلى مورد الشرع، بل تعليلاً بتيقن الواقع وعدم العلم بالرافع.

فإن قيل: متى يكون الثابت غنياً عن المؤثر إذا كانت ذاته قابلة للبقاء، أم إذا لم يكن؟ الأول مسلم، والثاني من نوع، ونحن لا نسلم أن نجاسة الماء باقية، فما المانع أن يكون كالصوت الذي لا يبقى، فلا يفتقر زوالها إلى المؤثر، ويفتقر تجددها. سلمنا أن النجاسة قابلة للبقاء، لكن مع قبولها لا تخرج عن كونها ممكنة، والممكن الخاص في قبوله للوجود والعدم على السواء، فلو افتقر في عدمه إلى المؤثر لافتقر في بقائه. سلمنا أن الثابت غنيً في وجوده عن المؤثر، لكن لأنسالم أن حصوله في الزمان الثاني غنيً عن المؤثر، فإن هذا الحكم زائد على المعقول من ذاته، وهو أمر متعدد، فيفتقر فيه إلى المؤثر.

ثم نقول: حاصل ما ذكرته يرجع إلى التسوية بين موضع الخلاف وموضع الوفاق، وهو خطأ من وجوهه: أحدها: أن ذلك قياس، وهو متروك عندنا. الثاني: لا بد من اشتغال محل الخلاف على وصف ليس بحاصل في محل الوفاق أو بالعكس، والألا لما تحقق الاختلاف، ومع التفاوت لا تجب المساواة. أو نقول: إما أن يكون بين الصورتين تفاوت وإما أن لا يكون، فإن لم يكن فهو استدلال بالشيء على نفسه، وإن كان فهو قياس مع ثبوت الفارق. الثالث: الحكم

بنجاسة القليل مستند إلى النص أو الوفاق، فلا يجب إثبات الحكم في موضع الخلاف، لتجزئه عن المستند.

قوله في الوجه الثاني: المقتضي للتجسيس موجود. قلنا: لا نسلم، فإن قال: ملاقة النجاسة سبب في الحكم بتجسيس الماء القليل وهي موجودة، قلنا: هي موجبة للتجسيس مع بقاء الماء على القلة، فلا يثبت الحكم مع بلوغه الكثرة.

قوله في الوجه الثالث: اللفظ قاض بالتجسيس مطلقاً. قلنا: لا نسلم، فإن قال: ذلك كثير كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في سور الطير: وإن رأيت في منقاره دماً فـلا تتوضاً منه^(٢). وقوله في الكلب: رجس نجس لا تتوضاً بفضلـه^(٣). وقوله في الجرّة يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتواضاً؛ فقال: لا^(٤). وغير ذلك

(٢) الكافي لثقة الإسلام الكوفي رقم ٩/٣ ووسائل الشيعة للشيخ الحرّ ١٦٦/١ وإليك تمام الحديث: أحمد بن إدريس ومحمد بن جعبي عن محمد بن أبي حمزة عن أبى حمزة عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحرام، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سورة واشرب. وما شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كل شيء من الطير توضاً مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فـلا تتوضاً منه ولا تشرب.

(٣) التهذيب للشيخ الطوسي رقم ٢٢٥/١ والاستبصار له ١٩/١ والوسائل ١٦٣/١ وقام الخبر هكذا: أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبى حمزة عن محمد بن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين ابن الحسن بن أبى حسان عن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس (في الوسائل : «عن العباس» مكان «أبى العباس») قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ فـضـلـ الـهـرـةـ وـالـشـاةـ وـالـبـقـرـةـ وـالـإـبـلـ وـالـحـمـارـ وـالـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـوـحـشـ وـالـسـيـاعـ، فـلـمـ أـتـرـكـ شـيـئـاـ إـلـاـ سـأـلـهـ عـنـهـ، فـقـالـ: لـأـبـأـسـ بـهـ حـتـىـ اـتـهـيـتـ إـلـىـ الـكـلـبـ فـقـالـ: رـجـسـ نـجـسـ لـاـ تـتوـضـاـ بـفـضـلـهـ، وـاـصـبـبـ ذـكـلـ الـمـاءـ، وـاـغـسـلـهـ بـالـزـرـابـ أـوـلـ مـرـةـ ثـمـ بـالـمـاءـ .

(٤) التهذيب ٤١٨/١ والاستبصار ٢٣/١ والوسائل ١١٤/١ وهذا تمام الرواية: عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـجـرـةـ تـسـعـ مـائـةـ رـطـلـ مـنـ مـاءـ يـقـعـ فـيـهـ أـوـقـيـةـ مـنـ دـمـ، أـشـرـبـ مـنـهـ وـأـتـوـضـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ.

من الأحاديث، قلنا: المناهي الشرعية تشتمل على المطلق والمقييد، فالممنع هنا كما يحتمل الاطلاق، يحتمل التقييد بقيد القلة، فلا يثبت الحكم مع الكثرة.

والجواب:

قوله: متى يكون الثابت غنياً عن المؤثر إذا كانت ذاته باقية أو إذا لم تكن؟ قلنا: إذا كانت ذاته باقية، قوله : لانسلم أنَّ نجاسة الماء باقية، قلنا: الدليل على ذلك وجهان: أحدهما أنَّ ملاقة النجاسة لو لم تكن سبباً لاستقرار النجاسة، لما حكم بالنجاسة الا حال الملاقة، ومعلوم أنه ليس كذلك. الثاني أنَّ الاتفاق حاصل أنه منها بقي الماء على حاله كان التشخيص باقياً.

قوله: نجاسة الماء ممكنة ففتقر إلى المؤثر. قلنا: متى؟ عند حدوثها أو مع بقائها؟ الأول مسلم، والثاني منوع، وهذا لم يكن المعدوم الممكن مفتراً في استمرار عدمه إلى المؤثر وكذلك البناء لا يفتقر بعد تقرره إلى الباني.

قوله: حصوله في الثاني زائد على حقيقته، وهو متعدد فيفتقر إلى المؤثر. قلنا: حصوله في الثاني هو المعنى باستمرار وجوده، واستمرار الوجود ليس زائداً على الوجود، وإلا لكان استمرار ذلك الاستمرار زائداً ويتسلسل.

قوله: حاصل الكلام يرجع إلى تسوية موضع الخلاف بموضع الوفاق وهو قياس . قلنا: إذا ثبت أن الشرع لا ينقلنا من حكم إلى غيره إلا بدليل معلوم، لا يكون ذلك قياساً تمثيلياً، بل برهاناً قطعياً.

قوله: وقوع الخلاف بعد البلوغ يدلُّ على مخالفته لموضع الوفاق، وحينئذ يجوز الاستناد في المخالفة بين الصورتين إلى الفارق. قلنا: الجواز مسلم، لكن لا يجوز المصير إليه مالم يحصل العلم يكون تلك المخالفة رافعة للحكم الثابت. قوله: الحكم بنجاسة القليل مستند إلى النص أو الاتفاق فلا يثبت في

موضع الخلاف، لتجردّه عن المستند. قلنا: واستناد الحكم بالتنجيس في موضع الخلاف، للعلم بثبوت المقتضي وانتفاء العلم بالرافع، فإنَّ العقل يجزم^(٥) ببقاء الثابت ما لم يحصل الرافع، ويجزم بانتفاء الرافع مع استفراغ الوسع في تحصيله، وتعذر الاطلاع عليه، فيعلم أنه لو كان واقعاً لظفر به، أو لسقط اعتباره بالنظر إلى الباحث، إذ لو لا هذان لزم التكليف بها لا يطاق.

قوله في الوجه الثاني: لأنَّ المقتضي للتنجيس موجود. قلنا: نحن نعني بالمقتضي ملاقة النجاسة للباء القليل، ونتكلّم على تقدير بقائها.

قوله: ذلك مشرط بقائه على القلة. قلنا: الاشتراط منفي بالأصل.

قوله: على الوجه الثالث: لأنَّ هنا الفاظاً قاضية بالتنجيس مطلقاً. قلنا: قد ذكرنا طرفاً منها .

قوله: مناهي الشرع قد ترد مطلقاً ومقيدة. قلنا: الاطلاق هو الاصل فلا يصار إلى التقيد إلا مع الدليل.

السلوك الثاني:

طهارة هذا الماء مع القول بنجاسة مستنقع الحمام بما لا يجتمعان، فتشبت النجاسة هنا. أما أنها لا يجتمعان، فلان اجتماع الكُّرْ من النجاسات إما أن يكون رافعاً للنجاسة وإما أن لا يكون، فإنَّ كان لزم في الموضعين، وإن لم يكن لزم في الموضعين، فيثبت أنَّ طهارة أحدهما مع نجاسة الآخر بما لا يجتمعان. وأما أنَّ الشابت نجاسة مستنقع الحمام فلما روی عن أبي الحسن (عليه السلام): ولا تغسل من البشر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب

وولد الزنا والناصب^(٦).

فإن قيل: لا نسلم تساويها. قوله: بلوغ الماء النجس كرأً إما أن يكون مطهراً وإما أن لا يكون. قلنا: يكون. قوله: يلزم طهارة مستتفق الحمام. قلنا: متى إذا اختصَّ الحمام بمزيد استقدار ليس بموجود في غيره، أم إذا لم يختصَّ ؟ إما على تقدير التساوي فمسلم، وأما على تقدير التفاوت في اجتماع الأقدار فممنوع. والحمام يختصُّ بهذه المزنة. وبيانه تعليل المنع من مانه باجتماعه من غسالة الجنب وولد الزنا والناصب، وحينئذ إما أن يكون التمسك في نجاسته بالإجماع أو بالحديث، فإن كان الأول فلا يلزم من الإجماع على نجاسة ماء الحمام الإجماع على نجاسة غيره، فإن كان الثاني فالرواية تتضمن تعليل نجاسته بإجتماع هذه الثلاث فلا تكون متعددة إلى غيرها.

فإن قال: التعليل قاض بالتساوي. قلنا: مع التعليل لا يلزم تعديته عن محله، لجواز اختصاص موضع التعليل بحكمة مقتضية للاختصاص . سلمنا أنه يجب تساويها، لكن لا نسلم نجاسة مستتفق الحمام. فإن استدلَّ بالرواية المذكورة، كان الاعتراض من وجوه: أحدها: منع سندها، فإنَّ الراوي محمد بن الحميد عن حمزة بن أحمد ولم يتحقق حالهما^(٧) فهي في قوة المرسل. الثاني: مع تسليمها هي قليلة الورود، فتكون في حيز الشذوذ. الثالث: تعارضها بها روي عن أبي الحسن

(٦) التهذيب ٣٧٣/١ والوسائل ١٥٨/١ واليكم تمام الحديث: محمد على بن محیوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن عبد الرحمن الأول عليه السلام قال: سأله أوسأله غيري عن الحمام قال أدخله بمثزر وغضّ بصرك ولا تقترن من البشر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسائل فيها ما يفترس به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم.

(٧) محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار الكوفي البجلي كثير الرواية في الكتب الاربعة، وقيل بوقوعه في أسناد كامل الزيارات ولغيره، وحمزة بن عبد الرحمن أحد من أصحاب الكاظم عليه السلام ولكنَّه مجهول وليس له في الكتب الاربعة إلا هذا الحديث. راجع معجم رجال الحديث.

(عليه السلام) وقد سُئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التوب. فقال: لا بأس^(٨). فإن قال: هذا مطلق وذاك مقيد. قلنا: لفظة الناس تعمّ فهي تتناول كلّ مغتسل، فتحتّم المعارضه بطريق العموم.

قوله: ما المانع أن يختصّ الحمام بما ليس موجوداً في غيره. قلنا: البناء على الاختلال فتح لأبواب المجهالات وتطريق إلى سدّ باب الاستدلال بالألفاظ. فإن قال: الفارق موجود، وهو تعلييل مستنقع الحمام باجتماعه من الغسالات الثلاث. قلنا: فحوى اللفظ يدلّ على حكمه بالتجييس لأجل اجتماعه من النجاسات لا نظراً إلى خصوصية النجاسات المذكورة، فالتعلمية حينئذ تفهم من فحوى اللفظ لا من منطقه، فإنّ من نجس الماء لاجتماعه من غسالة الجنب والناصب أولى أن ينجسه من غسالة الحريّة ومازجة البول والغائط.

قوله: لأنّ نجاسته مستنقع الحمام. قلنا: قد بيننا ذلك.

قوله: خبر واحد. قلنا: نكتفي به حيث متمسّك الخصم مثله.

قوله: إما أن يستند التجييس إلى الرواية أو إلى الإجماع. قلنا: الإجماع مفقود في الطرفين عند المنصف بل إلى الرواية.

قوله: نمنع سندتها. قلنا: هي موجودة في كتب الأصحاب^(٩)، دائرة بينهم، ولا نعلم لها راداً، ويكتفي في التمسّك في مثل هذا المقام بمثلها.

قوله: هي معارضه بالرواية التي ذكرها. قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها

(٨) التهذيب ٣٧٩/١ وهذا سند الرواية: أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سُئل عن مجتمع... ورواه الكلبي في الكافي ٢/١٥ والصدوق في الفقيه ١٢/١ والشيخ الحرّ في الوسائل ١٥٤/١.

(٩) كالتهذيب للطوسي والكافي للكلبي وبعض كتب الصدوق فإن هذه الرواية بمحضونها قد رویت في هذه الكتب فراجع الوسائل ١٥٨/١ وبحتمل ارادته رحمه الله من كتب الأصحاب الكتب الفقهية.

ترجيح هذا بطريق السند، فإنَّ تلك مرسلة^(١٠) والرجحان بجانب المسند. الثاني أنها عامة في الناس وهو يحتمل الطاهر والنجل ففيكون الترجيح لروايتنا لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام، فإن قال: لو لا النجاسة لما كان للسؤال معنى. قلنا: قد يسأل عن الأوساخ هل تجتنب أم لا لمكان الجهة بذلك، فلعل السائل ممن يشتبه عنده ذلك. الثالث أنها لا تنافي ما رويناه لأنها تتضمن رفع اليأس عن إصابة التوب ولا تتضمن الاذن في الاغتسال به.

المسلك الثالث.

لو تحققت الطهارة في صورة النزاع ل كانت إما مستندة إلى استهلاك الماءين للنجاسة، وإما إلى بلوغها كراً، والقسان منتفيان. أما الحصر فلأنه لو لا أحد القسمين كانت النجاسة باقية عملاً بالمقتضى الصافي عن المصادر، وأما بطلان الاستهلاك، فلأنه هنا عبارة عن محاشرته حتى تذهب عين النجاسة أو حكمها، وكلاهما منتف، لأننا نتكلّم على تقدير ثبوت الحكم والعين في الماءين قبل البلوغ وبعده، فعند الاجتماع لم يزد قدر الماء عما كان عليه، فلا يتحقق الاستهلاك بالكثرة، ولا بالخاصية القاهرة للنجاسة، لأننا نتكلّم على تقدير الانقهاص السابق على البلوغ. وأما بطلان استناد الطهارة إلى بلوغ الكراً فلأنه عبارة عن اجتماع الماءين، فلو حصلت الطهارة لكان إما لسبب، أولاً لسبب، والثاني باطل واللتحصل الحادث لا عن مؤثر وإنما أن يحصل من كل واحد من الماءين للاخر، ويلزم منه الدور، أو تطهير النجس بالنجل، أو من أحدهما، وهو ترجيح من غير مرجح، وإنما أن تحصل الطهارة من سبب غير الماء، وهو باطل يقول الصادق (عليه السلام) الماء يطهر ولا يطهر^(١١).

(١٠) لأنَّ الراوي عن الإمام عليه السلام لم يذكر اسمه، بل ذكر بعنوان: بعض أصحابنا.

(١١) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٥/٥ مرسلاً عن الصادق ورواه الكليني ره في الكافي عن

فإن قيل: لا نسلم الحصر فما المانع أن تكون الطهارة مستندة إلى القسمين جميـعاً، أو إلى الثالث أو إليها مع ثالث، أو إلى أحدهما مع ثالث. سلمنا الحصر لكن لا نسلم انتفاء الاستهلاك.

قوله: قبل الاجتماع كـلـ واحد منها نجس ، ومع الاجتماع لم يزد مقدارهما. قلنا: صحيح لكن لم لا يجوز أن تكون خاصية الماء في دفع الخبـث مستـكمـلة عند الاجتماع، وقاصرة عند الانفراد، فـيتـحققـ الاستـهـلاـكـ وإن لم يـزـدـ المـقـدـارـ، بـحـصـولـ الشـرـطـ الـذـيـ باـعـتـبارـهـ يـسـتـهـلـكـ الخـبـثـ.

قوله: ولا يجوز استناد الطهارة إلى البلوغ. قلنا: ما المانع منه؟

قوله: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـصـوـلـهـ لـسـبـ أـوـ لـسـبـ. قـلـناـ:ـ لـسـبـ.

قوله: إـمـاـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ لـصـاحـبـهـ وـهـ دـورـ، أـوـ يـظـهـرـ النـجـسـ بـالـنـجـسـ.

قلنا: متى يكون دوراً إذا وقفت طهارة كل منها على الآخر. أم إذا حصلتا في الوقت الواحد؟ فـماـ المـانـعـ أنـ تـحـصـلـ طـهـارـهـاـ بـسـبـ الـبـلـوغـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـلـاـ يـلـزـمـ الدـورـ.

قوله: في الوجه الآخر: يلزم تطهير النجس بالنجس. قلنا: متى يلزم ذلك إذا كان أحد الماءين مطهراً للآخر أم إذا ارتفعت النجاست بمضادة البلوغ؟ ونحن نقول: إنَّ البلوغ يرفع حكم النجس، لا أنَّ أحدهما يطهـرـ بالـآخـرـ^(١٢) ولا يـطـهـرـ نفسهـ. سلمنا ذلكـ، لكنـ لمـ لاـ يـجـوزـ أنـ تـكـونـ الطـهـارـةـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـبـلـوغـ.

قوله: يلزم طهارة الماء بغير الماء، وهو منفي بقوله (عليه السلام): الماء

=علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهـرـ ولا يـطـهـرـ. ورواه ايضاً الشيخ في التهذيب ٢١٥/١ والبرقي في المحسن ص ٥٧٠ والوسائل ١٠٠/١ (١٢) الأخر لـ.

يُطَهَّر ولا يُظَهَّر. قلنا: الرواية ضعيفة، فـ[الراوي] لها السكوني وهو عامي^(١٣) ولو صحت روايته لكان مناسبة لسائل كثيرة اتفق عليها فيجب إطراحها أو تخصيصها، ومع تطرق التخصيص يسُوِّغ لنا أيضًا التخصيص. وبيان ذلك

بصور:

الأولى: الماء القليل إذا أتَصل بالجاري فاستهلكه طهر. **الثانية:** الماء القليل إذا أُلقي عليه كـ[م] من ماء طهر. **الثالثة:** مياه الآبار تظهر بالنزح. ثم نقول: الرواية متناقضة، لأنَّه يلزم من كون الماء مطهراً أن يُطَهَّر نفسه ومن كونه لا يُطَهَّر أن لا يُظَهَّر.

ثم نقول: ما ذكرتموه من الحجج يرجع حاصلها إلى التمسك باستصحاب الواقع مالم يثبت المعارض، والمعارض موجود، وبيانه بالإجماع والنص والأثر والمعنى.

أما الإجماع فتقريره *من توجيهين في حلوم رسلا*

أحدهما استقراء كتب الأصحاب، فانهم بين مفت بالطهارة، وساكت ومتردد^(١٤)، وعلى الأحوال تسلم دعوى المطهَّر من المخالف، إذ المتردد لافتوى

(١٣) قال الشيخ الطوسي رحمه الله في عدة الأصول: إذا كان [الراوي] مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيها برويه فـ[كان] هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرق المحققة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضًا العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا فانتظروا إلى ما رواه عن علي عليه السلام فاعملوا به، ولما جل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن عبياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

عدة الأصول ٣٧٩/١ الطبع الحديث.

اقول: اسم السكوني إسماعيل وأبوه أبو زياد والسكوني حـ[ي] من اليمن.

(١٤) قد مرَّ القول بعدم التطهير من خلاف الشيخ وغيره فراجع.

لم، والقول في طرف الساكت أظهر.

وربما قرر بعضهم الاجماع بحكاية كلام السيد ونقل كلام ابن البراج وايراد كلام سلار، ثم يقول: وهؤلاء فضلاء الأصحاب، ومن خالف معروف فيكون الحق في خلافه^(١٥).

التقرير الثاني: أن نقول: الامة بين قائلين: قائل يقدر الماء بحد لا ينجس معه وقائل ينفي التقدير، وكل مقدر له بحد لا يفرق بين سبق النجاسة وتأخرها، فيكون الفرق على خلاف الاجماع.

وأما النص قوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»^(١٦). قوله (عليه السلام): خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^(١٧). قوله (عليه السلام): إذا بلغ الماء كراماً لم يحمل خبشاً^(١٨). وهذا الخبر متواتر متلقى بالقبول، والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أن الماء جنس معرف باللام وليس هنا معهوداً فهو إذا استعرّاق الجنس لما عرف. الثاني: الماء المذكور إما أن يراد به الطاهر والنجس، أو الماء لا باعتبار أحد القسمين، لأن كل واحد من القسمين لا يشار في المطلق به، وأيضاً كان لزم تناوله لصورة النزاع، أما بتقدير إرادة الأمرين فظاهر، وأما بتقدير إرادة الماء من حيث هو، فلان معناه موجود في النجس فيجب ثبوت الحكم معه. لا يقال: الظاهر أن

(١٥) راجع رسائل السيد المرتضى ٣٦١/٢ والمهدى لابن البراج ٤٣/١ والمراسم لسلام ص ٣٦.

(١٦) سورة الانفال، الآية: ١١.

(١٧) قال في الوسائل ١٠١/١: في المعتبر للمحقق الحلي: قال: قال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . قال ورواه ابن ادريس مرسلأ في أول السراير ونقل الله متفق على روایته.

اقول: ولم أجده بهذا اللفظ في الكتب الروائية للعلامة فراجع.

(١٨) رواه الشيخ في الخلاف ١٧٤/١ ونسبة إلى الائمة الاطهار عليهم السلام.

البلوغ شرط لنفي الحمل، والمشروط موقوف على الشرط، فإذا حصل البلوغ انتفى أن يحمل فلا يتناول نفي ما حمل، لأنّا نقول: لا ريب أنَّ البلوغ شرط لنفي الحمل، ويلزم انتفاء السابق وألاً لأنَّ الحمل ثابتًا.

واما الأثر فما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) من طرق عدّة: إذا بلغ الماء قدر كُرْ لم ينجسَ شيءٌ^(١٩).

واما المعقول فوجوه: الأول: لو لم تكن الكثرة رافعة للخبث السابق لما جاز استعمال الراكد مع وجود عين النجاسة فيه حتى يعلم سبق الطهارة، لكن هذا اللازم باطل بالإجماع.

الثاني: لو لم يكن الكُرْ المجتمع من المياه النجسة ظاهراً عند البلوغ لزم تخصيص شرط آية التيمم^(٢٠)، والتخصيص على خلاف الأصل. الثالث: لو لم يكن ظاهراً عند البلوغ ل كانت الكثرة غير ناهضة بدفع الخبث الوارد، فلا تكون الطهارة معلقة على البلوغ، بل وعلى ذلك السبب، وهو خلاف مدلول الأحاديث. الرابع: الحكم بنجاسة هذا الماء عسر، والحكم بتطهارته يسر، فيترجح جانب اليسر لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر»^(٢١).

والجواب: قوله: لا نسلم الحصر، فإنَّ هنا أقساماً آخر. قلنا: قد بينما انتفاء تلك الأقسام، فإنه لو لا أحد الأمرين لزم بقاء النجاسة عملاً بالمقتضى السالم عن مصادمة المعارض.

فإن قال: المعارض ممكن. قلنا: لا يجوز الوقوف مع الاحتمال، وإنَّ لزم نفي الحكم الثابت بالفرض الموهوم. أونقول: هذا الاحتمال منفي، أما عندنا

(١٩) راجع الوسائل ١ / ١١٧ وفي الروايات: «إذا كان» مكان «إذا بلغ» الفقيه ٩ / ١ طبع مكتبة الصدوق / التهذيب ٤٠ / الاستبصار ٤ / الكافي ٢ / ٣.

(٢٠) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة: ٦.

(٢١) سورة البقرة: ١٨٥.

فلتتحقق التجاًسـة ، وأمـا عند المـصـمـ، فـلـأـنـ الطـهـارـةـ مـعـلـلـةـ بـأـحـدـهـماـ، فـيـكـوـنـ ثـبـوـتـهـ لـأـحـدـهـماـ مـنـفـيـاـ بـالـاحـجـاعـ.

قوله: لـأـنـسـلـمـ اـنـتـفـاءـ الـاسـتـهـلاـكـ. قـلـنـاـ: قـدـ بـيـنـاهـ.

قوله: لمـ لاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ قـوـةـ المـاءـ عـلـىـ دـفـعـ الـخـبـثـ مـشـرـوـطـةـ بـالـبـلـوغـ فـالـحـكـمـ يـشـبـهـ مـعـهـ لـأـقـبـلـهـ. قـلـنـاـ: الـغـرـضـ يـتـمـ، فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الشـرـطـ حـاـصـلـاـ فـقـدـ قـوـيـتـ النـجـاسـةـ عـلـىـ المـاءـ، فـلـمـ يـتـحـقـقـ الـاسـتـهـلاـكـ هـنـاكـ وـإـذـاـ كـانـ الـاسـتـهـلاـكـ بـالـمـكـاـثـرـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ بـعـدـ الـإـجـتـمـاعـ لـمـ تـحـصـلـ الـفـلـبـةـ.

قوله: ماـ المـانـعـ أـنـ تـحـصـلـ طـهـارـةـ هـنـاـ مـنـهـاـ. قـلـنـاـ: قـدـ بـيـنـاهـ ذـلـكـ.

قوله: متـىـ يـلـزـمـ الدـورـ إـذـاـ حـصـلـتـ طـهـارـتـهـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ أـمـ إـذـاـ سـبـقـتـ إـحـدـاـهـاـ؟ قـلـنـاـ: كـيـفـ كـانـ، فـاـنـ الـمـؤـتـرـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـأـثـرـ تـقـدـمـاـ ذـاتـيـاـ، فـلـوـ كـانـ طـهـارـتـهـاـ مـنـهـاـ وـقـفـ حـصـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ، أـوـ يـقـالـ: أـحـدـهـاـ يـظـهـرـ الـأـخـرـ وـهـوـ نـجـسـ، لـكـنـ هـذـاـ بـاطـلـ.

قوله: ماـ المـانـعـ أـنـ تـكـوـنـ طـهـارـةـ بـالـبـلـوغـ. قـلـنـاـ: الـبـلـوغـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ شـيـئـاـ زـانـداـ عـلـىـ المـاءـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـراـ إـضـافـيـاـ عـرـضـ لـهـ. وـيـلـزـمـ مـنـ الـأـوـلـ طـهـارـةـ المـاءـ بـغـيرـ المـاءـ. وـمـنـ الـثـانـيـ طـهـارـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـاءـيـنـ بـالـأـخـرـ، أـوـ طـهـارـةـ أـحـدـهـاـ بـالـأـخـرـ وـقـدـ بـيـنـاهـ بـطـلـانـهـ.

قوله: الرـواـيـةـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ السـكـوـنـيـ، وـهـوـ عـامـيـ. قـلـنـاـ: هـوـ وـانـ كـانـ عـامـيـاـ فـهـوـ مـنـ نـقـاتـ الرـواـةـ. وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـبـهـ^(٢٢): إـنـ

(٢٢) الذي يظهر من هذه العبارة أن الشيخ الطوسي ره صرّح بقبول رواية السكوني في غير عدّة الأصول أيضاً ولكن لم نقف إلى الآن إلا على عبارته في العدة وقد نقلناها في بعض التعاليل الماضية فراجع. واستدلّ بعض أهل الرجال بهذه العبارة من هذه الرسالة أي، قول المحقق في المسائل العَزِّيَّةُ: « هو وإن كان عامياً فهو من ثقة الرواية » على وثاقة السكوني. راجع

الإمامية بجمعـة على العمل بما يرويه السكوني وعـمار ومن مـاثلـها من الثـقـاتـ، ولم يقدح بالذهب في الرواية مع اشتـهـارـ الصـدقـ، وكتـبـ جـمـاعـتـناـ مـملـوـةـ منـ الفتـاوـىـ المستـنـدـةـ إـلـىـ نـقـلـهـ، فـلـتـكـنـ هـذـهـ كـذـاكـ. ثـمـ الـخـصـمـ يـحـتـجـ بـهـاـ هوـ أـضـعـفـ مـنـهـ.

قولـهـ: هيـ مـنـافـيـةـ لـمـسـائـلـ كـثـيرـةـ. قـلـنـاـ: لاـ نـسـلـمـ فـإـنـهـ لـأـشـيءـ مـنـ تـلـكـ
الـمـسـائـلـ إـلـاـ وـهـاـ وـجـهـ تـخـرـجـ بـهـ عـنـ مـعـارـضـةـ الرـوـاـيـةـ.

أـمـاـ طـهـارـةـ الـقـلـيلـ بـالـجـارـيـ، فـلـأـنـ الـاستـهـلـاكـ يـجـرـيـ بـحـرـىـ الإـعدـامـ، فـلـاـ
نـقـولـ إـنـهـ يـطـهـرـ، وـلـكـنـ إـذـاـ استـهـلـكـ فـيـ الطـاهـرـ لـمـ يـبـقـ لـهـ حـكـمـ، فـكـانـ كـالـبـولـ
الـذـيـ يـسـتـهـلـكـهـ المـاءـ الجـارـيـ.

وـأـمـاـ الرـاـكـدـ، فـيـقـعـ عـلـيـهـ كـرـ، فـأـنـ الـكـرـ الـوـاقـعـ لـاـ يـنـجـسـ بـمـلـاـقـةـ النـجـاسـةـ
فـإـذـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ بـهـ يـقـعـ عـلـيـهـ لـمـ يـنـجـسـ. وـالـقـلـيلـ إـنـ بـقـيـ مـتـازـاـ فـهـوـ نـجـسـ، وـإـذـاـ
استـهـلـكـهـ الطـاهـرـ كـانـ الـحـكـمـ لـلـطـاهـرـ دـونـهـ.

وـأـمـاـ مـاءـ الـبـشـرـ قـلـنـاـ عـنـهـ جـوـاـيـاـنـ؛ أـحـدـهـاـ: أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ نـجـاسـتـهـ، فـإـنـ مـنـ
الـأـصـحـابـ^(٢٢) مـنـ يـوجـبـ نـزـحـهـ تـعـبـدـاـ لـاـ تـطـهـيرـاـ، فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ النـجـسـ.
الـثـانـيـ: أـنـاـ نـلـزـمـ النـجـسـ، وـنـقـولـ: مـاـ الـمـانـعـ أـنـ يـكـونـ تـنـجـسـهـ لـشـبـهـ بـالـرـاـكـدـ، فـإـذـاـ
نـزـحـ، خـرـجـ بـالـنـزـحـ إـلـىـ حـيـزـ الـجـارـيـ، فـاـسـتـهـلـكـ النـجـاسـةـ بـجـرـيـتـهـ، فـإـنـ قـالـ: لـوـ
كـانـ كـذـلـكـ لـاـ اـخـتـلـفـ مـقـادـيرـ النـزـحـ، قـلـنـاـ: لـمـ كـانـ الـمـرـادـ قـوـةـ الـجـرـيـةـ عـلـىـ النـجـاسـةـ،
وـكـانـ الـأـذـهـانـ تـقـصـرـ عـنـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ قـرـرـ الشـرـعـ مـنـ النـزـحـ مـاـ يـعـلـمـ حـصـولـ
الـغـرـضـ بـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ تـأـثـيرـ النـجـاسـاتـ.

قولـهـ: الرـوـاـيـةـ مـتـنـاقـضـةـ. قـلـنـاـ: لـاـ نـسـلـمـ.

(٢٢) قال في مفتاح الكرامة: في المسألة اقوال: القول الثالث:بقاء على الطهارة ووجوب النزح تعبد... وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في التهذيب في المذهب البارع... واستندوا في هذه النسبة إلى حكمه بعدم جواز الاستعمال وعدم وجوب إعادة ما استعمل فيه من الوضوء وغسل الشيا... انتهى ملخصاً. راجع مفتاح الكرامة ٨١/١

قوله: عموم كونه مطهرا يقتضي أن يطهّر نفسه، ولا يطهّر. قلنا: يفهم من هذا كونه مطهرا لغيره، كما فهم ذلك من قوله تعالى: «خالق كل شيء»^(٤) في أنه لا يتناول ذاته تعالى.

والجواب عن المعارضات: قوله: الأصحاب بين مفت بالتطهير، وساكت، ومتردّد، قلنا: لا نسلم الحصر، فما المانع أن يكون من الأصحاب مانع لم نقف على قوله، فإن قال: عدم الوقوف بعد الفحص يدلّ على عدم المخالف. قلنا: قد ثبت في العقل أنَّ عدم الوجود لا يدلّ على عدم الوجود.

قوله: ويلزم من انقسام الأصحاب هذا الانقسام سلامة قول المفتي عن المعارض. قلنا: لانسِلَم بل المتردّد مانع في أحد قوله.

قوله: المتردّد لا فتوى له. قلنا: صحيح لكن كلام ليس له فتوى بالمخالفة ليس له فتوى بالموافقة.

قوله: مع سلامة قول المفتي عن المانع يكون إجماعاً. قلنا: لا نسلم، وإنما يتحقق الإجماع حيث يعلم اتفاق من الإمام في جملتهم، فمن أين أن الإمام مفت بالتطهير، أو في أحد الأقسام الثلاثة^(٥). وربما يقول: المخالف معروف باسمه، وهو هوس لا يستحق الجواب. فليس الوقوف على قول المخالف والجهل بقول الباقين دليلاً على المخالف أو الموافقة. وأما تعداد الفتاوى فتمسّك الضعيف، إذ الحجّة ليست في قول الواحد والعشرة، بل في قول من يعلم دخول الإمام في جملتهم، وذاك لا يتحقق بالواحد ولا الخمسة ولا الخمسين، بل يكون التعداد أضرّ إذ ينقلب^(٦) أن هؤلاء هم القاتلون دون غيرهم، أو يحتمل، وعلى التقديرين

(٤) سورة الانعام: ١٠٢ والرعد: ٦٦ والزمر: ٦٢ وغافر: ٦٢.

(٥) كون الإمام عليه السلام في المتربدين بما لا يحتمل كما لا يخفى على العارفين بمقاماتهم.

(٦) كذلك.

لَا يكُون إِجْمَاعاً.

قوله في التقرير الثاني: الأُمَّةُ بَيْنَ قَاتِلَيْنَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالتَّحْدِيدِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ سُبْقِ النِّجَاسَةِ وَتَأْخِرِهَا عَنِ الْبَلُوغِ. قَلَّا: هَذَا غَفْوَلٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْجَمِيعِ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَكَذَا اخْتِلَافُ فَرَقَتْنَا، وَإِلَّا فَالْمَنَاظِرَةُ عَلَى مَاذَا؟ وَإِنْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَيْنَا فَهُوَ إِذْنٌ غَنِيٌّ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ عَنْ هَذَا النَّزَاعِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدَلَالُ بِالآيَةِ فَالْأَعْتَارُ مِنْ وِجْوهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ لِفْظَةَ «مَا» نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، فَلَا تَعْمَلُ فَهِيَ تَصْدِيقٌ وَلَا بَصُورَةٌ وَاحِدَةٌ. الثَّانِي: لَوْ سَلَّمْنَا عَمُومَهَا لِدَلْلَتِهَا عَلَى الْغَرْضِ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ، أَمَّا عَلَى انْقَلَابِ مَا حَكِيمَ بِنِجَاسَتِهِ إِلَى الطَّهَارَةِ فَلَا. الثَّالِثُ: أَنَّ الْعُوَومَ مُعَارِضٌ بِالْعُوَومَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، الَّذِي لَاقَتْهُ النِّجَاسَةُ، كَقُولُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي سُورِ الْكَلْبِ؛ لَا تَتوَضَّأُ بِفَضْلِهِ^(٢٧)، وَكَنْهِيهُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى^(٢٨)، وَعَنِ الْجَرَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الدَّمُ^(٢٩)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى قَبُولِهَا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ^(٣٠) الْمُتَضَمِّنَةُ لِكَوْنِ الْمَاءِ طَهُورًا لَا يَنْجَسِّهُ إِلَّا مَا غَيْرُ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ، فَغَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى مَوْضِعِ النَّزَاعِ، لَأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ

(٢٧) قَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ الْمَاضِيَّةِ عَنِ التَّهْذِيبِ ٢٢٥/١ وَالْإِسْتِبْصَارِ ١٩/١ وَالْمَوَسِّيَّلِ ١٦٢/١.

(٢٨) رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ ١١/٣ وَالْتَّهْذِيبِ ٢٢٢/١ وَالْإِسْتِبْصَارِ ١٨/١ وَالْمَوَسِّيَّلِ ١٦٥/١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيرةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: لَا.

(٢٩) التَّهْذِيبِ ٤١٨/١ وَالْإِسْتِبْصَارِ ٢٣/١ وَالْمَوَسِّيَّلِ ١١٤/١ وَقَدْ مَرَّتْ الرِّوَايَةُ فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ الْمَاضِيَّةِ.

(٣٠) أَيْ رِوَايَةُ خَلْقِ اللَّهِ الْمَاءَ طَهُورًا.

الماء ينجز بمقابلة النجاسة إذا كان قليلاً ولو لم يتغير أحد أوصافه. ثم نبحث هل يظهر بالبلوغ أم لا؟ وليس بحثنا في هل هو ظاهر على الأصل أم لا. فإن قال: فمما تعارض العمومين يكون الترجيح لجانب الطهارة. قلنا: إذا حكم بتحقق النجاسة كفانا طريق الاحتمال إلى الأدلة المدعى زواها.

وأما الخبر الذي أدعاه عن النبي (عليه السلام) فنمنعه لأننا لا نعرف له أصلاً ولا وقفت عليه في كتاب من كتبنا مسندأ، وغايته أن يرويه الشيخ مرسلأ فتارة يقول: لقوله (عليه السلام)، وتارة: لقوفهم عليهم السلام، وتارة لم يحمل خبراً، وأخرى لم يحمل نجاسة^(٢١)، فلا يدعى توادره مع هذا الاختلاف إلا غبي. والجمهور معرضون عنه لا يعمل منهم به إلا شاذ، ومعتمد أكثرهم على خبر القلتين^(٢٢).

قوله: هو مقبول. قلنا: لم نعرف من أصحابنا من احتاج به إلا الشيخ رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه وبعض من تأخر عنه^(٢٣)، فإن كان هو يعرف قيوله فشأنه وما يعرفه، وأما نحن فلا، ثم نقول: لا نسلم دلالته على موضع النزاع. قوله: اللام فيه لاستغراق الجنس. قلنا: نمنع ذلك كما هو مذهب كثير من أهل الأدب وأصحاب الأصول. ثم نقول: ما المانع أن يكون معرفاً للجنس

(٢١) قال الشيخ في الخلاف: لقوفهم عليهم السلام: إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبئاً. الخلاف ١٧٤/١ وقال في المسوط ٧/١: لقوفهم عليهم السلام: إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل نجاسة.

(٢٢) رواه في الوسائل ١٢٣/١ نقلأ عن التهذيب والاستبصار والفقية: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء. والقلتين جرتان. التهذيب ٤١٥/١ والاستبصار ١/٧ والفقية ٦/١ . أقول: ورواه الترمذى في سنته ٤٦/١ وغيره من الجمهور فراجع.

(٢٣) احتاج به الشيخ في الخلاف والمسوط كما مر والسيد في الانتصار ص ٨ وابن البراج في المذهب ٤٣/١

الذي يتحمل إرادة الكل وإرادة البعض، فإن تمسك بحسن الاستفهام والاستثناء، لم يكن فيه دلالة على ارتفاع الاحتياط فإن الاستثناء قد يكفي فيه احتياط التناول فمن أين وجوب التناول.

ولو سلمنا أن الاستثناء يدل على وجوب التناول، لما كان دالاً على وجوب التناول، وإن تجرد عن الاستثناء، وهذا لأن الجنس يتحمل أن يراد به كل أنواعه والمعظم والأقل. فإن انضم الاستثناء دل على إرادة ما يجب دخول الاستثناء تحته، وكذا إذا وصف بالجمع، ولو وصف بالواحد دل على إرادة الفرد، فيكون في كل واحدة من الحالتين حقيقة، فإذا جرده بقي دالاً على الجنسية المضمة المجردة عن الإشعار بالقلة أو الكثرة.

سلمنا أن المراد به استغراق الجنس، لكن لفظ الجنس إذا استغرق استوعب الأفراد التي يقومها الجنس، ولا يدل على العوارض، والتجيس مستنداً إلى سبيه الخارج عن حقيقة الماء، فلفظة «الماء» حينئذ تتناوله باعتبار كونه ماء لا باعتبار كونه نجساً، والدليل المانع يتناوله باعتبار كونه نجساً، فيكون الدليل المانع من استعماله دالاً على المنع باعتبار ذلك القيد، والعموم الدال على عدم احتياط النجاسة دالاً عليه مطلقاً، فيكون الترجيح لجانب الدليل المقيد أو تساوي الاحتياطان فتبطل دلالة الحديث.

وأما الآخر فهو غير دال على موضع النزاع لأن مضمونه منع التجيس، وهو جعله نجساً، والحكم المستدام ليس ترجيحاً، لأن « فعل » هذا فائدته هنا، كقولك عممت زيداً أي جعلته معتها، وكذا سقطت البيت، فلو حلف لا سقطت بيتاً إن قدم زيد، لم يحيث لو سقفة قبل قدمه واستبقاءه بعد قدمه، وينبغي أن يكون البحث عن مدلول هذه الرواية، فإن دلت على رفع النجاسة السابقة جزماً كانت حجة كافية، وإلا وجب البقاء على أصل النجاسة، لكنها غير دالة، إذ أحسن أحواها أن تكون محتملة لا قاطعة.

وأَمَّا المُعْقُول فنقول: قوله: لو كانت النجاسة المتقدمة مانعة من الاستعمال لم يجز استعمال ما يشاهد فيه نجاسة ولو كان كثيراً إِلَّا بعد العلم بسبق الطهارة على ورودها عليه. قلنا: لا نسْلَمُ الملازمة، وهذا لأنَّ الماء في الأصل على الطهارة فلا يعدل عن الأصل إِلَّا مع يقين النجاسة بناءً على اليقين السابق. ولما كان وقوعها سابقاً ولاحقاً محتملاً، كان التنجيس غير متيقن وسبق الطهارة متيقناً.

وأَمَّا قوله: لو لم يظهرَ الـكَرْ المجتمع من النجاسات لما كانت الكُرْية مطهرة. قلنا: والأمر كذلك.

قوله: فلا تكون مانعة للنجاسة مع تقدُّم الطهارة. قلنا: لا نسْلَمُ وهذا لأنَّ الشرط في دفعه للنجاسة بقَامَ قوَّته سليمة عن الانهيار بالنجاسة، ولعلَّ ذلك ملحوظ في قوله (عليه السلام): إذا بلغ الماء قدر كَرْ لم ينجسْه شيء^(٣٤).

قوله: الحكم بالطهارة يسر، وبالنجاسة عسر. قلنا: هو مخصوص بالعموم المتفق عليه الدال على وجوب الامتناع من الماء النجس، ونحن نتكلّم على تقدير كونه نجساً. ثُمَّ نقول: هذا العموم معارض بقوله (عليه السلام): دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك^(٣٥).

(٣٤) رواه في الوسائل ١١٧/١ عن الكتب الاربعة الكافي ٢/٣ والفقیہ ٩/١ والتهذیب ٤٠/١ والاستبصار ٦/١ وفيها «إذا كان» مكان «إذا بلغ».

(٣٥) نقله الشیخ الحرّ في الوسائل ١٢٢/١٨ عن جوامع الجامع للشیخ الطبرسی ره ورواه العلامة المجلسي عن غوای اللئالی في احادیث رواها الشهید الاول راجع البخاری ٤٥٩ وأيضاً نقله السید المرتضی في الناصریات في المسألة ٣٨.

وقال الطبرسی في جوامع الجامع ج ١ ص ١٣ الطبع الحديث: وفي الحديث: دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك.

المسألة الثانية في اعتبار النية في الطهارة.

لم أقف على قول لقدماء الأصحاب، ولا على نص من الانتم عليهم السلام دالًّا بالتعيين على اعتبار النية في صحة الطهارة، لكن السيد المرتضى وشيخنا أبو جعفر ومن تابعهما رضوان الله عليهم اعتبروا ذلك وعليه أعمل^(١). ويدل على ذلك النص والأثر والمعقول.

أما النص فوجهان:

الأول: قوله تعالى «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ»^(٢). وتقدير الكلام: فاغسلوا هذه الأعضاء للصلوة، لأنَّ هذا هو المعروف من قولك: إذا لقيت العدو فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخذ أهلك، بمعنى خذ السلاح للعدُو والأهبة للأمير، فيكون حقيقة في هذا المعنى دفعاً للاشتراك والتجرُّز.

الثاني: قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»^(٣).

والطهارة من الدين، أما أولاً: فلقوله (عليه السلام): الوضوء شطر الإيمان^(٤)، وقوله (عليه السلام): وضوءك من صلاتك فلا تشرك فيه أحداً غيرك. وأما ثانياً:

(١) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود ص ١٥٨: الوضوء يشتمل على أمرين أفعال وكيفياتها فالفعال على ثلاثة أضرب: واجب، وמנدوب، وأدب، فالواجب خمسة اشياء: النية وغسل الوجه و... وقال في فصل آخر: فإذا أراد الغسل وجب عليه أفعال هيئات ثم قال : هيئات ثلاثة مقارنة النية لحال الفعل والاستمرار عليها حكماً.

وقال السيد المرتضى في الناصريات المسألة ٢٤: النية شرط في صحة الوضوء عندنا أنَّ الطهارة تفتقر إلى نية وضوءاً كانت أو تيئساً أو غللاً من جنابة أو حيض وهو مذهب مالك والشافعى و...

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) الكافي ٧٢/٣ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الوضوء شطر الإيمان.

فلا^ن الدين هو إما من الشأن والعادة. ولا ريب أنَّ الوضوء ليس من عادة العرف، بل هو من عادة الشرع و شأنه، وإما من دانه يدينه أي أذله واستعبد^(٥)، والوضوء بهذه الصفة فيكون داخلًا في الاسم.

وأما الأثر فما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سُئل عن رجل اغتسل للجناة ولم ينبو، قال: يعبد الغسل^(٦).

وأما المعقول فوجهان:

الاول: أنَّ الوضوء عبادة لا تتعين^٧ للمقصود بها نفسها، فوجب تعينها بالنِّيَّة. أما أنه عبادة فلوجهين: أحدهما: مارواه الوشاء قال: دنوت لأصبه على يد الرضا (عليه السلام) فنهاني وقال هاندنا أتوا^٨ للصلوة وهي العبادة واكره أن يشركني فيها أحد^(٩). والثاني: أنَّ العبادة مشتقة من التعبُّد وهو التذلل، لوجود هذا المعنى في جملة موارد استعمال هذه المقطة^(١٠)، والطهارة كذلك فتجعل حقيقة فيها. وأما أنها لا تتعين^{١١} للمقصود بنفسها، فلا^ن المقصود بها الصلوة والقرية، وصورة الطهارة كما تحمل إرادة ذلك تحمل إرادة التبرُّد وإزالة الخبث وإماتة الدرن، فلا تختص بإزالة الحدث إلا بالنِّيَّة.

والوجه الثاني: أن نقول: لو صَحَّ الوضوء من غير نِيَّة لزم أحد الأمرين:

(٥) في لسان العرب: الدين: العادة: والشأن، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدي أي عادي. وفيه أيضاً في الحديث: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت... قال أبو عبيدة: قوله: دان نفسه أي أذله واستعبد^{١٢}ها... ١٢٩/١٣.

(٦) في دعائم الإسلام للقاضي نعيم ١١٣/١: رويانا عن علي عليه السلام إنه قال: إذا اغتسل الجنب ولم ينبو بغسله الغسل من الجناة لم يجزه وإن اغتسل عشر مرات. راجع المستدرك للنورى ٤٧١/١.

(٧) رواه الكليني في الكافي ٦٩/٣ والشيخ في التهذيب ٣٦٥/١ وأورده في الوسائل ٣٣٥/١.

(٨) راجع لسان العرب ١٦٩/١٣.

إما تخصيص العموم أو حصول الأجر من غير نية والقسنان باطلان.
 أما الملازمة فلأن بقدر أن لا ينوي فاما أن يؤجر وإما أن لا يؤجر، فإن
 أجر لزم حصول الأجر من غير نية. وإن لم يؤجر، لزم تخصيص قوله (عليه
 السلام): من توْضًا مرَّة آتاه الله الأجر مرَّة، ومن توْضًا مرَّتين آتاه الله الأجر
 مرَّتين^(٩)، قوله: (عليه السلام): أُمِّي الغَرِّ المحجَّلون من آثار الوضوء^(١٠).
 وأما بطلان القسمين، فلأنَّ الأجر من غير نية منفي بالاتفاق، ولقوله
 (عليه السلام): إنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ^(١١)، وأما التخصيص فلأنَّه خلاف الأصل،
 وأنَّ ارتكابه تكثير لمخالفة الدليل.

فإن قيل: لانسَلَمَ أَنَّ المراد إفْعَلُوا هذِهِ الْأَفْعَالَ لِلصَّلَاةِ. بِلَ لَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ
 يَكُونَ الْمَعْنَى: إِفْعَلُوا هذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَى وَجْهِ يَصْحَّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ
 التَّأْهِبُ لِلْعَدُوِّ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَصْحَّ مَعَهُ لِقَاءُ الْعَدُوِّ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَقْصُدَ إِلَى فَعْلِهِ لِذَلِكِ.
 سَلَّمَنَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْأَمْرِ بِيَفْعُلِ هذِهِ الْأَفْعَالِ لِلصَّلَاةِ، لَكِنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ
 ذَلِكَ يَقتضي إِحْضَارَ النِّيَّةِ عِنْدِ فَعْلِهَا، وَبِحَرْيِ ذَلِكَ بِحَرْيِ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِ الْحَاجَبَ
 دَرْهَمًا لِيَأْذِنَ لَكَ، فَإِنَّهُ يَكْفِي إِعْطاؤُهُ فِي التَّوْسِلَ إِلَى الإِذْنِ، وَلَا يَشْرُطُ إِحْضَارَ
 النِّيَّةِ وَقْتَ الْعَطْيَةِ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ كَذَلِكَ .
 قوله في تقرير النص: الثاني: الطهارة من الدين. قلنا: لا نسلم،

(٩) لم أجده بلفظه فراجع في سنن البيهقي ١/٨٠: عن ابن عمر قال: توْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّةً مَرَّةً ثم قال: هذا وضوه من لا تقبل له صلاة إلا به ثم توْضًا مرَّتين ثم قال: هذا وضوه من يضاعف له الأجر مرَّتين....

(١٠) روى القطب الروايني في لَبِّ الْلَّبَابِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ: تَأْتِي أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوءِ. وَرُوِيَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الرَّوَانِيِّ لِلْعَائِمَةِ.

(١١) رواه في التهذيب ١/٨٣ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالسَّيِّدِ الْمُخْرَسَانِ فِي ذِيلِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبُو نَعِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

واستدلاله بالرواية ضعيف، إذ ليست أزيد من كونها خبر واحد، وهو غير مفيد للبيين. ولو سلمنا له أن غابته أن الطهارة جزء من الإيمان، ولا يلزم أن يكون جزء الدين ديناً، سلمنا أن الطهارة من الدين، ولكن الإخلاص يلزم في الدين كلّه بما هو دين، أو في كلّ جزء؟، الأول مسلم، والثاني منوع فما الدليل عليه؟ سلمنا أن الإخلاص واجب في كلّ جزء، لكن الإخلاص ضد الإشراك، والشرك هو أن توجه العبادة إلى اثنين بحيث تشركهما فيها، فيكون الأمر بالإخلاص أمراً بإطراح الشرك، فيكفي أن لا يشرك غيره سبحانه في فعلها. سلمنا أنه يجب توجيه الطهارة إلى الله سبحانه، لكن لا نسلم وجوب نية فعلها للصلوة، فإن الإخلاص يتحقق من دون ذلك. سلمنا أن الإخلاص واجب في الطهارة، لكن لا نسلم أن الإخلال به مبطل لها، فلا بد لهذا من دليل.

وأما الآخر فنحن ننكر ثبوت هذه الرواية، غاية ما في الباب أن يوردها بعض الأصحاب مرسلة، والخبر المستند غير حجّة فما ظنك بالمرسل.

وأما الاعتراض على الوجه الأول من المعمول فهو أن نقول: لا نسلم أن الوضوء عبادة بمعنى أنه لا يقع إلا عبادة، أما بمعنى أنه يصح أن يقع عبادة إذا نوى التقرب وغير عبادة إذا لم ينو فمسلم، لكن هذا لا ينفع المستدل. والرواية التي ذكرها يحتمل رجوع الضمير فيها إلى الصلاة، لأنّه أقرب المذكورين.

قوله: العبادة مشتقة من التعبّد وهو التذلل، والوضوء كذلك. قلنا: لا نسلم إذ الوضوء قد يكون تذللاً كما إذا نوى التقرب، وقد لا يكون كذلك إذا فعل للتبرّد أو اتفاقاً أو لا لنية الامتثال، ونحن نتكلّم على هذا التقدير.

قوله: لا تتعين الطهارة للمقصود بنفسها. قلنا: لا نسلم، فإنّ القصد بها جواز الدخول في الصلاة وكيف وقعت حصل الجوان، فإن منع فهو أول المسألة. قوله في الوجه الثاني: بتقدير أن لا ينوي فاما أن يؤجر وإما أن لا يؤجر.

قلنا: ما المانع أن ينجر.

قوله: منفي بالاتفاق. قلنا: نحن نمنع، لأنَّ الأجر أعمَّ من التواب، فلئن
امتنع حصول التواب مع التجرد عن النية، فإنَّا لا نمنع حصول عوض ومجازاة
مجردة عن التعظيم^(١٢)، يسمُّى أجرًا، فما المانع منه؟

وأما الاستدلال بقوله: إنَّها الأعمال بالنِّيات، فجوابه المطالبة بتصحيح
الرواية، فإنَّا لم نقف عليها إلَّا مرسلة أو مسندة إلى مخالف في العقيدة^(١٣).

ولو سلمناها فإنَّا نمنع دلالتها، فإنْ قال: «إنَّها حاصرة، فلا يثبت عمل
من دون نية، لأنَّ الصحابة عرفت معناها من قوله (عليه السلام): إنَّها الماء من
الماء^(١٤) وعرفه ابن عباس من قوله (عليه السلام): إنَّها الربا في النسبة^(١٥). قلنا:
هذا معارض بقوله تعالى: «إنَّمَا يخشى اللهُ من عباده العلماء»^(١٦). وبقول
العرف: إنَّها السخامة لحاتم، وليس بمحارزاً، لأنَّ الأصل عدم التجوز، فيكون حقيقة
سلمنا إنَّها للحصر، ولكن لا نسلِّم دلالتها على موضع النزاع، لأنَّه غاية ما يدلُّ

(١٢) الثواب هو العوض المقارن للتعظيم. راجع الكتب الكلامية باب الثواب والعقاب.

(١٣) قال الشهيد الثاني في كتابه الدرية في علم مصطلح الحديث ص ١٥: وحديث إنَّها الأعمال
بالنِّيات ليس من التواتر وإنْ نقله الآن عدد التواتر وأكثر فانَّ جميع علماء الإسلام ورواة
الحديث الآن يرونـه وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافاً مضاعفة لأنَّ ذلك التواتر المدعى
قد طرأ في وسط أسناده الآن دون أثره فقد انفرد به جماعة متربتون أو شاركـهم من لا يخرج
بهم عن الأحادـ.

(١٤) رواه مسلم في صحيحه ١٨٥/١ وقيل في شرحه: إنَّها وجوب الاغتسال من نزول المني.

(١٥) قال الشيخ في التهذيب ٨٤/١ إنَّ ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين
نقداً ونظراً على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضـهم بقوله عليه السلام إنَّها الربا في النسبة فرأى ابن
عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا إلَّا في النسبة.

(١٦) سورة فاطر: ٢٨.

على انحصر الأعمال في النيات، بحيث لو تجردت لم يكن عملاً، لكن هذا محال، وإذا لم يكن الظاهر مراداً والمجاز متعدد، فليس بعضه بالارادة أولى من بعض، فيصير في حيز المجمل. سلمنا أنه يدل على وجوب النية، لكن ليس في الحديث ما يدل على النية المطلوبة، فما المانع أن ينوي التبرد فيقع له، وتستباح به الصلاة، فلا يكون دالاً على النية المطلوبة لكم ثم هو منقوص بغسل الثياب والأبدان من الأخبات وتطهير الأواني، فإنها أعمال ويحصل المراد مع غسلها وإن تجردت عن النية. ثم نقول: لو افتقرت الأعمال إلى النية لافتقرت النية إلى مثيلها، ضرورة كونها عملاً. سلمنا أنه لا يؤجر، قوله: يلزم تخصيص قوله (عليه السلام): من توضاً مرأة آتاه الله الأجر مرأة. قلنا: هذا حق، لكن يلزم من عدم التخصيص إدخال النية في مسمى الموضوع، وهو غير معروف من اللغة، فيكون أيضاً تخصيصاً أو نقلأً.

ثم ما ذكرته من ~~الحجج~~ معارض باستقبال القبلة وستر العورة، فإن حججكم تستمرة، ولا يشترط فيه (فيها ظ) النية.

والجواب:

قوله: فلم لا يجوز أن يكون المعنى: افعلا هذه الأفعال للصلاة، بمعنى: افعلوها على وجه يصح الدخول في الصلاة، لا بمعنى القصد بها للصلاة. قلنا: لو صح ذلك من دون القصد اكتفاء بالصحة، لصح أن يقال: أكل للمرض، وسافر للخسارة، لأن كل ذلك صالح لكن لا يقال ذلك مع انفراد الصلاحية عن القصد.

قوله: سلمنا أنه أمر بالطهارة للصلاة، لكن لا نسلم أن ذلك يقتضي إحضار النية كقوله: أعط الحاجب ليدخلك، فإن العطية تحصل كيف كان. قلنا: نمنع حصول الامتناع هنا مع تجرد العطية عن النية.

قوله على الوجه الثاني: لا نسلم الوضوء من الدين. قلنا: قد بينا ذلك.
قوله: الرواية خبر واحد. قلنا: حق، لكننا نكتفي بمثله في الفتاوى
الفقهية، على أنا قد بينا ذلك بوجه آخر.

قوله: لو صح الخبر دل على أن الوضوء من الإيمان، ولا يلزم من كون
الإيمان ديناً أن يكون جزءه ديناً. قلنا: الإيمان جنس معناه التصديق، فإذا كانت
جملته ديناً لما فيه من معنى التذلل، أو لكونه عادة للشرع وشأنًا فالوضوء كذلك،
فجري بجرى الماء والتربة في وقوعه على الجملة والجزء.

قوله: الإخلاص يلزم في كل الدين أو بعضه. قلنا: في كله وبعضه، وذلك
لأن الدين مجموع أجزاء، فلا بد في قصد الإخلاص به من نية لمجموعه أو لكل
جزء منه. وكيف ما كان افتقر الجزء إلى نية إما بانفراده أو بانضيافه.

قوله: الإخلاص ضد الإشراك، فيكون الأمر به أمراً باطراح الإشراك.
قلنا: لا نسلم، وهذا لأن بين الإخلاص والإشراك واسطة، وهو التخلّي من كل
واحد منها، فلا يكون مطرح الإخلاص مشركاً.

قوله: سلمنا وجوب توجيه الطهارة إلى الله تعالى، فلم قلتم بوجوب فعلها
للصلوة؟ قلنا: لأن المتقرب بها إنما يتقرب بالوجه الذي لأجله وجبت، وهو كون
الطهارة وسيلة إلى الصلاة، فالآتي بنية القرب لا ينفك عن نية الصلاة.

قوله: سلمنا أن الإخلاص واجب، لكن لا نسلم أن الإخلال به مبطل
للطهارة. قلنا: يبرهن ذلك بالإجماع، إذ لا قائل بالفرق.

قوله: في الاعتراض على الآخر: نحن ننكر ثبوت هذه الرواية. قلنا: قد
رواها المرتضى والشيخ وجماعة من فقهائنا، ونحن نحسن الظن بنقلهم، لما عرف
من أمانتهم وفضلهم، خصوصاً ولم نجد له منكراً من الأصحاب.

قوله: لا نسلم أن الوضوء عبادة. بمعنى أن لا يقع إلا عبادة، بل يصح
أن يقع عبادة وغير عبادة. قلنا: قد بينا ذلك بالرواية.

قوله: الرواية^(١٧) يحتمل رجوع الضمير فيها إلى الصلاة، لأنَّه أقرب المذكورين. قلنا: منعه أن يصبَّ الماء وتعليقه ذلك بكراهته أن يشركه في العبادة أحد ينفي هذا الاحتياط، وإنَّما كثُرَ عن الوضوء بكتابية التأنيث، لأنَّه سبَّاه عبادة، أو لأنَّه في معنى الطهارة.

قوله: لا نسلم كون الوضوء تذللاً بتقدير أن لا ينوي التقرب. قلنا: قصدنا أن نبين أنَّ الشرع وضعه للتذلل والامتثال، والفاعل له يقصد ذلك، وهذا يكفي في تسميته تذللاً وعبادة.

قوله: لا نسلم أن لا يتعين للمقصود به إلا بالنية. قلنا: هذا معلوم فإنَّ صورة الوضوء عبادة مساواً لصورته غير عبادة، فلا يتعين عبادة إلا بالنية.

قوله: ما المانع أن يؤجر. قلنا: قد يبينه.

قوله: نحن نمنع ذلك، فإنَّ الأجر أعم من الشواب، والمتفق عليه منع الشواب لا غيره من الأجر. قلنا: هذا متفق بالاجماع، فإنَّ من قرنه بالنية جعل أجره الشواب، ومن جرده لم يجعل له أجراً، أما عندنا فلعدم الصحة، وأما عندهم فلعدم النية.

قوله: لم تثبت رواية: «إنَّما الأعمال بالنيات». قلنا: قد ذكرها جماعة من أصحابنا^(١٨)، ولم أعرف من فقهائنا من ردَّها ولا طعن فيها، فجرت بمحى

(١٧) وإليك خبر الوشاء بتهامه: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحق الأحرار عن الحسن بن علي بن علي الوشاء: قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق ي يريد أن يتهدى منه للصلاة فدنوت منه لأصبَّ عليه فائي ذاك فقال: مه يا حسن فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت ألقه عزَّ وجلَّ يقول: «فمن كان يرجو لقاء ربِّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربِّه أحداً» وهذا أنا ذا أتوضاً للصلاه وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد. الكافي ٦٩/٣ والتهذيب ٣٦٥/١ والوسائل ٣٣٥/١ واللطف للوسائل.

(١٨) كالشيخ الطوسي في التهذيب ٨٣/١ والسيد المرتضى في الناصريات المسألة ٢٤.

الأخبار المقبولة. على أنه يمكننا الاستغناء عنها بالاتفاق على عدم الشواب مع عدم النية.

قوله: لا نسلم كون «إنما» للحصر. قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى: «إنما يخشى الله من عباده العلماء»^(١) وقول العرب: «إنما السخاء لحاتم». قلنا: هذا مبالغة وتجوز، لعدم الاطراد في استعماله كذلك. ولكون معناه لا يفهم إلا بالقرينة.

قوله: لو صحت الرواية لدلت على ارتفاع العمل، ولم يرتفع، فيكون المراد بجملأ. قلنا: إذا تناول اللفظ رفع الذات، ولم يرتفع، ارتفع حكمها، لأنّه أقرب المجازات.

قوله: ليس تقدير شيء أولى من شيء. قلنا: نمنع التساوي، ونقول: الأولوية ظاهرة، وهو حمله على المجاز القريب، وهو رفع الحكم أو القبول دفعاً للإجمال.

قوله: لا نسلم دلالته على النية المطلوبة. قلنا: إذا ثبت وجوب النية أوجبنا النية المتفق عليها، وهي نية القرابة.

قوله: ما ذكرتموه من الحجج منقوض بإزالة التجassات عن الثياب والبدن وغسل الأواني، فإنه يحصل بدون النية. قلنا: عنه جوابان : أحدهما: التزام التسوية كما هو مذهب أبي الصلاح رحمه الله^(٢). والثاني: إبداء الفارق، وهو إنَّ

(١٩) سورة فاطر: ٢٨.

(٢٠) في مفتاح الكرامة: هذا (أي عدم اشتراط النية في الطهارة عن الخبث) قول علمائنا كما في المتنبي وحكي عن ابن شريح أنها تفتقر إلى النية وهو قول أبي سهل الصعلوكي من الشافعية كذا في المتنبي، وفي التذكرة عن أحد وجهي الشافعي أنها تشرط قياساً على طهارة الحديث.

أقول: الذي يظهر من هذه العبارة أنَّ صاحب مفتاح الكرامة لم يقف على هذا القول من أبي الصلاح الحلبي (ره) ومحتمل كون أبي الصلاح تصحيف أبي سهل فيحتاج إلى مزيد تتبع.

إزالة النجاسات الحسية يكفي في طهارة محلها إزالتها، والازالة تحصل مع النية وعدها، والطهارات الحكمية يتوقف رفعها على تدبير الشرع كما توقف ثبوتها على تقريره.

قوله: لو افتقرت الأفعال إلى النية، افتقرت النية إلى نية. قلنا: الظاهر في استعمال لفظة «الأعمال» إرادة الأفعال البدنية، وهذا فرق النبي (عليه السلام) في قوله: نية المؤمن خير من عمله^(٢١).

قوله: ما المانع أن لا يؤجر. قلنا: لعموم قوله (عليه السلام): من توضأ مرتّة آتاه الله الأجر مرتّة^(٢٢).

قوله: لو اعتبرنا النية لزم التخصيص أيضاً، إذ هو في اللغة للوضاءة فلو اشترطنا النية لزم التخصيص أو النقل. قلنا: أما تخصيصه عن الاطلاق اللغوي بعرف الشرع فلا محيض عنه، فإنه كان لمطلق الوضاءة واختص بعرف الشرع بأفعال مخصوصة، فقد يحصل التخصيص بالوضع الشرعي اتفاقاً، فليتوقف التخصيص الآخر.

قوله: ما ذكرتموه منقوض باستقبال القبلة وستر العورة، فإن الشرع أمر بها لأجل الصلاة، ولم يعتبر فيها النية. قلنا: لا نسلم، بل لا بدّ فيها من النية، لكن لما كانوا من أفعال الصلاة المقارنة كفت فيها نية الصلاة، إذ كانوا كجزء منها.

* * *

(٢١) رواه في الكافي ٨٤/٢ ونظام الخبر: ونية الكافر شرّ من عمله وكل عامل يعمل على نيته.

(٢٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/١.

المسألة الثالثة في وجوب المسح على الرجلين.

وهو متعین في الوضوء، وقد كان في الصحابة من يقول به كابن عباس وأنس، وفي التابعين مثل عكرمة والشعبي، وفي الجمهور من خير المحسن البصري وابن جرير الطبرى والجباري^(١).
لنا النص والأثر والمعقول.

أما النص فوجوه: الأول قوله تعالى ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).
وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكتها في الغسل، فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف. أو نقول لو كان المراد في الآية الغسل، لزم إما الإضمار أو الإبهام، وهما على خلاف الأصل. أما الملازمة، فلأن العامل في نصب الرجلين إما ظاهر وإما مقدر، والثاني إضمار، والظاهر إما لفظة: اغسلوا أو امسحوا فإذا لم يكن الإعمال لامسحوا، لزم احتتمال إعمال العاملين، إذ ليس الأبعد أولى من الأقرب، وهو إبهام. فثبتت أنه يلزم من إرادة الغسل أحد الأمرين، وكلاهما منفي بالأصل.

النص الثاني ما روي عن علي (عليه السلام) وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] توضأ ومسح على قدميه ونعليه^(٣). وفي رواية وفيها

(١) قال الشيخ في الخلاف: الغرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء: الغرض هو الفسل وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن جرير وأبو علي الجباري بالتبخير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي القول بالمسح. الخلاف ٨٩/١ - ٩١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) قال الشيخ في التهذيب: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعْلَيْهِ. التهذيب ٦٣/١.

التعل^(٤).

الثالث ما رواه زراة عن الباقي (عليه السلام)، إنَّه وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ثُمَّ مسح برأسه وقدمييه^(٥).
وأمَّا الأثر فما روي عن علي (عليه السلام) إنَّه قال: كتاب الله المسح،
ويا بني الناس إلَّا الغسل^(٦).
ومثله عن ابن عباس : إنَّه مسحتان وغسلتان^(٧).

والمروي عن أهل البيت عليهم السلام كثير. فمنه ما رواه أبو غالب ابن هذيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المسح على الرجلين فقال:
هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السلام)^(٨).
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: يأتي على الرجل ستون
والسبعين ما قبل الله منه صلاة واحدة، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنَّه يغسل ما
أمر الله بمسحه^(٩). *مركز تحقيق تكاليف حوزة الإمام زاده*

وروى الحلبـي عنه (عليه السلام) إنَّه قال: امسح على مقدم رأسك وعلى
القدمين^(١٠).

(٤) في السنن للبيهقي ٢٨٦/١؛ وال الصحيح رواية الجماعة... رضا (كذا) - وال الصحيح رش - على الرجل وفيها التعل... وهي كما لا يخفى تكون موضحة لمعنى الرواية على النقل الأول.

(٥) التهذيب ٥٦/١.

(٦) التهذيب ٦٣/١.

(٧) التهذيب ٦٣/١.

(٨) التهذيب ٦٣/١ وفيه: غالب مكان أبو غالب.

(٩) التهذيب ٦٥/١ والاستبصار ٦٤/١ والكافـي ٣١/١.

(١٠) في الكافي ٣٤/٣: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن حمـاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضونك المفروض عليك فانصرف وأتمَّ الذي نسيته من وضونك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك =

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين، فوضع كفيه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين^(١١). وعنده (عليه السلام) إنه قال: الوضوء المسح ولا يجب فيه إلا ذاك^(١٢). وعنده (عليه السلام): في كتاب الله في وضوء الفريضة المسح، والغسل للتنظيف^(١٣).

وأما المعقول فنقول: فريضة عامة، فلو تعين فيها الغسل لما خفي عن أعيان الصحابة، والمخالفة ثابتة كخلاف ابن عباس وأنس وعلي عليه السلام، فالتعين منتف.

لا يقال: هذه التكثة مقلوبة، إذ لو تعين فيه المسح لما خالف بعض الصحابة.

قلنا: عنه جواباً: أحد هما أن المخالف ربما يكون قد اعتقد أن الغسل أسبغ وأن المسح يدخل فيه، فاستعمله بذلك واستمر، فاشتبه المقصود، وهذا غير بعيد، وهذا ذهب جماعة إلى التخيير، أو يكون النبي صلى الله عليه وآله غسل رجليه تطهيراً من نجاسة عينية عقب الوضوء، فظن بعض الصحابة ذلك لرفع الحدث، وقوى ذلك في ظنه فاجترأ به عن السؤال، واستمررت حاله فيه، وليس

أن تأخذ من لم يتيك بليلها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك، ليست فيه جملة: «وعلى القدمين» والظاهر لزوم ذكرها فلا تغفل.

(١١) التهذيب ٦٤/١ وفيه: فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، وكذا في الكافي ٣٠/٣.

(١٢) في التهذيب ٦٤/١: عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس، قال الشيخ: يعني إذا أراد به التنظيف.

(١٣) التهذيب ٦٤/١ والاستبصار ٦٤/١

كذلك المسح، لأنَّه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور. الثاني أنَّ نَسْلَم تساوي الاحتمالين، ونقول: إذا اشتبه على الصحابة ما فعله النبي عليه السلام حتى اختلفوا فيه طائفتين، فلأنَّ يستمرُّ الاشتباه على غيرهم أولى، فتكون دلالة الآية حينئذ سليمة عن معارضته فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: لا نَسْلَم أنَّ خفض الأرجل بالعطف على الرؤوس، ولمَ لا يجوز أن يكون بالمجاورة وإن كان معطوفاً على الأيدي، كما قيل «جحر ضب خرب» وهو صفة الجحر، وكقوله: «كبير أنس في بجاد مزمَل»^(١٤) وهو صفة الكبير، فلا يلزم مساواته لحكم الرأس. سَلَّمْنَا أَنَّه معطوف على الرؤوس فلمَ لا يجوز أن يراد بالمسح الفسل، لأنَّه قد يستعمل في إرادة الغسل الخفيف، وهذا يقال: تمسحت للصلوة، وكذا قيل في تفسير قوله تعالى: «فَطَفِقَ مسحًا بالسوق والأعناق»^(١٥). سَلَّمْنَا أنَّ قراءة الخفض تقتضي المسح لكن قراءة النصب تقتضي الغسل، فيلزم إما التخيير أو العمل بالغسل توقيفياً بين القراءة ونقل الكيفية. ثمَّ نقول: ما المانع أن تنزل قراءة الخفض على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين.

فإن قلت: قراءة النصب تدلُّ أيضاً على المسح، لأنَّ العطف قد يكون على الموضع كما يكون على اللفظ كقوله: «فلسنا بالجبال ولا الحديدا»^(١٦).

(١٤) من قصيدة لامرئ القيس وقبله: كان بشيراً في عرافين وبله. راجع جامع الشواهد باب العين وفيه: «أباناً» مكان «بشيرًا».

(١٥) قال الشيخ في البيان ٨/١٣: قال أبو مسلم محمد بن بحر في تفسير «طفق مسحًا بالسوق والأعناق» غسل اعرافها وعراقيبها الكراماً لها قال: لأنَّ المسح يعبر به عن الغسل من قوله: تمسحت للصلوة والآية في سورة ص: ٣٣. والاعراف جمع العرف وهو الشعر النابت في محذب رقبة الفرس.

(١٦) هو من أبيات لعقبة بن الحارث الأسدية يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان لعنه الله وقبله: «معاوي أنا بشر فاسجع» راجع جامع الشواهد باب الميم.

قلنا: ذلك مجاز فلا يصار إليه. ولو سلمنا أنه حقيقة، لكن كما يحتمل حمله على الموضع، يحتمل حمله على اللفظ، فليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، فيعود في حيز المجمل، فلا يكون دالاً على موضع النزاع.

فابن قال: عطفه على الموضع أولى، لأن فيه إعمالاً لأقرب المذكورين وهو أقيس، كقوله تعالى: «وأنهم ظنوا كمَا ظننتم أن لن يبعث الله أحداً»^(١٧)، وكقوله تعالى: «أَتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرَأً»^(١٨)، وكقول الشاعر: قضى كل ذي دين فوق غريمه^(١٩).

قلنا: كما أعمل الثاني أعمل الأول، فلا نسلم أن إعمال الأخير أولى، وإن اصطلاح عليه نحاة البصرة، لوجوده في شعر الفحول من العرب كقول أمرى القيس: «كفاني ولم أطلب قليل من المال»^(٢٠) فأشغل الأول.

ثم نقول: عطف الرجلين على اليددين أرجح لأن اليددين لها حد في الغسل، فإذا عطف عليهما الرجلان كان عطفاً محدوداً على محدود نظراً إلى التهاليل أو نقول: لما كانت الاحتياطات متساوية كان الترجيح بجانب الغسل، لأنه يدخل فيه المسح فيكون الآتي به جاماً بين الاحتياطين.

ثم ما ذكرته من المحجج معارض بالنقل والاجماع والمعقول. أما المنقل فما روي عن عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويل للأعقارب من النار^(٢١). وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء فقال: أسبغ

(١٧) سورة الجن: ٧.

(١٨) سورة الكهف: ٩٦.

(١٩) بعده كما في التبيان للشيخ الطوسي: وعزّة مخطوط معنى غريمه. ولو أعمل الأول لقال فوفاه غريمه.

(٢٠) قوله: ولو أنها أسعى لأدنى معيشة. راجع جامع الشواهد بباب الواو.

(٢١) أورده السيوطي في الجامع الصغير نقلاً عن صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذى =

الوضوء وخلل الأصابع^(٢٢). وما روي عنه عليه السلام إنَّه توضأً مِرْأةً مرَّةً وغسل رجليه^(٢٣).

وأمَّا الإجماع فإنَّ أئمَّةَ الجمَهُورِ الأربعة يفتون بوجوبه.

وأمَّا المعقول فنقول: لو كان الفرض غير الغسل لكان النبي صلَّى الله عليه وآله يفعله دائمًا، ولو كان كذلك لما اختصت الشيعة به، ولكن إمَّا متفقًا عليه أو مختلفًا فيه اختلافًا ظاهراً بين الصحابة، لاستحالة اتفاق الصحابة على المعاندة خصوصاً فيها لا غرض فيه.

والجواب:

قوله: لا نسلم أنَّ الخفض بالعطف على الرؤوس، ولمَّا لا يكون بالمجاورة وإن كان حقَّه النصب عطفاً على الأيدي، كقوتهم: جحر ضبٌّ خرب. قلنا: الإعراب بالمجاورة نادر، فصره أهلُ الأدب على موارده، فلا يقياس عليه. على أنَّ فضلاء النحاة أنكروا الإعراب بالمجاورة أصلًا، وتأنَّوا الموضع التي توهم ذلك فيها بما اقتضى ردَّه إلى وجوه من الإعراب مطابقة لأصولهم. ولو سلمنا إعراب المجاورة وجواز القياس، لوجب اشتراط زوال اللبس، وهذا يحصل بالالتباس، فلا يستعمل المجاورة لفوات شرط استعمالها. ثمَّ يجب اشتراط تجردُها

=

وسنن أبي داود وسنن النسائي وغيرها. راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٦٦.
(٢٢) في نيل الأوطار ١/١٧٩: عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله صلَّى الله عليه وآله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا. رواه الخمسة وصححه الترمذى.

(٢٣) قال السيد المرتضى: فلان عارضونا بما يروونه من الأخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهما عن النبي صلَّى الله عليه وآله: إنَّه توضأً مِرْأةً مرَّةً وغسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.... وراجع السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/١ باب غسل الرجلين.

عن العطف كما تجرب المقياس عليه في الصور المنقوله.

لا يقال: هذا القول باطل لقوله تعالى: «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب - إلى قوله - وحور عين»^(٢٤) بالمخض في قراءة حزرة والكساني، ولا وجه له إلا المجاورة، لأنّ الحور يطفن ولا يطاف بهنّ. ولقول الشاعر: «لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق»^(٢٥) فخوض بالمجاورة مع واو العطف.

قلنا: لا نسلم خفض حور بالمجاورة، بل ما المانع أن يكون عطفاً على قوله: «في جنات النعيم»^(٢٦) على تقدير حذف المضاف، وهو مقارنة حور عين. وأما البيت، فمن الجائز أن يكون موثق معطوفاً على موضع أسير، بأن يقدر «إلا» بمعنى «غير» فكانه قال: غير أسير. ومع هذا الاحتياط لا يثبت ما أدعوه.

قوله: لم لا يجوز أن يراد بالمسح الغسل. قلنا: العرف الشرعي فارق بينهما، ضرورة أنه تعالى فرق في الأعضاء فجعل بعضها مسؤولاً، وبعضها مسوباً. على أنا نجعل حكم الأرجل حكم الرأس في اختصاصه بالمسح، وأحد لا يوجب غسل الرأس .

ولو قالوا: الغسل يشمل على المسح، لأنّه مسح وزيادة. قلنا: لا نسلم أن كلّ مشتمل على شيء يسمى باسم ما هو داخل تحته. فإن السكتجين مشتمل على السكر والخل، ولا يسمى بأحدهما، فأما قوله: تنسحت للصلوة، فلأنّ في الطهارة مسحاً فكئي عنها ببعض افعالها كما يقال: تغسلت لها، وكأنه يريد الاختصار كي لا يطول بذكر المسح والغسل .

(٢٤) سورة الواقعة: ٢٢/١٧.

(٢٥) وقام الشعر: أو موثق في عقال الاسر مكتوب. راجع تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ١٢٩/٤ وفيه: «منقلب» مكان «منفلت».

(٢٦) سورة الواقعة: ١٢.

وأما الآية^(٢٧). قلنا أن نمنع ذلك التفسير، لأنَّ فيها احتِلاً لغيره، ولو سُلم لكان مجازاً.

قوله: قراءة النصب تقتضي الغسل. قلنا: لا نسلم، فإنَّ العطف على الموضع مستمرٌ في الاستعمال، معروف بين أهل اللسان.

قوله: تنزَّل المُخْفَض على مسح المُخْفَين. قلنا: المسح في الآية متناول للأرجل، والخفَّ لا يسمى رجلاً حقيقة.

قوله: إذا لم يكن بين عطفه على اللفظ وعطفه على الموضع أولوية صار الدليل محتملاً. قلنا: ما ذكرناه أرجح، لأنَّ قراءة المُخْفَض لا تتحمل إلا المسح، وقراءة النصب تحتمل الأمرين، فيكون المصير إلى ما دلَّ عليه المُخْفَض أولى تخصيلاً لفائدة القراءتين، ولأنَّ فيه إعمالاً لأقرب المذكورين، وهو أولى باتفاق أهل الأدب.

قوله في الاعتراض: قد جاء بإعمالاً الأول. قلنا: غير مستحسن ولا مطرد فإنك لو قلت: أكرمت زيداً وأهنت عمراً وخالداً، سبق إلى الأذهان دخول خالد في الإهانة، وسبق أذهان أهل اللسان إلى الشيء دليل على رجحان فائدته.

قوله: ومع التساوي يكون ما ذكرناه أرجح. قلنا: قد يبينا عدم التساوي.

قوله: إذا عطف الأرجل على الأيدي كان عطفاً محدوداً على محدود، فيكون أنساب ببلاغة الكلام. قلنا: هذا ليس بمعتبر، لأنَّ الأيدي معطوفة على الوجه مع عدم التحديد اللفظي.

ثمَّ نقول: ولو عطفت الأرجل على الرؤوس وأحدتها غير محدود، كما عطفت الأيدي على الوجه وأحدتها غير محدود، كانت المناسبة ثابتة، بل أتمَّ.

(٢٧) أي آية: فطفق مسحاً بالسوق. قال الشيخ في البيان ج ٣ ص ٤٥٤: أكثر المفسِّرين على أنَّ المراد به فطفق ضرباً ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة وقال آخرون: أراد المسح في الحقيقة وأنَّه كان مسح أعراضها وسوقها وإنَّا حلَّ على الفسل شاذٌ منهم.

إذ تحصل فيها مناسبات.

قوله: الغسل يدخل فيه المسح، فيكون أولى. قلنا: قد بَيَّنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منها حقيقة منفردة، فَلَا يدخل أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ.

أَمَّا الجواب: عن المعارضة فنقول: أَمَّا خبر عائشة فغايتها الإخبار بحصول الويل للأعقاب، وليس السبب بعلم، فالمراد غير مفهوم. ولو سلمنا العلم بالسبب المقتضي للتوعّد، لكنّا لا نعلم ممّا ذَا يحصل الأمان لها، فلعل ذلك بغير الغسل. ومن المحتمل أن يريد الأعقاب التي تلاقي بها النجاسات ثم لاتغسل.

وأَمَّا الأمر باسباع الوضوء، فالمراد إكماله وإنقاذه، من قوّتهم: «درع سابع»، فلا دلالة فيه على غسل الأرجل. ولا على مسحها، والإسباغ يتحقق في مسح الرأس وإن لم يكن غسلاً، فـما المانع أن يكون الحال كذلك في الأرجل. وأَمَّا كونه عليه السلام توضأً وغسل رجليه فلا نسلم أَنَّ الغسل المذكور من جملة الوضوء. وظاهر أنه ليس من جملته، لأنَّه ذكر غسل الأرجل معطوفاً على الوضوء، فـفيقتضي إكمال الوضوء. والغسل للتنظيف عندنا جائز، ولو لم يكن ذلك معلوماً كان محتملاً، ومع الاحتياط تسقط الدلالة.

ولو قيل: لم يذكر مسح الرجلين، فـتكون الإشارة بالغسل داللة على أنه من الوضوء. قلنا: لا نسلم لزوم ذلك، فـلعلَّ الاخلال بذكر مسح الرجلين هنا كـالإخلال بـذكر مسح الرأس.

وأَمَّا الأمر بـتخليل الأصابع فـضعف جداً لأنَّه يـتحتمل إرادة أصابع اليدين. ولو سلمنا أنه أراد الرجلين، فـلعلَّ التخليل بها مسحاً لا غسلاً. على أنه ليس البحث في تخليل الأصابع، بل في الغسل، فمن أين يـدلُّ التخليل عليه.

قوله: لو كان مسح الرجلين متعميناً لـكان مشهوراً بين الصحابة، أو لـكان عليه الأكثر، ولم تختص به الشيعة. قلنا: والأمر كذلك، فإنَّ المشهور عن ابن

عَبَّاسٌ وَهُوَ أَحَدُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحُ^(٢٨). وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ أَخْبَارِهِمْ. وَكَذَا نَقَلَ عَنْ أَنْسٍ^(٢٩). وَعَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنْقَلِ الشِّيعَةِ الَّذِي مَلَأَ الْآفَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ حِيثُ وَصَفَ وَضَوَءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكْرَ ذَلِكَ الْمُخْطَابِيِّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ^(٣٠).

قَوْلُهُ: فَيَسْتَحِيلُ اِتْفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمُعَانَدَةِ فِي مَا لَا غَرَضَ فِيهِ، قَلَّنَا: قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ الْإِتْفَاقَ لَمْ يَحْصُلْ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا بِالْمَسْحِ وَالْبَاقُونَ مِنْهُمْ مِنْ أَشْتَبَهُ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مِنْ اعْتَمَدَهُ اسْتَظْهَارًا، وَمِنْهُمْ مِنْ يَخِيرُهُ اجْتِهادًا، وَكُلُّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ يَزُولُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُحِبُّ اِتْبَاعَ مَذَاهِبِهِ، وَيَخْشَى الْأَكْثَرُ بِمَحَاجِرَتِهِ^(٣١)، فَيَعْمَلُ هُوَ لِشَبَهَةِ وَآخَرُونَ لِلِّمَاتِبَعَةِ، ثُمَّ يَشَاهِدُونَ ذَلِكَ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَحْسِنُونَ الظَّنَّ بِالْأُولَى فَيُنْتَشِرُ حَتَّى يَظْنَ إِجْمَاعًا.

وَقَوْلُهُ: الْفَقِهَاءُ الْأَرْبَعَةُ قَاتِلُونَ بِهِ، قَلَّنَا: لَا حَجَّةٌ فِي اِتْفَاقِهِمْ إِذَا خَلَا مِنَ الدَّلِيلِ.

* * *

(٢٨) قَالَ أَبْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَعْنَى ١٥٠/١: حَكِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا غَسْلَتِينَ وَمَسْحَتِينَ.

(٢٩) قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٢/٦: عَنْ أَنْسٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسَّنَةِ الْغَسلِ.

(٣٠) مَعَالِمُ السَّنَنِ شَرْحُ لِسْتَنِ أَبِي دَاوُدَ الْفَهْدِ أَبُو سَلَيْمَانِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُخْطَابِيِّ الْمُتَوْفِيِّ

سَنَةُ ٣٨٨. رَاجِعُ كِشْفِ الظُّنُونِ ١٠٠٥.

(٣١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ: مَحَاذِدَتِهِ.

المسألة الرابعة في غسل الجنابة.

الذى عليه فتوى الأصحاب، أن الطهارة وجبت لكونها شرط في غيرها، فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشرط وضوءاً كانت الطهارة أو غسلاً. ومن متأخري الأصحاب من أوجب غسل الجنابة خاصة وإن لم يكن وصلة إلى غيره، حتى أوقعه بنية الوجوب أي وقت كان. وربما سقط هذا البحث على ما نختاره من الأجزاء بنية القربة في الطهارة.

وينبغي هنا أن يستدلّ لما عليه متقدموا الأصحاب، وهو أن الطهارات بأجمعها لا تجبر إلا وصلة إلى ما هي شرط فيه، وقبل وجوب المشرط تكون مندوبة.

ويدلّ على ذلك النص ^{كتاب العقوبات} ^{رسالة} وأما النص قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهُرُوْا»^(١). ووجه الاستدلال بالآية، أن الأمر بالغسل مشرط بإرادة القيام إلى الصلاة، فيتعدم عند عدمه. أما أنه مشرط فلوجوه: الأول: النقل عن أئمة التفسير^(٢). الثاني: أن الجملة الثانية الشرطية معطوفة على الجملة الأولى بالواو المقتضية للتشريك. الثالث: لو لم يكن وجوب الغسل من الجنابة مشرطًا بإرادة القيام إلى الصلاة، لم يكن التيمم كذلك، لأن وجوب اشتراط ذلك مفهوم من العطف، فيكون في الغسل كذلك. أو نقول: إرادة الصلاة شرط في وجوب ما تضمنته الجملة الأولى والأخرية، فتكون شرطاً في ما تضمنته الوسطى وإلا لزم مع تساوي الجمل اختلافها في الحكم. أو نقول: إذا قال: إذا جلس الأمير وأردت الدخول عليه

(١) سورة المائدah: ٦.

(٢) راجع البيان ٤٥٧/٣ وجامع البيان للطبرى ٨٧/٧.

فتذهب له وضع سلاحك، يفهم منه اشتراط إرادة الدخول في الموضعين، وليس ذلك مجازاً فهو حقيقة، فيكون في موضع النزاع كذلك دفعاً للاشراك.

وأما المعقول فنقول: لازم وجوب الغسل على تقدير عدم وجوب ما هو وصلة إليه منتف فينتفي الملزم. وإنما قلنا إنَّ اللازم منتف، لأنَّ من لوازم الوجوب إما استحقاق الذم بالترك منضهاً إلى العقاب أو منفرداً، لأنَّه لو لا حصول أحد الأمرين انتفي الوجوب. أما أولاً فلأنَّا لا نعني بالواجب إلا ما يكون تركه ملزوماً لأحد الأمرين. وأما ثانياً فلأنَّ بتقدير انتفائها عن الترك يكون الترك جائزأً، ولا يتحقق الوجوب مع جواز الترك ذاتياً. وإنما قلنا إنَّ كلَّ واحد من الأمرين منتف على تقدير عدم وجوب المشرط، أما أولاً فبالإجماع، وأما ثانياً فلأنَّ أحد الأمرين لا يحصل إلا مع التضييق، ولا تضيق على تقدير عدم وجوب ما هو مشرط بالطهارة.

ويؤيد توقف الوجوب على وجوب المشرط رواية عبد الله بن محبى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة فيجتمعها الرجل فتحيض وهي في المغسل هل تغسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل^(٣).
فإن قيل: لا نسلم أنَّ وجوب الغسل مشرط بارادة القيام إلى الصلاة.
قوله: الوضوء مشرط بذلك فيجب اشتراطه في الغسل. قلنا: هذا موضع المنع فما الدليل عليه؟

قوله: بالنقل عن أئمة التفسير. قلنا: ليس الكلَّ قال ذاك، وقول البعض ليس حجَّة.

قوله: الجملة الشرطية معطوفة على الأولى بالواو المقتضية للتشريك في الحكم. قلنا: لا نسلم أنَّ الواو مقتضية كذلك، فإنَّ الذي ثبت أنَّ الواو تقتضي الجمع المطلق الذي يصدق مع الشركة في الحكم ومع عدمه. ويidel على ذلك أنك

(٣) الكافي ٨٣/٣ التهذيب ٢٩٥/١ و ٣٧٠.

تقول: قام زيد ولم يقم عمرو، فتعطف بالواو ولا شركة في الحكم، بل كأنه قال: اجتمع لزيد أن قام ولعمرو أنه لم يقم مع أنها حقيقة، فلا يكون حقيقة في الشركة في الحكم دفعاً للاشراك. ثم نقول: متى تكون الواو مقتضية للاشراك إذا عطفت مفرداً على مفرد أو جملة على جملة؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع وهو هنا هي عاطفة جملة على جملة.

قوله في الوجه الثاني: لو لم يكن وجوب الغسل من الجناية مشروط بإرادة الصلاة لم يكن التيمم كذلك. قلنا: لا نسلم.

قوله: لأن اشتراط ذلك فهم من العطف، وهو حاصل في الأمر بالغسل، قلنا: لا نسلم أن ذلك معروف من العطف، بل الذي ندعوه أن العطف غير دال على ذلك، فاشتراطه في التيمم حينئذ مستفاد من غير العطف.

قوله: إرادة القيام إلى الصلاة مشروطة في الجملة التي تضمنت الموضوع، وفي الجملة التي تضمنت التيمم فيكون في الغسل كذلك، وإلا لزم اختلاف الأحكام مع التساوي في العطف. قلنا: نحن نلتزم بذلك، فما الدليل على بطلانه؟ وهذا لأننا قد بينا في الأصول أن تعلق الشرط بالجملة المعطوفة ليس بمجرد العطف، بل رجوعه موقوف على الدلالة، فيتعلق منها بها دلالة الدليل عليه. والمثال الذي ذكره في جلوس الأمير نمنع الداعي فيه كما نمنعه في صورة النزاع. ثم نقول: سلمنا أن مع إرادة الصلاة يجب الاغتسال، لكن ليس ذلك موضع النزاع فإنما نوجبه للصلاة من حيث هو شرط فيها ونوجبه مع عدمها من حيث أمر به. لا يقال: لو وجبت لا باعتبار غيره لم يكن لتعلقه على إرادة الصلاة فائدة. لأننا نقول: لم لا يكفي في الفائدة كون الغسل شرطاً في صحة الصلاة لا كون وجوبه موقوفاً على وجوب الصلاة دانياً ويكون ذلك كالاسلام الذي لا تصح الصلاة من دونه وإن كان واجباً لا لها. ثم لا يلزم من كون الشيء مشرطًا بشيء أن لا يكون ذلك الشرط واجباً من دون ذلك الشيء، لأن اللازم توقف المشرط على

الشرط ولا ينعكس.

قوله في الوجه المعقول: من لوازم الوجوب استحقاق أحد الأمرين بالترك. قلنا: لأنّه لا يكفي في الوجوب حصول وجه الوجوب وإن فرض سقوط الأمرين، أمّا العقاب فلا نة حقّ الله تعالى فجائز إسقاطه، وأمّا الذي فلانه تابع للقبح، فلو وقف العلم بالقبح عليه لزم الدور.

قوله: لانعني بالواجب إلا ما يكون تركه ملزوماً لأحد الأمرين أو لهما.
قلنا: لا تنفعك العناية مع إمكان تحقق الوجوب من دون الأمرين.
قوله: لو انتفيا عن الترك كان سائغاً، فإذا لم يكن لجواز تركه حدّ لم
يتحقق الوجوب.

فينا: ما المانع أن لا يكون الترك سائغاً لا يعني استحقاق الذم، بل يعني وجوب الإتيان بالفعل تحصيلاً للوجه المقتضي للوجوب. سلمنا ذلك، لكن لا نسلم انتفاء الأمرين.

قوله: استحقاها أو أحدهما مع عدم المشروط منفي بالإجماع. قلنا: نمنع هذه الدعوى ونطالب بالدليل عليها. فان قال: كان النبي عليه السلام يؤخر الغسل حتى تجرب الفريضة، وكذا إجماع المسلمين على أنه لا يلزم تارك الغسل ما لم يحصل ما يجب لأجله. قلنا: هذا يدل على أنه ليس بمضيق، ولا يدل على أنه ليس بموسّع، فما المانع من جواز تأخيره وإن كان واجباً كالكافارات والندور المطلقة.

ثم ما ذكرتُوه منقوض بالواجبات الموسعة، فإنَّ الفعل واجب، ولا يستحق بتركه الدَّم منضمًا ولا منفرداً. ثم نقول لا نسلم أنه لا يجوز تأخيره مطلقاً، فما المانع من تأخيره حتى يغلب على الظنِّ التلف، فيتضيق إذا بقي مقدار فعله تعليباً وإن لم يحب ما هو مشروط بالطهارة.

ثم ما ذكرتُوه من المُحجِّج معارض بقوله عليه السلام: إذا التقى الختانان

وجب الفسل^(٤). وبقوله عليه السلام: إذا جلس بين شعيبها وجب الفسل^(٥). وبقول الصادق عليه السلام: إذا أدخله فقد وجب الفسل والمهر والرجم^(٦). وبما روي عن موسى عليه السلام: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الفسل^(٧).

والجواب:

قوله: لا نسلم أن وجوب الفسل مشروط بإبرادة الصلاة. قلنا: قد بينا ذلك بوجهين: أحدهما النقل عن فضلاء المفسرين، فإنهم قالوا: المراد: إن كنتم جنباً وأردتم القيام إلى الصلاة. والثاني أنه معطوف بالواو المقتضية للتشريك. قوله على الوجه الأول: ليس الكل قال ذاك، وليس قول البعض حجة. قلنا: البعض قال، ولم نعرف مخالفًا فيجب العمل بقول فضلاء الفتن السالم عن المخالف.

قوله على الوجه الثاني: لا نسلم أن الواو مقتضية للتشريك في الحكم، إذ الثابت اقتضاها الجمع المطلق الذي يصدق مع التشريك في الحكم وعدمه. قلنا: الدليل على ذلك النقل والاستعمال. أما النقل فنصّ أهل العربية أن العطف اشتراك اللفظ في حكم اللفظ حتى قال بعضهم: هو اتباع اللفظ غيره حكماً. لا يقال: لعلَّ المراد المشاركة في الإعراب. لأنَّا نقول: قد أزال هذا الاحتياط جماعة. قال ابن درستويه^(٨): المحرف الثلاثة تجمع اللفظ والمعنى. وكذا قال طاهر

(٤) الكافي ٤٦/٣، التهذيب ١١٨/١.

(٥) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم جهدها وجب الفسل. الناجي الجامع للأصول ١٠٩/١ نقلًا عن صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرها.

(٦) الكافي ٤٦/٣، التهذيب ١١٨/١، الاستیصار ١٠٨/١.

(٧) الكافي ٤٦/٣ وفيه «وقع» موضع «وضع» التهذيب ١١٩/١.

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن مرزبان الفارسي المتوفى سنة ٣٤٧، والمعرف الثلاثة: الواو والفاء وثم ظاهراً.

في «شرح الجمل»^(٩) حكاية عن أهل الفن.

قوله: لو كانت الواو تقتضي الاشتراك في الحكم لكان قوله: قام زيد ولم يقم عمر و مجازاً، لأنَّه هنا ليست مشتركة في المعنى. قلنا: ما المانع أن تكون مقتضية للتشريك في اللفظ والمعنى مالم يمنع مانع، ولا يلزم أن يكون مجازاً، بل تكون موضوعة للجمع الممكِن، فحيث يمكن في اللفظ والمعنى يجب، وحيث لا يمكن يقتصر على الممكِن منها.

قوله: متى يدلُّ على الجمع في الحكم إذا عطفت مفرداً أو جلة؟ قلنا: فيها ما لم يقم المانع، فأنك إذا قلت: إن قدم زيد فاضرب عمراً وأهن خالداً، اقتضت الواو اشتراط القدوم في الصورتين، لأنَّ هذا هو الذي سبق إلى الأذهان عند تجريد اللفظ، ولا كذلك إذا قلت: إن قدم زيد فأعطيه درهما وإن قدم عمرو فأعطيه ديناراً، فأنَّه لا يمكن الاشتراك في المعطى ولا في القدوم، فاقتصرنا على الجمع المطلق هنا.

قوله: لا نسلم أنَّ اشتراط إرادة الصلة في التبَعُّم من العطف. قلنا: العلم بالاشتراط ثابت، ولا يعلم إلَّا بالمعطف، فلو كان مستفاداً من غيره لكان العلم به موقوفاً على ذلك السبب. لا يقال: لم لا يكون ذلك علم من الاجماع. لأنَّا نقول: قد يعلم ذلك من لا يعلم صحة الاجماع، فضلاً عن تحققه في هذه الصورة، ولنن منع فالحكم معلوم.

قوله: سلمنا أنَّ مع إرادة القيام إلى الصلة يجب الاغتسال، لكن ليس ذلك موضع النزاع، فأنَّه يجب الاغتسال للصلة من حيث لا يتم إلَّا به، فما المانع أنَّ يجب لا لها^(١٠) من حيث أمر به. قلنا: الجواب من وجهين: الأول: أنَّ الوجوب

(٩) الجمل في النحو للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي النحوي المتوفى سنة ٣٣٩ وله شروح منها شرح طاهر بن أحمد المعروف بابن باشاذ النحوي المتوفى ٤٥٤.

(١٠) ملخص لـ.

المعلوم في الآية وقع جواباً لِإِذَا، وهي تدلّ على معنى الشرط، فيكون الوجوب معلقاً على أداة الشرط. والحكم المعلق على الشرط عدم عدمه. الثاني: أنه إذا وجب في الآية للصلة، فيتقدير عدم وجوب الصلاة ينتفي وجوبه عملاً بالنافي السالم عن المعارض.

قوله: لا يلزم من كون الشيء شرطاً لواجب أن لا يكون واجباً من دون ذلك الشرط، لأنَّ اللازم توقف المشرط على الشرط، لا العكس. قلنا: هذا حق لكنَّا لم نستدلّ على عدم الوجوب قبل الصلاة بكونه شرطاً، بل بكون الأمر به مشروطاً بارادة القيام إلى الصلاة فـ^(١١) فينعدم الوجوب بتقدير عدم الشرط.

قوله في الوجه المعقول: لم لا يكفي في الوجوب حصول وجه الوجوب وإن سقط استحقاق الذم منضماً أو منفرداً. قلنا: لا ريب أنَّ الوجوب يحصل مع وجه الوجوب، لكن مع حصوله يلزم بالإخلال به الذم.

قوله: لا نسلم أنَّ ~~تركته~~^{تركته} يكون الإخلال سائغاً. قلنا: لا يعني بالسائغ إِلَّا ما لا يلزم به ذم.

قوله: لا نسلم أن ذلك من لوازم ترك الواجب. قلنا: قد بيَّناه، وبيَّنه التقل عن فضلاء أئمة الاصطلاح الكلامي والفقهي. ثم لا يتحقق الفرق بين الواجب والمندوب إِلَّا بذلك. ثم الاستعمال دالٌّ عليه، فـ^فان ذلك حاصل في جملة موارد استعمال لفظ الواجب.

قوله: العقاب حق له فجاز إسقاطه. قلنا: الإسقاط لا يدلّ على عدم الاستحقاق، بل لا يسقط إِلَّا ما كان ثابتاً.

قوله: لزوم الذم بالترك إنَّما يثبت بعد العلم بالوجوب، فلا يكون عدمه دالاً على عدم العلم بالوجوب، وإلا لدار. قلنا: لم يستدلّ على الوجوب بالذم

على الترك، بل الذي أدعيناه أن ترك الواجب يستلزم الذم، ويلزم من العلم بانتفاء اللازم انتفاء الملزم.

قوله: لا نسلم انتفاء الأمرين عن الترك. قلنا: قد بينا أن ذلك معلوم بالإجماع.

قوله: نمنع هذا فإن المجمع عليه عدم الذم على الترك المعجل، لا على الترك دائماً. قلنا: قد ثبت جواز الترك غير موقت إلا في وقت الصلاة، وإيقاعه هناك دل على عدم الذم دائماً، لأنّه حيث أوقعه هناك لم يقعه إلا وصلة إلى الصلاة، والوجوب الأول ليس لأنّه وصلة إلى الصلاة، فيكون ذلك الوجوب الأول غير واقع أصلاً.

ثم نقول: تركه النبي صلى الله عليه وآله ولم يبين مدة الترك، ولم يحافظ عليه إلا للصلاة أو ما دل الدليل على اشتراطه به، فكان تركه سائغاً إلا عند وجوب ما يكون الغسل وصلة إليه كمتى حرم زلبي

قوله: هذا منقوض بالواجب الموسّع، فإنه لا يذم تاركه وهو موصوف بالوجوب في الحال. قلنا: الواجب الموسّع تتساوى الأوقات في وجوبه، ويتحقق الذم بخلالها من فعله، وليس كذلك ما نحن فيه، فإنه لم يثبت له ما يحصل الذم بخلال به بتقدير عدم وجوب ما هو وصلة إليه.

قوله: لم لا يجوز أن يكون كالكافارات التي لا وقت لها مع تحقق وجوبها في كل وقت. قلنا: وجوب الكفارات منبسط على الأوقات حتى يغلب على الظن التلف. علم ذلك باتفاق الفقهاء وفتواهم، لأنّه لو لا ذلك لسقط الوجوب المستلطف، ولا كذلك الغسل، لأن وجوبه قد ينزل على فعله في وقت الصلاة لها اقتصاراً لتزويل الأمر على المرأة الواحدة، إذ لو وجب قبل وجوب ما هو وصلة إليه وبعد وجوب الصلاة لكان الأمر مقتضاً للتكرار.

فإن قيل: لم لا يجزي فعله للصلاة عن الوجوب الأصلي الذي ندعوه؟

لأننا نقول^(١٢): وجوبه للصلوة تكليف غير التكليف الأول، فلو كان واجباً لغير الصلوة، لزم وجوبه مرتين، إذ الوجه في وجوبه في وقت الصلوة كونه وصلة إلى فعلها، فيكون ذلك هو المقتضي لوجوبه، فلا يتحقق ذلك الوجوب قبله، لانتفاء الوجه المقتضي للوجوب، فلو وجب قبل ذلك لوجب لا للصلوة، بل لاشتماله على مصلحة أخرى اقتضت وجوبه قبل ذلك، ولو كان كذلك لما جاز الاقتصر على فعله للصلوة حسب، لأنَّه كان يلزم الإخلال بتلك المصلحة وهو مناف لعناية الشرع.

وأما المعارضات بالأحاديث، فالجواب: أن نقول: إطلاق الوجوب يقتضي التعجيل، فإذا دلَّ الدليل على عدم إرادته، بقي الوجوب المطلق الذي يصدق بالدؤام والاشتراط، فإذا علم وجوبه في موضع من الموضع كفى ذلك في العمل بمقتضى الأمر، واقتصر على تنزيله عليه، وقد علم أنَّ وجوب الفسل ليس معجلًا وعلم وجوبه إذا كان وصلة إلى واجب لا يصح إلا به فيكتفي بذلك في تنزيل الوجوب عليه.

لا يقال: تنزيل الوجوب على فعله بشرط إرادة الصلوة يقتضي أن لا يكون واجباً قبل ذلك. قلنا^(١٣): صحيح، ولكن إطلاق الوجوب أعمُ من الوجوب في الحال، إذ الوجوب قد يطلق مع كلِّ واحد منها، لأنَّا قد نقسم الوجوب إلى المطلق والمشروط، ومورد التقسيم مشترك بين قسميه، فالواجب المشروط وإن لم يكن واجباً في الحال فإنه يطلق عليه الوجوب نظراً إلى وجود سببه، كما يقال: غسل الحيض واجب عند الانقطاع، وكذا قوله عليه السلام: إذا نامت العين والسمع وجب الوضوء^(١٤)، وليس الوضوء واجباً ولا غسل الحائض باتفاق الكل

(١٢) كذا.

(١٣) كذا.

(١٤) لم أجده بهذا الن�ظ راجع الوسائل باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء.

إِلَّا مَعَ وُجُوبِ مَا هُوَ وَصْلَةٌ إِلَيْهِ. لَا يُقَالُ: إِطْلَاقُ الْوَجُوبِ يَفْتَضِي تَحْقِيقَهُ فِي الْحَالِ، فَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُشْرُوطِ قَبْلِ حَصْولِ شُرُطِهِ مُجازٌ. قَلَّنَا^(١٥): هُوَ وَإِنْ كَانَ مُجازًا لِغَةً، لِكَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ شُرُعًا اسْتِعْمَالًا عَامَّاً، لِأَنَّ التَّصَانِيفَ مُمْلُوَّةٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْبَوْلِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَا مِنَ الْغَائِطِ وَالرِّيحِ، وَكَذَا غَسْلُ الثِّيَابِ مِنَ النِّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ وَغَسْلُ الْأَوَانِ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهَا^(١٦) الْوَجُوبُ إِمَّا بِحَسْبِ إِرَادَةِ الْاسْتِعْمَالِ أَوْ بِحَسْبِ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَإِخْرَاجُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ تَحْكُمُ بَارِدٌ.

فَإِنْ: قَبْلَ ذَلِكَ مُجازٌ. قَلَّنَا: الْأَصْلُ نَهَايَةُ التَّجَوُّزِ، فَإِنْ قَالَ: وَالْأَصْلُ نَهَايَةُ الْاِشْتِراكِ. قَلَّنَا: فَتَجَعَّلُ حَقِيقَةُ الْقَدِيرِ الْمُشْتَرِكِ، وَهُوَ الْوَجُوبُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَصْدِقُ مَعَ الْحَالِيِّ وَالْاسْتِقْبَالِيِّ، دُفْعًا لِلْاِشْتِراكِ وَالْمُجازِ.

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَةِ زَيْنِ الدِّينِ

(١٥) كذا.

(١٦) عليه خ ل.

المُسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْمَوَاقِيتِ

وقت الظهر ممتد للمختار من زوال الشمس إلى قبل غروبها بقدر أداء العصر، والمحجة أن نقول: لو لم يمتد وقتها للمختار لزم إما عدم تحقق الوجوب أو عدم الإجزاء، والقسنان باطلان. بيان الملازمة هو أن الوجوب إما أن يكون متحققاً بعد مضي أربعة أقدام أو لا، فإن لم يكن، لزم القسم الأول، وإن كان، فإما أن تبرأ مع الاتيان به العهدة أو لا تبرأ، فإن برأت لزم امتداد الوقت، إذ لا يعني به إلا مجموع الأمرين، وإن لم تبرأ لزم عدم الإجزاء، لأننا لا نعني بعدم الإجزاء إلا ذاك، فثبت أنه لو لم يمتد لزم إما عدم تتحقق الوجوب أو عدم الإجزاء، والقسنان باطلان.

أما الأول في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(١). والغسق: الظلمة بالنقل عن أئمة اللغة أو انتصاف الليل بما روي في بعض الأحاديث^(٢). والنبسط من الدلوك إلى الغسق إما الفعل أو الوجوب، والأول باطل، فتعين الثاني.

وأما بطلان الثاني فلا تتحقق الوجوب مع عدم الإجزاء مما لا يجتمعان لما

(١) سورة الاسراء: ٧٨.

(٢) في الفقيه: روى يكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام: «فَلِمَ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كُوكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» [سورة الانعام: ٧٦] فهذا أول الوقت، وأخر ذلك غيوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهب الحمرة وأخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل، الفقيه ٢١٩/١ التهذيب ٨٨/٢ والاستبصار ٢٦٤/١ والوسائل ١٢٧/٣ وفي الثالثة: «أول» بدون الفاء وليس في الاستبصار كلمة «يعني».

أقول: ويظهر من الوسائل ١٢٧/٣ وتعليق الفقيه ٢١٩/١ أن كلمة «يعني» لم تكن في نسختها من التهذيب والاستبصار فراجع.

عرف.

فإن قيل: ما الذي تريده بامتداد الوقت؟ فإن قلت: يعني به أنَّ ما بين الغايتين من الأوقات متساوٍ في جواز الإتيان بالصلوة للمختار. قلت: فحينئذ لا نسلم الحصر على هذا التقدير، وهذا لأنَّ عدم الامتداد على هذا التفسير قد يكون مع براءة الذمة وامتداد الوجوب كما تقول في الحجّ وسائر العبادات التي لم يضرب لها وقت. سلمنا الحصر، لكن لا نسلم بطلاًن القسمين. والاستدلال بالآلية غير لازم لأنَّ الدلوك مشترك بين الغروب والزوال، وكذلك الغسق مشترك بين الغروب وانتصاف الليل وإذا كان محتملاً وجوب التوقف بما عرف. سلمنا أنَّ المراد بالدلوك الزوال، لكن لا نسلم أنَّ الغاية لصلة واحدة، ولم لا يكون لصلاتين؟ وظاهر أنه كذلك وإنَّ لم يبق للعصر وقت يختصُّ به، وعلى هذا لا يكون وجوب الصلاة الأولى هو القدر الذي له الغاية والبداية. يتحققه انعقاد الإجماع على عدم امتداد وقت الظهور أداء إلى الغروب. سلمنا أنَّ وجوب الأولى ممتدٌ ولكن لا نسلم بطلاًن عدم الإجزاء مع تحقق الوجوب، فإنَّ الصلاة مع الشك في الحديث واجبة مع أنَّ العهدة لا تخلص بها مع الذكر، والحجّ الذي حصل إفساده بالوطء يجب المضي فيه مع عدم الإجزاء. سلمنا أنَّ ما ذكرته يدلُّ على صورة النزاع، لكن معنا ما يعارضه، وبيانه بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فوجوه: الأولى: رواية الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام. قال: لا تصلي إلا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم^(٣).

(٣) الكافي ١٠٢/٣ والتهذيب ٣٨٩/١ والاستبصار ١٤٤/١ والوسائل ٥٩٨/٢ وللخبر صدر وذيل فراجع.

الثاني: ما رواه الفضيل ووزرارة وبكير ومحمد بن مسلم قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان^(٤). وما روی من طرق أن جبرئيل عليه السلام أمره أن يصلّي الظهر حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامة، ثم قال: ما بينها وقت^(٥).
الثالث: ما رواه الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام في الظهر متى يخرج وقتها؟ قال: من بعد ما يمضى من زواها أربعة أقدام^(٦).

وأما المعقول فنقول: لو امتد الوقت للمختار لكان إما مع جواز التأخير أو مع تحقق الأجزاء، والقسنان باطلان، أما الملازمة ظاهرة، وأما بطلان الأول في بوجوه: الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾ قال: ما تركوها جملة ولكن آخرها عن أول أوقاتها^(٧). الثاني: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في علة^(٨).

ذكر ترتيب حكم تأثير زوايا

(٤) الفقيه ٢٦٦/١ والتهذيب ٢٥٥/٢ والاستبصار ٢٤٨/١ وقام الخبر كما في التهذيب والاستبصار وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر، الوسائل ١٠٣/٢.

(٥) روی حديث جبرئيل عليه السلام في الوسائل ١٠٠/١ عن الكافي وفي ١١٥/١ عن التهذيب ٢٥٣ والاستبصار ٢٥٧/١ وله خمسة طرق.

(٦) التهذيب ٢٦/٢ والاستبصار ٢٥٨/١ والوسائل ١٠٩/٢ والحديث طويل.

(٧) لم أجده بلفظه وفي تفسير علي بن ابراهيم القمي ص ٧٤٠: في قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾ قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر. ومثله روایات آخر أورده في الوسائل باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها. وراجع جامع البيان للطبری ٢٠٠/٣٠ ففيها روایات كثيرة بهذا المضمون.

(٨) في الكافي ٢٧٤/٣ والتهذيب ٤٠/١ والاستبصار ٢٤٤/١ والوسائل ٨٩/٣ علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة.

الثالث: رواية الكرخي عن أبي الحسن عليه السلام قلت: فلو أنَّ رجلاً صلَّى الظُّهُرَ من بَعْدِ مَا يَمْضِي أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ لِكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدَّ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَعْمَدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفُ السَّنَّةَ وَالوقت لم تقبل منه^(٩).

وَأَمَّا انتفاء الإِجزاءِ، فَلَأَنَّ عَدْمَ امتدادِ الوقْتِ مَعَ تَحْقِيقِ الإِجزاءِ مَمَّا لا يجتمعُ عَلَيْهِ.

والجواب: قوله: ما تريده بامتداد الوقت؟، قلنا: نعني به أنَّ ما بين البداية والنهاية من الأوقات متساوٍ في براءة العهدة بِإِيقاعِ الفعل ببنية الأداءِ، وما فسره من العناية لا نرتضيه، لأنَّا لا نتعرّضُ للفورية كما هو مذهب المفيد، وعند ظهور هذه العناية يتضح بيان الحصر.

قوله: الدلوك هو الزوال والغروب أيضًا. قلنا: الظاهر أنَّ المراد به هنا الزوال بالنقل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وروى ذلك عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام^(١٠)، ويدلُّ عليه من حيث النظر أنَّ نقول: لما كان الدلوك هو الغروب والزوال وجوب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الزوال المطلق، وذلك حاصل في الزوال عن وسط السماء.

قوله: الغسق هو انتصاف الليل كما أنه الغروب. قلنا: حقٌّ لكن أيَّ الأمرين كان مرادًا حصل المبتغي وهو امتداد وجوب الصلاة من الزوال إلى الليل، وذلك كافٍ في تتحقق وجوبها قبل الغروب.

قوله: لا نسلم أنَّ الغاية واحدة. قلنا: الظاهر أنَّه كذلك.

قوله: الإجماع منعقد على عدم امتداد وجود الظُّهُرَ أداءً إلى الغروب.

(٩) التهذيب ٢/٢ والاستبصار ٢٥٨/١ وفيها وفي الوسائل ١٠٩/٣: «أكان» بدل «لكان».

(١٠) رواه الشيخ في التهذيب ٢٥/١ والاستبصار ٢٦١/١ وراجع الوسائل ١١٥/٣.

قلنا: فلنخرج القدر المجمع عليه، وهو ما بينه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام من اشتراك الوقتين إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أداء العصر^(١١).

فإن قلت: إن ساع التأويل فلنا أن نحمل الغاية على صلاة العصر. قلت: ما ذكرته أرجح لأن ظاهر الآية قاضٍ بأن الصلاة التي وجبت عند الأداء هي التي ضربت لها الغاية، فإذا خرج منها قدر متفق عليه كان أقرب إلى ظاهرها.

قوله: لانسلم بطلان عدم الإجزاء مع تحقق الوجوب. فلنا: قد بيننا في أصول الفقه أن الاتيان بالواجب يقتضي الإجزاء ونزيده بياناً أن العهدة لو كانت مشتغلة بعد الإتيان بالواجب لكان إما بذلك الواجب أو بغيره، ويلزم من الأول تحصيل المحاصل، ومن الثاني عدم الإتيان بالواجب. وأما المثال فغير ما نحن فيه، لأننا لا نعني بامتداد الوقت سقوط العقاب بالتغريط السابق، بل الخروج عن العهدة بإيقاع الواجب، وفي مسألة الحجّ كذلك، فإنه خرج عن عهدة الحجّ بإيقاعه في العام الثاني. وهذا هو الجواب عما فرض وفرض من العبادات المضيّقة التي لم يضرب لها وقت.

والجواب: عن المعارضة، أما خبر ابن يونس، فالجواب عنه من وجوه:
الأول في سنته، فإن ابن يونس ضعيف عند أهل الحديث. ذكر الطوسي رحمه الله - وهو الثقة في النقل - أنه وافق^(١٢). الثاني: أنه تضمن ما أجمع الفقهاء على

(١١) الوسائل ٩٢/٣ نقلًا عن التهذيب ٢٥/٢ والاستبصار ٢٦١/١ وأورد المصنف معنى الحديث فراجع.

(١٢) قال الشیخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام: الفضل بن يونس الكاتب أصله كوفي تحول إلى بغداد مولى وافقی. مجمع الرجال للقمباني ٣٤/٥ والنجاشی وثقة في رجاله ص ٣٠٩.

خلافه، فإنَّ الحيض عذر يمتدُّ معه الوقت كما في حق النائم والمغمى عليه.

الثالث: أنه معارض بروايات، منها رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المانع إن طهرت قبل غيب الشمس صلت الظهر والعصر^(١٢).

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١٤). وعن داود عن أبي جعفر عليه السلام مثله لفظاً بلفظ^(١٥). ولا يمكن أن يحمل قوله قبل أن تغيب الشمس على ما قبل الأربعة الأقدام، ولا على الاستحباب، لأن ذلك إنما يكون مع تساوي الرواة، وأماماً مع تفاوتهم في المجرح والتعديل فلا، لكن الأخبار التي رويناها مسندة عن الثقات الذين عدناهم.

وأمّا الأخبار التي رواها عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ودلالتها على امتداد الوقت إلى القامة والقامتين وإلى ثلثي القامة، فمعارض بروايات: منها خبر زرارة قال: إذا صار مثلك فصل الظهر^(١٦). وظلّ مثله سبعة أقدام. ورواية عبد الله بن زرارة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب

(١٢) علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنافى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. التهذيب ٣٩٠/١ والاستبصار ١٤٣/٢ والوسائل ٥٩٩/٢.

(١٤) علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. التهذيب ١٤٣/١ والاستبصار ٣٩٠/١.

(١٥) علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. الاستبصار ١٤٣/٢ والوسائل ٦٠٠/٢ والتهديب ١٤٣/١ وملاذ الأخبار ١٣٢/٢ وفي الآخرين: «في الليل» مكان «من آخر الليل».

(١٦) التهذيب ٢٢/٢ والاستبصار ١٤٨/١.

الشمس^(١٧). ووجه الجمع أن نقول : لك تأخير الفريضة وتقديم النافلة إلى هذه الغاية وهي القدمان والذراع وتلتها القامة فعند ذلك يتعين وقت الفريضة. يدل على هذا التأويل ما رواه ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لكان الفريضة لك أن تستغل من زوال الشمس إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بذات بالفريضة وتركت النافلة. قال ابن مسكان : أخبرني بالذراع والذراعين من لا أحصيهم^(١٨) . ولو كان الذراع آخر وقتها لما جعل البدأ بالفريضة بعد استكمال الوقت ذراعاً. وأما خبر إبراهيم الكرخي فوجه ضعفه تضمنه ما أجمعنا على خلافه، وهو أن أول وقت العصر بعد مضي أربعة أقدام، وقد أجمعنا على وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وقد جاء عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين^(١٩) . وعن العبد الصالح مثله^(٢٠) من طرق. ويعارضه أيضاً ما تلوّناته من الأخبار الكثيرة عن الثقات أن وقت العصر بعد مضي قامة من الفيء والقامة ذراع، والذراع قدمان، بدليل الأحاديث المبينة لهذا التفسير^(٢١) . ويتقدير أن يكون الحديث متضمناً ما أجمعـتـ الطائفةـ علىـ خلافـ يكونـ غيرـ واردـ عنـ الأئمةـ عليهمـ السلامـ . وإلاـ لـكـانتـ فـتيـاـهمـ عـلـىـ خـلـافـ الإجماعـ.

(١٧) التهذيب ٢٥٦/٢ والاستبصار ١/٢٦٠.

(١٨) الكافي ٣/٢٨٨ والتهديب ٢/٢ والاستبصار ١/٢٥٠ والوسائل ٣/١٠٦ . وفي التهذيب والاستبصار بعد تمام الخبر : قال ابن مankan : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانس، وأبا أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم.

(١٩) التهذيب ٢٤٤/٢ والاستبصار ١/٢٤٦ والوسائل ٣/٩٣.

(٢٠) التهذيب ٢٤٤/٢ والاستبصار ١/٢٤٦ والوسائل ٣/٩٣ باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وفيه روايات كثيرة عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

(٢١) راجع الوسائل ٣/١٠٢ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتها.

وأيضاً فهذا الحديث معارض بأحاديث كثيرة: منها رواية عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جيئاً حتى تغيب الشمس^(٢٢). ورواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منها^(٢٣) حتى تغيب الشمس^(٢٤). وخبر داود بن فرقد^(٢٥) الذي تلوناه.

وعلى هذا التقدير فما ذكرناه أرجح، أما أولاً فلكلمة الرواية، وأما ثانياً فلا شهار عدالتهم وضبطهم. ووجه التأويل أن يحمل ما تضمنته رواية الكرخي على وقت الفضل، ويكون قوله: «إن كان تعتمد ذلك ليخالف الوقت والسنة لم يقبل منه» أي قبولاً تاماً. ويدل عليه اشتراطه في عدم القبول تعتمد المخالفة للسنة. ولو خرج الوقت بمضي أربعة أقدام لم يكن ذلك شرطاً.

وعلى هذا التأويل وإن اختلفت الروايات فهي ترجع إلى معنى واحد، وهو أن وقت الفضيلة تارة يكون قدمن، وتارة يزيد على ذلك، وتكون الزيادة بحسب الأوقات، لأن المعول على الظل الزائد على الظل الأول، وهو يختلف بحسب الأزمان.

يشهد لذلك ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عما جاء في الحديث: أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا. [فعمتى هذا] وكيف هذا؟ وقد

(٢٢) الفقيه ٢٦٦/١ والتهذيب ١٩/٢ والاستبصار ٢٤٦/١ والكتابي ٢٧٦/٣ إلى قوله: (إلا أن هذه قبل هذه). والوسائل ٩٢/٣.

(٢٣) كذلك في المصادر.

(٢٤) التهذيب ٢٥/٢ والاستبصار ٢٦١/١ والوسائل ٨٧/٣ وقد مر آنفاً.

(٢٥) التهذيب ٢٥/٢ والاستبصار ٢٦١/١ والوسائل ٩٢/٣.

يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال: إن ظل القامة يختلف مرّة يكثر ومرة يقل قال: وتفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذرعاً^(٢٦).

وهذا^(٢٧) التأويل جمع الشيخ رحمه الله بين اختلاف الفاظ الأحاديث^(٢٨).

فإن قلت: هذا تحكم على الأحاديث، والحديث الذي تلوغوه لا يفتني به، لأن ابن بابويه رحمه الله ذكر أنه لا يعمل بمراسيل يونس^(٢٩).

قلت: التحكم إنها يتحقق إذا عررت الدعوى من دلالته. قوله: حديث يونس مرسلا. قلنا: نحن نعمل بالأحاديث المرسلة في باب الترجيح والجمع^(٣٠) لأنها لا تضعف عن ألمارة توجب الظن، وعند الألمارة يكون ما عضده راجحاً، فيكون العمل بالدليل الراجح لا بمجرد الألمارة المرجحة.

لا يقال: إن ساع التأويل فلنا أن نتأول ونقول: حديث الكرخي يدل على وقت الاختيار، وأخباركم محمولة على الأعذار. يؤكد هذا التأويل روایة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا عند عذر^(٣١). وروایة ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام: أن

(*) الكافي ٢٧٧/٣ والتهذيب ٤٤/٢ والحديث طويل وبين نقل المصدرين بعض الاختلافات فراجع.

(٢٦) وهذا ظ.

(٢٧) راجع التهذيب ٢/٢٣ - ٤٤.

(٢٨) قال ابن داود في رجاله ص ٢٨٥ طبع قم نقلًا عن القمي للشيخ الصدوق: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس التي هي بالروايات صحّحة معتمد عليها...

أقول: مفهوم هذا الكلام عدم الاعتياد على مراسيله. راجع تنقح المقال ٣٤٢/٣.

(٢٩) يظهر منه رد أنه قائل بمرجحية كل ما كان موحياً لا قوانية خبر من الآخر.

(٣٠) الكافي ٢٧٤/٣ والتهذيب ١/٤٠ والاستبصار ٤٤/٢ والوسائل ٣/٨٩.

الرخصة للناسى والمريض والمدفن والمسافر والنائم في تأخيره^(٣١).

لأنّا نجيز من وجوه:

الأول أنَّ ما ذكرته من الروايتين^(٣٢) يدلُّ على تضييق الفريضة بحيث لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت، وليس بحثنا في التضييق. فإن قلت: الوقت الأول هو ما بين الزوال إلى أربعة أقدام. قلت: بل الوقت الأول هو عند الزوال وتأخيرها عن الزوال سائع بالاتفاق.

يدلُّ أنَّ الوقت الأول هو زوال الشمس ما روي من طرق عدّة . منها ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) : أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضليها^(٣٣). ويدلُّ على أنَّ التأخير سائع عن هذا الوقت ما رواه عبيد بن زراة: قلت: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر، قال: كلّ واسع^(٣٤) . وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجال يصلّيان أحدهما يتعجل العصر، والآخر يصلّي الظهر فقال: لا يأس^(٣٥) . وإذا كان الحثّ على الوقت الأول والإذن في التأخير متوجّهاً إليه أيضاً وجب أن يحمل الحثّ على الفضل توفيقاً بين الأحاديث.

الوجه الثاني في الجواب أن نقول:

سلّمنا أنه لا يجوز له التأخير إلا لعذر، وأنَّ الفريضة مضيّقة، ولكن لا

(٣١) التهذيب ٤٩/٢ والاستبصار ١٢٦٢/١ والوسائل ١٠٢/٣ وإليك الخبر تمامه: عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنّا الرخصة للناسى والمريض والمدفن والمسافر والنائم في تأخيرها.

(٣٢) يعني روایتی عبد الله بن سنان وربعي.

(٣٣) التهذيب ١٨/٢ والاستبصار ٢٤٦/١ والفقید ٢١٧/١ مرسلأ.

(٣٤) التهذيب ٢٥١/٢ والاستبصار ٢٥٦/١.

(٣٥) التهذيب ٢٥٢/٢ والاستبصار ٢٥٦/١.

نسلم أن التضييق مناف لا متداد الوقت، وما المانع أن يمتدّ الوقت مع التضييق
بامتداد الوجوب كما صورته في الحجّ والواجبات المضيقة التي ليس لها وقت
مضروب؟

ونحن فلا نزاع وجوبها على الفور، بل ندعى امتداد الوقت من غير
تعرض للتضييق ولا لعدمه.

والجواب: عن الملزمة أن نقول: بل يجوز التأخير ولتحقق الإجزاء^(٣٦)، وما
تلاته من الأحاديث غاية تتضمن الوجوب على الفور من أول الوقت. على أنا
نمنع من ذلك ونحمله على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث الدالة
على التوسيع.

وأما الآية، فلا نعمل بظاهرها لأنّه تتضمن المؤاخذة على السهو، ولو
عدل إلى التأويل ساعغ لنا أيضاً تنزيله على إخلاء الوقت من الفعل. ولو سلمناه
فإنا لا نسلم أنّ الويل مستحق للأجل ~~التأخير~~ إن صحيحة التأويل، بل لضمية
أنّهم يراوون، بدليل قوله: ﴿وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣٧)، لأنّ الماعون متاع البيت
ومنعه ليس بمحرّم.

* * *

(٣٦) في بعض النسخ: بل يجوز التأخير ولتحقق الإجزاء.

(٣٧) سورة الماعون: ٧.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ فِي أَنَّ الْفَوَائِتَ لَيْسَ مَرْتَبَةً عَلَى الْحَاضِرَةِ

وتحrir موضع النزاع أن نقول: صلاة كل يوم مرتبة بعضها على بعض حاضراً كان أو فانتاً، فلا تقدم صلاة الظهر من يوم على صبحه، ولا عصره على ظهره، ولا مغربه على عصره، ولا عشاوه على مغربه إلا مع تضييق الحاضرة؛ وأماماً إذا فاته صلوات من يوم ثم ذكرها في وقت حاضرة من آخر هل يجب البدأ بالفوائت ما لم يتضيق الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم. وقال آخرون: لا يجب. وقال آخرون: ترتّب الفوائت في الوقت الاختياري ثم يقدّم الحاضرة.

والذى يظهر وجوب تقديم الصلاة الواحدة واستحباب تقديم الفوائت، ولو أتى بالحاضرة قبل تضييق وقتها وال الحال هذه جاز، ويدل على الأخير النص والأثر والمعقول.

أما النص، فقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل»^(١) وقوله تعالى: «وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل»^(٢).

والاستدلال بذلك يستدعي بيان مقدمتين:

الأولى: في أن هذا الحكم متناول للأمة كما هو متناول للنبي صل الله عليه وآلـه وسـلام، وتدل عليه وجوه ثلاثة: الأول: اتفاق المفسرين أن الخطاب المذكور يراد به النبي صل الله عليه وآلـه وسـلام. الوجه الثاني: أنه عليه السلام فعل ذلك على وجه الوجوب، وإذا عُرف الوجه الذي فعل صل الله عليه وآلـه فعله عليه وجبت المتابعة، بما عُرف في أصول الفقه. الثالث: أنه يجب متابعته هنا بقوله صل الله عليه وآلـه «صلوا كـما رأيتموني

(١) سورة الاسراء: ٧٨.

(٢) سورة هود: ١١٤.

المقدمة الثانية: في أن المراد بهذه الأوامر صلوات الوقت الحاضر، وتدلّ عليه وجوه: الأول: النقل عن علماء التفسير أنّ المراد بالصلاوة عند الدلوك هي الظهر أو المغرب، وبالطرف الأول من النهار صلاة الفجر. الثاني: ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الأولى أنّ المراد صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء^(٤). الثالث: روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبريل عليه السلام حين زالت الشمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى الله عليه واله فصلّى الظهر، وأمره حين زاد الظلّ قامة فصلّى العصر، ثم أمره حين غربت الشمس فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم قال: ما بينها وقت^(٥). ورواية ذريخ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وذكر أنه أمره بصلوة الظهر في الوقت الذي يصلّى فيه العصر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت^(٦). وما رواه جماعة من الأصحاب عن أبي جعفر عليه السلام وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل الوقتنا المغرب والعشاء^(٧).

فنقول: هذه الصلوات هي المختصة بهذه الأوقات، فالأمر بالصلاحة في هذه الأوقات ينصرف إليها، لأنّها هي المعهودة بقرينة الحال.

(٢) صحيح البخاري ١٥٤/١، وسنن الدارقطني ٣٤٦/١ وسنن الدارمي ٢٨٦/١ كما في ذيل الخلاف للشيخ الطوسي ٣١٤/١ و٦٢٩.

(٤) الوسائل ٥/٣ الكافي ٢٧١/٣ والتهذيب ٢٤١/٢ والفقیہ ١٩٥/١ طبع مكتبة الصدوقي ومعانی الاخبار ٣٣٢ وعلل الشرائع ٤٣/٢ طبع قم.

(٥) التهذيب ٢٥٢/٢ والاستبصار ٢٥٧/١ والوسائل ١١٥/٣ وقام الخبر لم يذكر في كلام المصنف فراجع.

(٦) التهذيب ٢٥٣/٢ والاستبصار ٢٥٨/١ والوسائل ١١٦/٣.

(٧) راجع الوسائل ٩١/٣ «باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر».

إذا ثبت ذلك، فالاستدلال بالآية من وجهين: الأول: أن نقول: ثبت وجوب هذه الصلوات، وثبت وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة، ولا ترجح في الوجوب، فوجب الاشتراك؛ الوجه الثاني: لو لم تجحب الحاضرة في أول وقتها لزم أحد الأمرين: إما التخصيص أو النسخ، والقسمان باطلان؛ أما الملازمة فلأن صورة النزاع إما أن تكون مراده وقت الخطاب وإما أن لا تكون، ويلزم من الأول النسخ ومن الثاني التخصيص؛ وأما بطلان كل واحد من القسمين أما أولاً: فلأننا سنُبطل ما يدعى الخصم كونه حجة له، فيكون كل واحد من النسخ والتخصيص على تقدير بطلان حجته منفيًا بالاجماع. وأما ثانياً: فلأن مستند الخصم خبر الواحد وبمثله لا ينسخ القرآن ولا يخصص، مع أنها سُبْطِل دلالة ذلك الخبر على موضع النزاع.

فإن قيل: لا نسلم أنَّ الحكم المذكور متناول للامة.
قوله «اتفاق أهل التفسير على ذلك» **قلنا**: أولاً نمنع ذلك، غايتها أن يوجد في كتاب أو عشرة فمن أين أنَّ الباقين قائلون بذلك؟ سلمنا أنَّ كلَّ مصنفٍ منهم قال ذلك فمن أين أنَّ إطباق المصنفين منهم حجة؟.

قوله في الوجه الثاني «فعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التأسي به» **قلنا**: أولاً نمنع وجوب التأسي وإن علم الوجه الذي أوقعه عليه فيما الدليل على وجوب ذلك؟ سلمنا لكنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يتقدر في حقه فوائت الفرائض لا عمداً ولا سهواً، فيكون وجوب الإتيان بالحاضرة في حقه لخلوه من قضاء الفوائت فلا يتناول من يلزمها قضاء الفوائت.

وأما الاحتجاج بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلٍ» كما يحتمل من وجوب المثالثة في الكيفية، يحتمل وجوب المثالثة في وجوب الصلاة حسب، كما إذا قلت لإنسان: «افعل كما أفعل» أي كما أنتي فاعل. أو

يكون المراد المأةلة في الوضوح، ويزيد هذا أنَّ معنى الكلام: صلوا كرؤيتكم صلاتي، أي أوقعوا الصلاة قطعاً كمشاهدتكم صلاتي. وهذه الوجوه وإن لم تكن متيقنة فهي محتملة، ومع الاحتياط لا يبقى الدليل يقينياً. سلمنا أنَّ الخطاب عام في النبي صلَّى الله عليه وآله وغیره، وأنَّ دالَّ على إيجاب إقامة الصلاة، ولكن لانسِمُ أنَّ المراد بهذا الأمر الصلاة الحاضرة، لأنَّ الصلاة جنس والجنس لا إشعار فيه بأحد أنواعه ولا أشخاص أنواعه، فكما يحتمل إرادة الحاضرة يحتمل إرادة الفائنة. سلمنا أنَّ المراد الحاضرة، لكن العموم مخصوص بصورة التيمم وإذا طرقَ إليه التخصيص صار مجازاً فجاز أن لا يُراد منه موضع النزاع، أو نقول: كما جاز تخصيصه لدلالةٍ فليجز تخصيصه لأخرى لتساويها فيما يقتضي التخصيص؛ ثم العموم معارض بقوله تعالى: **﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾**^(٨)، والمراد بالصلاحة هنا الفائنة، يدلُّ عليه استدلال الباقر عليه السلام في رواية زراة عنه في قوله: **﴿إبدأ بالي فاتتك، فإنْ ألمت به فتوكف به﴾**^(٩).

قوله في الاستدلال بالوجه الأول: «ثبت وجوب الحاضرة ووجوب قضاء الفوات ولا ترجيح في الوجوب فثبت التخيير». قلنا: لا نسلم التساوي، بل الرجحان في طرف الفوات حاصل، وبيانه من وجهين: أحدهما أنَّ الفائنة مضيقَة، والحاضرة موسعة، فيكون الترجيح لجانب المضيق، وإنما قلنا: إنَّ الفائنة مضيقَة، لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق، والأوامر المطلقة مقتضية للتعجيل بها عُرف في الأصول؛ الثاني: الأحاديث الدالة على ترتيب الفوات على الحاضرة متداولة لموضع النزاع. وما ذكره المستدلُّ من وجوب الحاضرة مطلق والترجيح لجانب التقييد.

(٨) سورة طه: ١٤.

(٩) الكافي ٢٩٣/٣ والتهذيب ٢٦٨/٢ والاستبصار ٢٨٧/١ والوسائل ٢٠٩/٣.

قوله في الوجه الثاني: «لو لم تجب الحاضرة في أول وقتها لزم إما التخصيص أو النسخ». قلنا: مسلم.

قوله: «وكل منها باطل». قلنا: أما النسخ فمسلم، فما المانع من التخصيص ؟ قوله: «ستبطل معتمدكم في التخصيص ». قلنا: وسنجيب عنه. قوله: «خبر الواحد لا ينحصر القرآن». قلنا: لا نسلم ذلك فما الدليل عليه؟ سلمناه لكن لا نسلم أن التخصيص بخبر الواحد بل بأخبار مقبولة تجري بمجرى المتواتر في وجوب العمل، ثم ما ذكرته من الدلالة ينتقض بما سلمنا ترتبيه على الحاضرة من فرائض اليوم والفرصة الواحدة.


والجواب: قوله: «لا نسلم عموم الحكم». قلنا: لا ندعى أن الحكم مستفاد من الصيغة بل نقول: دل الدليل على إرادة العموم، وقد يجوز أن يراد العموم مما صيغته المخصوص، وقد ينتهي الوجوب الدال على.

قوله على الوجه الأول: «بعض المفسرين ذكر ذلك». قلنا: لم نجد من المفسرين إلا ذاكرا له ، ولم نجد منهم من زعم أن الحكم مخصوص به صلى الله عليه وأله، والواجب في كل فن الرجوع إلى أهله، ثم نقول: المعلوم بين المسلمين كافية أن حكم الأمة في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وأله.

قوله على الوجه الثاني: «لا نسلم وجوب التأسي للنبي». قلنا: يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوه﴾^(١٠) وقوله عليه السلام: «فَاتَّبِعُونِي»^(١١) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١٢). ولو قيل: هذا الأخير لا يدل على الوجوب. قلنا: يدل على حسن التأسي وهو يكفي في هذا المقام، إذ المراد

(١٠) سورة الاعراف: ١٥٨ وفي الأصل: فاتَّبِعُوه.

(١١) سورة آل عمران: ٣١.

(١٢) سورة الاحزاب: ٢١.

جواز أن يفعل مثل فعله.

قوله: «النبي صلّى الله عليه وآلـه لا يترك الصلاة عمداً ولا سهواً، فلا يكون وجوب التأسي دالاً على صورة النزاع». قلنا: هو صلّى الله عليه وآلـه وإن لم يفرض في حقه الفوات، لكن فرض في حقه وجوب الإتيان بالفرضة في أول الوقت فتكون الأمة كذلك، وهذا هو المراد من التأسي به صلّى الله عليه وآلـه، ثمّ بعد ذلك نقول: هذا التشريع المتناول للأمة، لا يُنسخ ولا يُخص إلا بدليل قطعي، فيتم ما نُحاوله.

قوله في الوجه الثالث: «كما يتحمل أمره صلّى الله عليه وآلـه الإتيان بمثل كيفية صلاتـه يتحمل أحد الوجـهـين الآخـرـين». قلنا: هذا الاحتـمال ضعيف، والأسبق إلى الأذهان إذا قيل: «إـشـربـ كـماـ شـربـ فـلـانـ وكـلـ كـماـ أـكـلـ» أن يراد التـمـثـيلـ فيـ الفـعـلـ وـالـكـيـفـيـةـ، فـيـكـونـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ كـذـلـكـ دـفـعـاـ لـالـاشـتـراكـ وـالـمجـازـ. قوله: «لا تسلـمـ أـنـ المرـادـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـحـاضـرـةـ؛ لأنـ الـصـلـاـةـ جـنـسـ فـكـماـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـحـاضـرـةـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـفـائـتـةـ». قـلـناـ: قدـ بـيـنـاـ أـنـ المرـادـ مـنـ هـذـاـ الـخـطـابـ الـحـاضـرـةـ بـالـنـقـلـ عـنـ أـنـمـةـ الـتـفـسـيرـ وـمـاـ روـيـ عـنـ أـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـنـزـيـدـ هـنـاـ مـاـ روـاهـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ: «أـقـمـ الـصـلـاـةـ لـدـلـلـوكـ الـشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ»ـ قـالـ: «إـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـفـتـرـضـ أـرـبعـ صـلـوـاتـ، أـوـلـ وـقـتـهاـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ مـنـهـاـ صـلـاتـانـ أـوـلـ وـقـتـهاـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوـبـهاـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ، وـمـنـهـاـ صـلـاتـانـ أـوـلـ وـقـتـهاـ مـنـ غـرـوـبـ الشـمـسـ إـلـىـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ»ـ^(١٣).

قوله: «هـذـاـ عـمـومـ مـخـصـوصـ فـيـكـونـ مـجـازـاـ فـلـاـ نـعـلمـ تـنـاـولـهـ لـمـوـضـعـ النـزـاعـ». قـلـناـ: قدـ بـيـنـاـ فـيـ الـأـصـولـ أـنـ عـرـوـضـ التـخـصـيـصـ لـلـعـامـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ

الباقي.

قوله: «كما جاز تخصيصه هناك جاز هنا». قلنا: الجواز لا عبرة به، أما الواقع فمفتقر إلى وجود الدلالة وسندًا على ارتفاعها هنا إذ الموجود هنا خبر واحد أو خبران وهما لا ينضمان لتخصيص الدليل القطعي خصوصاً مع وجود المعارض لها.

قوله: «هذا العموم معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصلوة لِذِكْرِي﴾^(١٤)». قلنا: لا نسلم أن المراد بها الفوائد، وتعويذه على الرواية ضعيف، لأنّه استناد في التفسير إلى خبر واحد، ولو عمل به لزم تخصيص القرآن بخبر الواحد، ثم لو صح لم يكن دالاً عليه، لأنّه عليه السلام استدلّ على وجوب الفائدة به وكما يدلّ على الفائدة يدلّ على الحاضرة، إذ الصلاة يصحّ أن يراد بها كلاً القسمين، ثمّ نقول: غاية مدلول هذه الآية وجوب إقامة الصلاة عند الذكر، ونحن فلا ننزع فيه بل إجماع الناس على وجوبه قضاء الفائدة عند الذكر، لكن البحث في هل هو وجوب يمنع من الحاضرة أم لا؟ وذلك ليس في الآية.

قوله - على الوجه الأول من الاستدلال -: «الترجيح حاصل من وجهين: أحدهما: أن الفائدة مضيقة؛ لأن الأمر بها مطلق والأمر المطلق للفور». قلنا: أولاً لا نسلم ذلك؛ فإنّ الذي نختاره أنّ الأمر لا إشعار فيه بفور ولا تراخي، وإنما يعلم أحدهما بدلالة غير الأمر، سلمنا أنه بمجردته يدلّ على التعجيل. لكن لا نسلم تجرّده هنا وهذا لأنّ في الحاضرة تنصيضاً على التوسعة وتعيين الوقت الأول والأخير، فلا يكون الأمر المطلق دالاً على الفورية هنا وإنّما لزم إبطال التنصيص على التوسعة وبجري ذلك مجرّى أن نقول: «إفعل كذا أى وقتٍ شئت من هذا النهار وأعطي زيداً درهماً»؛ فإنه لا يجب تقديم العطية على الفعل الآخر وإنما

بطلت المشية المذكورة نطقاً.

قوله: «إذا اجتمع الموسّع والمضيق كان الترجيح لجانب المضيق» قلنا: هذا كلام غير محصل؛ فإنه لا يمكن اجتماع الأمرين إلا إذا لم يكن أحدهما منافياً للآخر، وإنما فمع فرض تضييق أحد الفعلين يستحيل سعة الآخر، فلا يكون ما فرض موسعاً موسعاً؛ لكن لو قال: «إذا نص الشرع على فعل بالتوسيعة وأمر باخر مطلقاً، كان المطلق مقدماً على ما نطق بتقدير التوسيعة فيه». معنا نحن وبينما أن ذلك نقض لكونه موسعاً، وكذا نقول: في صورة النزاع؛ فإن الحاضرة منصوص على الأمر بها عند الزوال إلى الغسق، فلو حمل الأمر المطلق على الفورية المانعة من الإتيان بالحاضرة كان ذلك نسخاً لمدلول الآية أو تخصيصاً بالخبر، وكلاهما غير جائز.

ثم نقول: الظاهر أن الفوائت غير مضيقة، ويدل على ذلك أمران: الأول: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه «إذا ذكرت المغرب والعشاء وقد تضييق وقت الصبح إبدأ بالصبح - ثم قال: فائيها ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته»^(١٥). ولو كانتا مضيقتين لما جاز تأخيرهما إلى بعد الشعاع. والثاني: لو كانت الفوائت مضيقة لما جاز تأخير القضاء مع التمكّن لحظة واحدة وكان يقتصر على ما يمسك الرمق من مأكولة ومشروب ويشاغل بالقضاء، ولو التزم ذلك كان عمل الناس على خلافه؛ إذ لم ير أحداً من فقهاء الإسلام من يفسق من يصلّي في كل يوم شهرين قضاة وهو قادر على زيادة الصبح، والتزام ذلك مكابرة.

قوله: «لا نسلم أن العموم القرآني لا يختص بخبر الواحد». قلنا: الدليل على ذلك مذكور في كتب الأصول، ونزيد هنا وجهين: أحدهما: أن الأصحاب بين

مانع من العمل بخبر الواحد وبهذا، والمجيز لا ينحصر به، ويلزم انتفاء التخصيص على التقديررين. الثاني: إنّا نعارض ذلك الخبر بمثله مما يوجب تنزيله إما على التخيير أو الاستحباب.

قوله: «ما ذكرته من الدلالة منقوض بها سلمت ترتبيه». قلنا: لنا عن ذلك جوابان: أحدهما: إنّا سلمنا ذلك بناءً على دلالة قطعية توجب التخصيص فإن صحت وإلاًّ منعنا الحكم. الثاني: إنّا نفرق بسلامة دلالة الترتيب على ما أشرنا إليه عن معارض، ولا يكون كذلك ما أدعوه.

وأمّا الأثر: فما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نام رجل ونسى أن يصلّي المغرب والعشاء، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها فليصلّيها، فإن خاف أن يفوته إحداها فليبدأ بالعشاء، فإن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(١٦). وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل ولم يصلّي المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّيها، فإن خشي أن يفوته إحداها فليبدأ بالعشاء، فإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّي الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(١٧).

فإن قيل: هذان الخبران يدللان على أن العشاء تمتّد إلى الفجر، وهو قول متروك، وإذا تضمن الخبر ما لا يعمل به دلّ على ضعفه، ثمّ هما شاذان لقلة ورودهما وبعد العمل بهما.

فالمجواب: لا نسلم أن القول بذلك متروك، بل هو مذهب جماعة من فقهائنا المتقدّمين والمتأخّرين، منهم الفقيه أبو جعفر بن بابويه^(١٨) وهو أحد

(١٦) التهذيب ٢/٢٧٠ والاستبصار ١/٢٨٨ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(١٧) التهذيب ٢/٢٧٠ والاستبصار ١/٢٨٨ مع اختلاف يسير.

(١٨) قال ابن بابويه في الفقيه ١/٣٥٥: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل =

الأعيان، وقد ذكر ذلك أيضاً الشيخ أبو جعفر الطوسي في «مسائل الخلاف»^(١٩) وحكاه عن بعض أصحابنا حكاية مشهورة كغيره من المسائل، وقالوا: «هو وقت لمن نام أو نسي».

ثم نقول: ولو سلمنا أنَّ الوقت ليس بمعتدٍ فـما المانع أن يكون ذلك كيفية في القضاء؟ فإنَّ خبر زرارة^(٢٠) الذي هو حجَّةٌ في ترتيب الصلوات يتضمن تأخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشعاع، ومن المعلوم أنَّ الحاضرة لا يتربيص بها ذلك، فكيف ما يدْعى أنَّه يقدَّم على الحاضرة؟ وإذا جاز أن يتضمن هذا الخبر ما يطرحه المحتاج به جاز مثله في ذلك الخبر.

وقوله: «هم شاذان». قلتنا: لا نسلم شذوذهما، وكيف يقال ذلك وقد ذكرهما الحسين بن سعيد^(١) والكليني والطوسي رحمه الله في «التهذيب» والاستبصار^(٢) والشيخ ابو جعفر محمد بن باجويه في كتابه «من لا يحضره الفقيه»^(٣) وهو الكتاب الذي اودعه ما يعتقد أنه حجة بينه وبين ربه. ويؤكد امتداد وقت العشاء إلى الفجر ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٤). وعن عبد

حتى يعلم الفجر وذلك للمضرر والعليل والناسي.

(١٩) قال الشيخ في الخلاف ٢٦٢/١: ذهب مالك إلى أنَّ وقت المغرب متعدٍ إلى طلوع الفجر الثاني... وفي أصحابنا من قال بذلك. وقال في ٢٦٥/١: الظاهر من مذاهب أصحابنا ومن روایتهم أنَّ آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل، وقد روى نصف الليل، وروى إلى طلوع الفجر... وهذا وقت الاختيار، فاما وقت الضرورة والاجراء فإنه باقٍ إلى طلوع الفجر.

(٢١) رواه الشافعى التمذب والستھار عن الحسين بن سعيد ولم نجدھما في الكافي.

^{٢٢}) التهدى ٢/٢٢، الاستخارا ١/٢٨٨.

(٢٣) ذكر ابن سيبويه مختصر هذين المخبرين في الفقيه ٣٥٥/١ فراجع.

(٢٤) الاستهصار /١٤٣ والتهدى /٨

الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « وإن طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء »^(٢٥). وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال: « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء »^(٢٦).

وأما المعمول: فنقول: مقتضى الدليل عدم وجوب الترتيب، ترك العمل به في ترتيب صلاة اليوم حاضراً أو فائتاً، فيبقى معمولاً به فيها عداه. أما أن مقتضى الدليل عدم الترتيب فلوجوه: الأول: أن الترتيب تكليف والأصل عدمه. والثاني: أنه يتضمن ضرراً بالتزامه وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله: « لا ضرر ولا إضرار »^(٢٧) والثالث: أنه عسر وليس يُسّر وهو منفي بقوله تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢٨).

فإن قيل: لا نسلم أن مقتضى الدليل عدم الترتيب؛ قوله: «الأصل عدم التكليف به». قلنا: لا نسلم، وهذا لأن الترتيب هو الأصل، إذ صلاة اليوم الحاضر مرتبة فال يوم الذي يليه كذلك، فيكون الترتيب باقياً لوجوب قضاء الفائتة كما فاتت. قوله: « يتضمن الترتيب ضرر الكلفة وهو منفي بقوله: لا ضرر ولا إضرار ». قلنا: هو معارض بقوله صلى الله عليه وآله: « أفضل العبادات أحقرها »^(٢٩). قوله: « هو عسر وليس يُسّر ». قلنا: واطرافق أيضاً عسر؛ إذ هو تعريض الذمة لما لا يؤمن معه اشتغalo فيكون ضرر الآخرة أشدَّ بل أعظم

(٢٥) الاستبصار ١٤٣/١ والتهذيب ٣٩٠/١.

(٢٦) الاستبصار ١٤٣/١ والتهذيب ٣٩١/١.

(٢٧) الكافي ٢٩٢/٥ وفيه: لا ضرر ولا إضرار. وفي الفقيه ٢٤٣/٤ باب ميراث أهل الملل لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

(٢٨) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢٩) هذه الرواية بلفظ: «أفضل الأعمال أحقرها» مشهورة، وروتها العلامة المجلسي ره في البخاري ١٩١/٧٠ مرسلة وكذا الشيخ البهاني في مفتاح الفلاح ونقلها المصنف ره في معارجه أيضاً ص ٢١٥ و ٢١٦.

العسر والضرر، والإتيان بالترتيب سبب البراءة المفضية إلى السلامة من خطر العقاب وهو أعظم اليسر؛ ثمّ نقول: البراءة الأصلية لا تعارض الحديث وإنّ بطل الاستدلال بالأحاديث.

والجواب: قوله: «لا نسلم أن مقتضى الدليل عدم الترتيب». قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: «الترتيب هو الأصل» قلنا: لا نسلم؛ فإنّا نعني بذلك أنه لو ثبتت لكان مخالفًا للبراءة الأصلية فيثبت في موضع الدلالة.

قوله: «فإن مترتبًا فيقضي كذلك». قلنا: أما الفوات فمسلم، فمن أين وجوب قضائه كذلك؟.

قوله - على الوجه الثاني -: «هو معارض يقوله صلّى الله عليه وآله: أفضل العبادات أحجزها». قلنا: هذا يتناول ما دلّ الدليل على كونه عبادة، أما ما لم تقم الدلالة عليه فلا.

قوله: «ضرر الآخرة عسر والأمن منه يسرّ». قلنا: حقّ لكن لا نسلم أنّ هنّا خوفاً وإنّها يتحقق ذلك مع وجود الدلالة على المخوف أما مع عدمها فلا ونحن نتكلّم على هذا التقدير.

قوله: «البراءة الأصلية لا تعارض الحديث». قلنا: سنبيّن أنّ الحديث الذي أشرتُ إليه غير دالٌ على موضع التزاع.

احتاجَ الخصم بالنصّ والإجماع والأثر والمعقول
أما النصّ، فقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكرِي﴾^(٣٠) وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٣١) وقوله صلّى الله عليه وآله: «من نام

(٣٠) سورة طه: ٨٤.

(٣١) رواه الشيعر في الخلاف ٢٨٦/١

عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣٢).

وأما الإجماع، فتقريره بطريقين: الأول: أن تعدد المفتين بها، ثم نقول: ومع اتفاق الأعيان فيكون الحق في جهتهم. الطريق الثاني: أن يقال: المخالف في هذه المسألة قوم معروفون فيكون الحق في خلافهم وثوقاً بأن الإمام في المجهول.

وأما الآخر، فروايات ست: الأولى: رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: «يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات ويبدأ بالتي نسيت»^(٣٣).

والثانية: رواية عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتك الصلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت الأولى كنت من الأخرى في وقت قابداً بالتي هي فاتتك؛ فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكرى»^(٣٤).

الثالثة: رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت أخرى فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين ذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، فإن ذكرها مع إمام في المغرب أنها بر克عة ثم صلى المغرب ثلاث ركعات ثم يصلّي العتمة بعد

(٣٢) رواه الشيخ في الخلاف ١/٢٨٦، وهو موجود في مصادر العامة ك الصحيح البخاري و السنن الترمذى و السنن الدارمى و مسند أحمد و صحيح مسلم و سنن أبي داود و موطأ مالك. راجع الخلاف ١/٢٨٦ وتعليقه.

(٣٣) التهذيب ٢/٢٦٨ والاستبصار ١/٢٨٧ والكافى ٣/٢٩٢.

(٣٤) الكافى ٣/٢٩٣ والتهدى ٢/٢٦٨ والاستبصار ١/٢٦٨.

(٣٥).

الرابعة: روى عمرو بن يحيى ومعمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى إلى غير القبلة، ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي دخل وقتها»^(٣٦).

الخامسة: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، سُئلَ عن رجل صلّى بغير طهورٍ أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإن دخل وقت صلاة ولم يُتمِّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه»^(٣٧).

السادسة: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء أو كان عليك صلوات فابداً بأوْهَنَ فاذْنْ هَا واقِمْ ثُمَّ صلّ ما بعدها بإقامةِ إلَكْلَ صلاةٍ - وقال: قال أبو جعفر عليه السلام:- وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّها، و- قال:- إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر؛ فإنها هي أربع ركعات مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب، ولو كنت قد صلّيت [المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صلّيت] من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صلّ

(٣٥) الكافي ٢٩٣/٣ والتهذيب ٢٦٩/٢.

(٣٦) التهذيب ٤٦/٢ والاستبصار ٢٩٧/١.

(٣٧) الكافي ٢٩٢/٣ والتهذيب ١٥٩/٣ والاستبصار ٢٨٦/١.

المغرب، ولو كنت صلّيت العشاء وقد نسيت المغرب فصلُ المغرب، وإن ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو أنت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصلُ العشاء، وإن نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلُ العشاء الآخرة، وإن ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلُ الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة فاتتك جميعاً فابداً بها قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم بالعشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلُ الغداة ثم صلُ المغرب والعشاء ابداً بأولها لأنهما جميعاً قضاه أيها ذكرت فلا تصلُها إلا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتته»^(٢٨).

وأما المعقول، فوجهان: أحدهما: أن الفوائد مضيقه والحاضرة موسعة، فيجب البدأ بالفوائد؛ فاما أن الفوائد مضيقه فلأنها مأمور بها أمراً مطلقاً، والأمر يقتضي الفورية، وأما أن الحاضرة موسعة فلأننا نتكلّم على هذا التقدير، وأما أنه يجب البدأ على هذا التقدير، فلأن المضيق يجري بجري أن يقال فيه: «افعل الآن ولا تؤخر» ولو صرّح بذلك لوجب التقديم فكذا ما يؤدّي معناه.

الوجه الثاني: ترتيب الفوائد على الحاضرة أحوط فيجب اعتماده، أما أنه أحوط فللحصول براءة الذمة به يقيناً على المذهبين، وبتقدير المخالفة لا يحصل اليقين بالبراءة؛ وأما أن ما كان كذلك يجب اعتماده فلوجهين: أاما أولاً: فلأنه دفع لضرر محظوظ ودفع الضرر واجب، وأما ثانياً: فلقوله عليه السلام: «دع ما يربّك إلى ما لا يربّك»^(٢٩) وقوله عليه السلام: «اتركوا ما لا يأس به حذار

(٢٨) الكافي ٢٩١/٣ والتهذيب ١٥٨/٣.

(٢٩) رواه المجلسي ره في البحار ٤٦٠/٢ عن كنز الفوائد للكراجي، ورواه مرسلاً الطبرسي في جوامع الجامع ١٢/١.

ما به البأس»^(٤٠) ويقول الصادق عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الارتطام في الهمكة»^(٤١).

والجواب عن الاحتجاج بالآية: أن نقول: سلمنا وجوب إقامة الصلاة للذكر، لكن كما يحتمل أن يكون المراد لوقت الذكر يحتمل أن يكون لطلب الذكر، سلمنا أنَّ المراد لوقت الذكر، لكن كما يتناول الفوائد بهذا المعنى يتناول الحاضرة، سلمنا أنَّ المراد الفائنة على المخصوص لكن غايتها أن تدل على وجوب الفائنة، أما أنها مرتبة على الحاضرة فلا لا يقال: يلزم من إيجابها وقت الذكر تقديمها على الفائنة. لأنَّا نقول: لا نسلم، فإنَّا نذهب إلى وجوب الحاضرة والفائنة وجوباً مخيراً، أما ما لم يتضيق الحاضرة فحينئذ تختص الحاضرة بوقتها فالوجوب حاصل على كلا التقديرين والخلاف في الترتيب.

والجواب عن الخبر الأول من وجوهه: أحدها: أنا نمنع ونطالب المستدل بتصحيحه، فإنَّا لم نرَه من طريق أصحابنا، ولو قال: هذا مقبول بين الأصحاب أعرضنا عن قوله: فإنه محض الدعوى. الوجه الثاني: أن نسلمه مساهلة ثم نقول: أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يكون المراد به العموم أو المخصوص ، والأول باطل وإلا لما صحت له صلاة فائنة ولا حاضرة، وإن أراد المخصوص وليس في اللفظ دلالة عليه بقي محملاً، فإن قال: ظاهره العموم فيخرج ما وقع عليه الاتفاق وهو الصلاة الفائنة، قلنا: فحينئذ يكون دلالته على تقديم الفائنة بطريق العموم فتصادمه العمومات الدالة على تقديم الحاضرة من قوله: «أقم الصلوة لدلوك الشمس»^(٤٢) وقوله: «إذا زالت الشمس فصل

(٤٠) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب الروائية عاجلاً.

(٤١) الكافي ١/٥٠، وفيه «الاقتحام» مكان «الارتطام».

(٤٢) سورة الاسراء: ٧٨.

الظهر»^(٤٣) وقوله: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»^(٤٤). فلو قيل: ما ذكرتم عاماً فيحمل على من ليس عليه فوائت. قلنا: والرواية التي أشرت إليها عامة فهي تتناول المنع من الحاضرة بطريق العموم فيحمل على المنع من الندب. الثالث: أن نقول: «على» تقتضي الإيجاب فكانه قال: لا صلاة لمن وجبت عليه صلاة. ولم يرد نفي الواجب فيلزم نفي ما ليس بواجب، والحاضرة واجبة. ولو قال: الحاضرة ليست واجبة، منعنا ذلك؛ فإنه في هذا الباب مستدل على المنع من الحاضرة ونحن متمسكون بأصل الوجوب، فلو استدل بهذه الرواية على سقوط الوجوب في أول الوقت لزم الدور

واما الرواية الثانية فالجواب عنها من وجوبه: أحدها: أنا لا نعرفها والجمهور قد أنكروا أكثرهم، قال صاحب كتاب «البحر»: لا أصل لهذه الرواية.^(٤٥) الثاني: لو سلمنا الرواية لكن لا نسلم دلالتها على موضع النزاع، فإنها تدل على وجوب قضاء الفائتة وقت الذكر والإجماع عليه، وكما يجب عند الذكر فالحاضرة تجب عند دخول الوقت عملاً بظواهر الآي والأحاديث. ثم نقول: هي دالة على وجوب الصلاة وقت الذكر، فمن أين يجب وجوباً مانعاً من أداء الحاضرة. فإن استدل بالعموم عارضنا نحن بالعموم الدال على وجوب الحاضرة. ولو قال: فقد روي بذلك وقتها. قلنا: لا نمنع أن يكون وقتها وقتاً للحاضرة كما يقال: وقت الظهر يمتد إلى وقت الغروب بمقدار العصر، فيقال:

(٤٣) راجع الوسائل باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر...

(٤٤) التهذيب ٢٦/٢ والاستبصار ١/٢٦٠ والكافい ٣/٢٧٦.

(٤٥) قد مررت مصادره نفلاً عن ذيل الخلاف ١/٢٨٦. وفي المغني لابن قدامة ١/٦٨٥: فان قيل: قد قال النبي صل الله عليه وآله: لا صلاة لمن عليه صلاة قلنا: هذا الحديث لا أصل له. قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: حديث النبي صل الله عليه وآله «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا اللفظ. وقال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي صل الله عليه وآله.

وقت العصر عند الفراغ من الظهر، أو إذا صار ظلَّ كُلُّ شيءٍ مثله. فيضاف إلى العصر وإن كان الظهر شريكاً له حتى يتضيق الوقت.

وأما دعوى الإجماع فنمنع حصوله، وتعداده للمفتين غير حجّة، إذ الحجّة في قول المقصوم ونحن فلا نعلم دخوله فيهم، فإن أدعى هو للعلم بذلك منعناه وردناه إلى علمه. ثم يقال: إما أن تعلم أنَّ الباقيين من الإمامية قاتلوا مثل قول هؤلاء وإما أن لا تعلم، فإن علمت فنحن لا نعلم وإن لم تعلم لم يكن حجّة لعدم اليقين بموافقة الباقيين ولو كفى الاحتمال في طرفه كفى في طرقنا، لأنَّا نعدد له جماعة من أفتني بها ذهبنا إليه كأبي جعفر محمد بن بابويه والحسين بن سعيد والراوندي والعاد الطوسي^(٤٦)، ثم لو وجدت المخالفة من واحد لم تكن كثرة الباقيين حجّة ما لم يعتصدها البرهان، أو يتحقق أنَّ الإمام معهم، وأما تعينه من خالف وبناؤه على أنَّ الحقَّ في خلافهم فأنها يصحُّ لو تيقن أنه لا قائل سواهم، أما مع الاحتمال فلا، فإنَّ أدعى علَى أنه يعلم بذلك أعرض عنه لأنَّه عين المكابرة. ولو قال: المرتضى يحتاج بالإجماع. قلنا: المرتضى أعلم بدعواه، ونحن الآن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليله فيه، على أنَّ الإجماع قد يشتبه فيمكن أن يكون الحال كذلك.^(٤٧) الثالث: أن نعارضه بما رواه الجمهور عن ابن عباس عن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من نسي صلاةً فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها فليقضى التي ذكرها»^(٤٨).

وأما الآثار: فالأولى روایة سهل بن زياد عن محمد بن سنان، وهذا ضعيفان جداً فهي إذا ساقطة.

(٤٦) هو ابن حزرة الطوسي صاحب الوسيلة.

(٤٧) لا يخفى أنَّ هذا جواب ثالث عن الرواية الثانية، فمحل هذين السطرين قبل قوله: وأما دعوى الإجماع...

(٤٨) السنن للبيهقي ٢٢٢/٢ مع اختلاف يسر في بعض الألفاظ.

وأمّا الثانية - وهي رواية عبيد بن زراة عن أبي جعفر عليه السلام - فهي دالة على الصلاة الواحدة ونحن نسلم هذا في الصلاة الواحدة خاصة. لا يقال: الصلاة جنس فهي تستغرق. لأنّا نقول: الجنس ليس موضوعاً لاستغراق الأنواع، فليس من قال: «خلق الله ماء» كمن قال: «خلق الله المياه». بل الأوّل يدلّ على إرادة الجنس المحتمل لإرادة الكلّ أو البعض، وهذا إذا قلت: «ماء» صَحَّ أن تقول واحد وأن تقول كثير وهو في الحالين حقيقة فعند الإطلاق كما يحتمل إرادة الأنواع والأشخاص يحتمل إرادة القدر الذي يحصل معه الجنس وهو إما الواحد أو الجمع والمتيقن هو الواحد ^{فینزل} عليه، فإذا كان الدليل دالّاً على وجوب صلاة الحاضرة كان هذا الحديث معترضاً على ذلك الدليل فلا يخصّ منه إلا ما يكون متيقن الإرادة؛ كما لو أوصى بحجّ ولم يبيّن أو صلاة ولم يبيّن، فإنه يقتصر على الواحد تقسّكاً بالأصل في حظر مال الغير. ولا يقال: إذا كان محتملاً نُزِّل على أئمّة محيطاته، لأنّا نقول: الدليل العام في إيجاب الصلوات الحاضرة مانع من التهجم على تخصيصه بالأمر المحتمل.

وهذا الجواب هو الجواب عن الرواية الثالثة، ويزيد في الجواب عنها أن نقول: هذه الرواية خاصة تقتضي إرادة الصلاة الواحدة من وجهين: أحدهما: قوله: «من نسي صلاة حتى تدخل أخرى» ويعود عادة أن ينسى الإنسان صلاة يومٍ أو يومين. وقوله: «حتى تدخل وقت أخرى» يؤذن بأنّ الفائنة صلاة مثل الحاضرة^(٤٩). الثاني: قوله: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أنها بر克عة ثم صلّى المغرب» فإنه يدلّ على أن الفائنة هي واحدة رباعية قطعاً.

أمّا رواية معمر بن يحيى وعمرو بن يحيى، فظاهرها يدلّ على الصلاة الواحدة، ولو نازع الخصم كان ذلك محتملاً لأنّه سؤال عن الرجل صلي، وصيغة

(٤٩) كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: قبل الحاضرة.

الفعل تشتمل على المصدر المنكّر، ضرورة أنه يصح تفسيره بالواحدة والاثنين والأكثر، فلا يكون دالاً على الأكثر بمجرده.

وأما الرواية الخامسة، فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده، بل غایتها إيجاب القضاء مع دخول الحاضرة ونحن لا ننكر ذلك. ولا يلزم من وجوب قضاء الفائنة سقوط وجوب الأخرى، فقد يشترك الفرضان في الوقت الواحد كما يشترك الظهر والعصر في الوقت الأوسط، والمغرب والعشاء.

وأما الرواية السادسة - وهي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - فإنها تتضمن ثلاثة أحكام: الأول : ترتيب الفوائد بعضها على بعض ونحن نقول به. الثاني: ترتيب صلاة الظهر على العصر وترتيبهما على المغرب وترتيب المغرب على العشاء ونحن نقول به أيضاً لسلامته عن المعارض؛ وأما تقديم المغرب والعشاء على الفجر فيحمل على الاستحباب بدلاله ما رويناه عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير ^{عن} أبي عبد الله عليه السلام من البدأ بالفجر ثم بالمغرب ثم بالعشاء قبل أن تطلع الشمس^(٤٠).

واما المعقول، فالجواب عن الوجه الأول أن نقول: لا نسلم أن الفوائد مضيقة. قوله: «مأمور بها والأمر المجرد يقتضي الفور». قلنا: لا نسلم أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور، فإن قال: حسن الذم مع التأخير دلالة الفورية. قلنا: لا نسلم حسن المبادرة بالذم إلا مع ما يدل على إرادة التعجيل فأن كل أحد يصح أن يؤخر ما يؤمر به ساعة إذا لم يكن ثم أماره لإرادة التعجيل ويغتذر ويقبل عذرها غالباً. فإن قال: فقد أدعى المرتضى الإجماع على ذلك. قلنا: لم نعرف نحن من الإجماع في هذا ما عرفه السيد، وفرضنا أن توقف عما لا نعلم حتى نعلمه. سلمنا أن الأوامر المطلقة تقتضي الفورية لكن لا نسلم أن الأمر هنا

مطلق بل معه دلالة تمنع من الفورية وهي الدلالة الناخصة على وجوب الحاضرة وأنّ أول وقت وجوبها دخول الوقت، ودلالة المطوق أولى، فلو كان أصل الفورية رافعاً لدلالة النص لكان ناسخاً أو مختصاً وهم على خلاف الأصل.

والجواب عن الثاني أن نقول: قوله: «الترتيب أحوط» قلنا: مسلم. قوله: «فيجب اعتقاده». قلنا: لا نسلم. قوله: «أنه دافع للضرر» قلنا: لا نسلم أن هنا ضرراً، ثم نقول: متى يجب دفع الضرر إذا كان معلوماً أو مظنوناً، أو إذا لم يكن؟ الأول مسلم وليس هنا ظن ولا علم. ثم نقول: الراجح أنه لا ضرر هنا، إذ الضرر مخالفة المشروع، والمشروع لا بد من استناده إلى دلالة وإذا لم تكن على ذلك دلالة فلا ضرر بالتفريط فيه. وأما استدلاله على الاحتياط بالخبر فنقول: هو معارض بقوله صلى الله عليه وآله: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٥١) وبقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر في الإسلام»^(٥٢) وبقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٥٣) والترتيب حرج والتبخير يسر وهو مراد الله تعالى. وأما قوله عليه السلام: «أتركتوا ما لا يأس به حذار ما يأس به» فلا نسلم دلالته على موضع التزاع، إذ لا يتحقق هنا يأس ب بحيث ترك ما لا يأس به لأجله. ثم نقول: لو كان ترك ما لا يأس به واجباً، لكان بالفعل يأس، وقد وصف أنه لا يأس به، فيكون الأمر المذكور حينئذ نديباً.

وأما قوله عليه السلام: الوقوف عند الشبهة خير من التورط في الهلاكة، فالتورط هو الت فعل من الورطة، وهي الهلاك، فظاهر هذا القول يقتضي أن الإقدام هلاكة بحيث يجب الوقوف عنه، ولا يتحقق ذلك إلا مع اليقين. ثم نقول:

(٥١) الكافي ٦/٢٩٧. في حديث السفرة المطروحة وفيه: هم في سعة حتى يعلموا.

(٥٢) الفقيه ٤/٢٤٣ باب ميراث أهل الملل، وفيه: لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

(٥٣) سورة الحج: ٧٨.

الموصوف بالخير هو الوقوف عند الشبهة، ولا نسلم أنَّ هنا شبهة. ثُمَّ لو سلمنا ذلك ل كانت دلالة الحديث على أنَّ الوقوف عند الشبهة خير، أمَّا أنَّ كُلَّ خير ففعله واجب فلا، فيحمل على الاستحباب، ونحن فقد قلنا: إنَّ تقديم الفوائد أفضل ليتخلص به من الخلاف.

* * *



المسألة السابعة في جر النفع بالقرض:

من أقرض غيره مالاً ليجرّ به نفعاً فيه روايتان: أحدهما الجواز، والأخرى المنع، وهذه الترجمة قد تظهر في صور، فلنذكر صورة مما وقع التجاذب فيه ليتناولها البحث محرّراً فنقول:

من أقرض غيره مالاً ليبتاع منه شيئاً بأكثر من ثمنه لا على وجه التبرّع من المقرض، بل على وجه لو قيل للمقرض : لمَ أقرضت؟ قال: لأكتب بسبب القرض، وبحيث لو لم يحابه المقرض لما أقرضه، هل يجوز ذلك؟ فيه تردد. ولنذكر ما يحتاج به لكل واحد من الوجهين.

أما الإباحة فيمكن أن يحتاج لها بوجوه:

مركز تحقيق كتاب الأئمة في حكم البيع

الأول العقد المذكور بيع، فيجب أن يكون حلالاً لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾^(١)، واللفظ عام إذ لا معهود هناك.

الثاني وجد في كتب جماعة من الأصحاب ما صورته: ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً في بيع أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل أو يستقرض منه. وتوارد على هذا اللفظ أو معناه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبو جعفر الطوسي^(٢) وكثير من تابعهم رحمهم الله، فيجب أن يكون حجة، إما لأنّه إجماع، أو لأنّه

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) راجع المقنعة للجعفري ص ٩٦، والانتصار للمرتضى كتاب البيع المسألة التاسعة، ومفتاح الكرامة ٣٩/٥ وفي الأخير: قال في الخلاف: إذا باع داراً على أن يفرض المشتري ألف درهم أو يقرضه البائع ألف درهم فإنه سائغ وليس بمحظوظ دليلاً إجماع الفرقـة.

قول مشهور لم يوجد له مخالف.

الثالث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١). ونحن نتكلّم على تقدير التراضي.

الرابع ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أو ليس خير القرض ما جرّ المنفعة^(٤). ومثله ما رواه ابن بكر عن محمد بن عبده^(٥). ومثله روى الحسن بن علي بن فضال عن رجاله عن الصادق عليه السلام^(٦). وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعه من علي قال: كتب إليه: القرض يجرّ المنفعة هل يجوز؟ فكتب: يجوز ذلك^(٧).

الخامس ما رواه عبد الملك بن عقبة قال: سأله عن الرجل يكون لي عليه المال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـألف درهم، فأقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك ~~يشتمنها وبها~~ ^{عليك} كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس^(٨). وما رواه محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قلت: يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي: آخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على بـألف درهم بـعشرة آلاف درهم أو قال بـعشرين ألفاً أؤخره بالمال قال: لا بأس^(٩).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) للحديث صدر يوجد مع صدره في الوسائل ١٠٤/١٣ والتهذيب ٢٠٢/٦ والفقيد ١٨١/٣ طبع النجف والكتافي ٢٥٥/٥.

(٥) الوسائل ١٠٤/١٣ والكتافي ٢٥٥/٥ والتهذيب ٢٠٢/٦ والاستبصار ٩/٣ والمقنعة ٩٦.

(٦) الوسائل ١٠٥/١٣ والتهذيب ١٩٧/٦ والاستبصار ٩/٣.

(٧) الوسائل ١٠٧/١٣ والتهذيب ٢٠٥/٦.

(٨) الوسائل ٣٨٠/١٢ والكتافي ٢٠٦/٥ والتهذيب ٥٢/٧.

(٩) الوسائل ٣٨٠/١٢ والكتافي ٢٠٦/٥ والتهذيب ٥٣/٧.

السادس هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة، فيجب أن يكون سائغاً، لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شر وطهم^(١٠).

السابع أن يقول: مقتضى الدليل الحال، ولا معارض، فيجب العمل بالمقتضى. أما أن مقتضى الدليل الحال فلوجهين: أحدهما: أن الأصل في الأشياء الإباحة. الثاني أن المال لها ولها ولایة الالتزام وقد التزمما فيجب أن يلزم.

والاعتراض على الاستدلال بالأية من وجوه ثلاثة: الأول بمنع العموم فإنه إما أن يدعى العموم لصيغة الجنس وإن كانت منكرة، وإما الألف واللام وإما لصيغة الجنس المحلاة بالألف واللام. وكل واحد منها من نوع. أما الجنس المجرد عن الألف واللام فدعوى العموم في صيغته محال، لأن نكرة تدل على الجنسية المحضة التي لا إشعار فيها بعموم ولا خصوص، فدعوى الاستغراب فيها بمجردها محال، فإننا نعلم اضطراراً أن قولنا: «خلق الله ما» لا يدل على ما يدل عليه قوله: «خلق الله كل شيء» إذ يفهم من الأول معرفة الجنسية المحضة، ومن الثاني إرادة الإخبار عن جميع الأفراد.

لا يقال: نص أهل العربية على أن المصدر جنس الأفعال وأنه مستتر لكترة لا نهاية لها، فلذلك لا يشّتّ ولا يجمع، لأن الجمع والتثنية ضم شيء إلى غيره، ولا يفرض ذلك في الجنس.

لأننا نجيز من وجوه:

الأول أنا نمنع الاحتجاج بقول النحاة، لأنهم لا ينقلون ذلك نقلأ، وإنما يدعون حصوله اجتهاداً وهم أهل قياس واستقراء، فنحن نطالبهم بالدليل كما نطالب الأصولي.

(١٠) رواه في الوسائل ١٥/٣٠ والتهذيب ٢٧١/٧ والاستبصار ٢٣٢/٣ ولكن في الكافي ٤٠٤/٥ عن الكاظم عليه السلام: المسلمين عند شر وطهم.

الثاني أنا ننزل على اقتراحه في تقليد النحوة، ثم نقول: لا نسلم أنهم قصدوا الاستغراب الاصطلاحي، لأن العموم الأصولي عبارة عن اللفظ المتناول لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد، فإذا قال النحوي: الجنس مستغرق لا يريد هذا المعنى، بل يريد أن موضوع هذا اللفظ مستغرق لأنواعه وأشخاصه، بمعنى أن ذلك المعنى الذي هو الجنس نفسه موجود مع الأنواع والأشخاص، ثم لا حصر لتلك الأشخاص فلا نهاية لكتترته^(١١) بالقوة إذ العقول في الماء موجود في أي ماء فرضت، لأن لفظة «ماء» إذا أطلقت دلت على أن المتكلم أراد بها جميع أشخاص ما يندرج تحت موضوعها، فالغلط من هذا الحاكي نشأ من حيث سمع النحوي يقول: الجنس مستغرق فظن أن المراد كون اللفظ الدال على الجنس عند التلفظ به يدل على كل شخص من أشخاص أنواعه، لكن النحوي لو أراد ذلك لكان غالطاً^(١٢)، إذ ليس قوله ضرب وقتل وشم دالاً على ما يدل عليه قوله: كل قتل ولا كل شتم، وفرق بين عموم الجنس وبين عموم اللفظ الموضوع للجنس، فعموم الجنس عموم معنوي، والأصولي لا يطلق العموم بالحقيقة إلا على الألفاظ دون المعانى. وقد قال المرتضى (قدس الله روحه) في الذريعة: وأما اسم الجنس كقولنا: الذهب والفضة، فإنه لا يجوز أن يراد بهما عموم ولا خصوص، ولا يتصوران في مثله، وإنما يراد محض الجنسية التي تميزت عن غيرها، وكذا العين والرقيق. وقال: لفظ الناس والنساء قد يراد بهما في بعض الموضع المعنى الذي ذكرنا من الجنسية من غير عموم ولا خصوص، وقد يكون في موضع محتملة للعموم والخصوص^(١٣). ففرق هذا الفاضل بين الجنسية وبين العموم والخصوص ، فإذا الجنس عبارة عن الماهية المشتركة بين الأنواع

(١١) لكتتره. كما في بعض النسخ.

(١٢) غالطاً. كما في بعض النسخ.

(١٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ص ١٩٩ مع اختلاف يسير.

المقومة لها، واسم الجنس هو اللفظ الدال على ذلك المترافق. والاستغراق اللغطي عبارة عن استغراق أجزاء كل ما يصلح له، والاستغراق الجنسي عبارة عن حصول ذلك الجنس لكل نوع منه وشخص من أنواعه. فقد بان غلط من توهّم على النهاة أنَّ اسم الجنس المترافق عاماً بالعموم الاصطلاحى.

ثم يدلُّك على استحالـة أن يكون اسم الجنس المترافق عاماً بالعموم المستغرق وجـوه ثلاثة:

أحدـها: أنَّ أقـد المصادر في الجنسـية المصدر الذي يذكر مع فعلـه مـؤكـداً، فإنَّ ما يـذـكر لا مع فعلـه أو مشـابـهـهـ يكون بـعـكـمـ بـقـيـةـ الأـسـاءـ فيـ آـنـهـ قدـ لاـ يـقـصـدـ بهـ بـيـانـ الجنسـيـةـ، وكـذاـ ماـ يـذـكـرـ معـ فعلـهـ لـبـيـانـ نـوـعـهـ أوـ عـدـ مـرـاتـهـ، ولاـ يـذـكـرـ لـبـيـانـ الجنسـيـةـ المـحـضـةـ إـلـاـ المؤـكـدـ، وـمعـ ذـلـكـ لاـ يـدـلـ لـفـظـهـ عـلـيـ العـمـومـ فـإـنـكـ إـذـ قـلـتـ ضـربـ ضـرـبـاـ اـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ ضـرـورـةـ آـنـهـ يـجـوزـ أنـ يـقـرنـ بـالـكـثـرـةـ أوـ القـلـةـ، ولاـ يـكـونـ ذـلـكـ نـقـضاـ ولاـ يـكـوـنـ سـرـارـاـ

الوجهـ الثـانـيـ: آـنـكـ تـقـولـ ضـربـ زـيـدـ ضـرـبـاـ، وـمـنـ الـعـلـومـ آـنـ الـحـدـثـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ ضـربـ خـاصـ، وـالـضـربـ الـذـيـ أـكـدـ بـهـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ المؤـكـدـ، وـإـنـاـ يـزـيدـهـ تـحـقـيقـاـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـفـظـ المؤـكـدـ مـسـتـغـرـقاـ فـالـلـفـظـ المؤـكـدـ بـهـ كـذـلـكـ.

الـثـالـثـ: أـجـعـ النـهاـةـ آـنـ النـكـرـةـ كـلـ اـسـمـ يـصلـحـ لـكـلـ وـاحـدـ منـ جـنـسـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ، كـرـجـلـ وـامـرـأـ وـفـرـسـ وـشـجـرـةـ وـأـكـلـ وـشـرـبـ وـنـوـمـ وـبـقـظـةـ وـحـيـاةـ وـمـوـتـ، فـلـوـ كـانـ المـصـدرـ مـسـتـوـعـبـاـ لـأـنـوـاعـهـ وـأـشـخـاصـهـ بـمـعـنـىـ آـنـهـ إـذـ نـطـقـ بـهـ دـلـ عـلـىـ الـكـلـ لـكـونـهـ جـنـسـاـ لـزـمـ آـنـ تـكـونـ أـسـاءـ الـأـجـنـاسـ كـلـهاـ كـذـلـكـ، لـمـشـارـكـتهاـ فـيـ الجنسـيـةـ، فـكـانـ يـلـزـمـ إـذـ قـالـ: خـلـقـ اللهـ مـوـتاـ أوـ حـيـاةـ آـنـ يـكـونـ إـخـبـارـاـ آـنـهـ فـعـلـ كـلـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـاسـمـ، حـتـىـ يـكـونـ كـوـلـهـ: خـلـقـ اللهـ كـلـ مـوـتـ وـكـلـ حـيـاةـ، لـكـنـ ذـلـكـ باـطـلـ. وـقـدـ نـصـ النـهاـةـ عـلـىـ آـنـ المـصـدرـ إـذـ كـانـ مـخـتـلـفـ الـأـنـوـاعـ فـعـنـدـ إـطـلاـقـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـرـادـ مـنـ أـنـوـاعـهـ حـتـىـ يـبـيـنـ، وـالـبـيـعـ مـخـتـلـفـ الـأـنـوـاعـ فـإـذـ ذـكـرـ بـحـرـداـ عـنـ

البيان كان محتملاً.

وأما كون اللام موضوعة للاستغراق فممنوع أيضاً من وجهين:
أحدهما: أنه قد ثبت أنها موضوعة للتعريف، إما معهود أو حاضر أو
لتعريف الجنس، وقد يكون بمعنى الذي وللتفخيم وزائدة، فيجب نفي
الاستغراق صوناً لللفظ عن كثرة الاشتراك، لأنَّ الأصل عدمه.

الثاني: أن وضع المحرف للدلالة على شيء مستفاد من الوضع المستفاد
من النقل، وحيث لا نقل فلا وضع، إما في نفس الأمر أو بالنسبة إلى الباحث.

وربما توهُّم غالط أن المراد بتعریف الجنس هو المراد بالاستغراق وهو
خطأً ، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الجنس هو المشترك المقوم لكثيرين مختلفين بالحقائق وأنَّ
اسم ذلك ليس عاماً مستغراً، فالتعريف إذاً تعريف لذلك القدر المسماً جنساً.
لا يقال: فها الفائدة بدخول الألف واللام بتقدير عدم إرادة الاستغراق.

لأنَّا نقول: ما المانع أن يكون المذكر من أسماء الجنس يتحمل الواحد ويتحمل
النوع ويتحمل الجنس ، بل إرادة الشخص منه أقرب في قوله: أباح الله ضرباً!
فإذا أدخلت اللام ولم يكن معهوداً أفادت الجنس من حيث هو، أي دلت على
إرادة الجنسية المحضة لا غير.

وأما كون العموم للصيغة المحللة بالألف واللام فباطل أيضاً، لأنَّه ما لم
يثبت كون أحدهما موضوعاً للعموم، فمجموعهما كذلك لعين ما ذكرناه من التمسك
بالأصل السالم عن المعارض.

لا يقال: المعارض موجود، وهو جواز الاستثناء من الجنس المعرف، فإنه
يصح أن يقول: أحلَّ الله البيع إلَّا البيع الفلازي، والاستثناء يخرج من الكلام ما
لولاه لوجب دخوله تحت المستثنى منه. أما أولاً، فلانه مشتق من الثاني، وهو المنع
والصرف، وأما ثانياً، فلأنَّ الاستثناء من الأعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله،
فيكون حقيقة موضوعة لذلك دفعاً للاشتراك.

لأنّا نقول: لا نسلم أن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحته وجوهاً، بل لم لا تكفي الصلاحية؟ قوله: إن الاستثناء مشتق من الثنّي وهو المنع والصرف. قلنا: سلّمنا ذلك، لكن كما يتحقق المنع والصرف مع الوجوب يتحقق مع إخراجه من الصلاحية.

قوله: الاستثناء في الأعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله. قلنا: نسلم، لكن لم لا يجوز أن يكون الاستثناء هناك لعموم الصلاحية لا^(١٤) لخصوص الوجوب، إذ الوجوب لا ينفك عن الصحة.

لا يقال: لو كفت الصلاحية بجاز الاستثناء من الجمع المنكّر، بل من النكرة الواحدة، فإنّها تعّم بدلاً.

لأنّا نقول: أما الجمع المنكّر فيجوز الاستثناء منه إذا كان المستثنى معرفة كقولك: رأيت رجالاً إلا زيداً على ما حكاه ابن السراج في الأصول^(١٥) فاما المنكّر، فإنه لا يجوز لا لعدم وجوب التناول، بل للعدم الفائدة. وكذا الاستثناء من النكرة الواحدة، فإنه لا فائدة فيه، أو لأنّ الاستثناء إخراج بعض من كلّ، ولا يتحقق في الاستثناء من النكرة الواحدة.

ثم نقول: لو كان وجوب التناول معتبراً في المستثنى منه لما جاز أن يقال: لقيت جماعة من العلماء إلا زيداً لأنّه استثناء من نكرة لا تعّم.

(أ) لا يقال: نص النعّاة على أن اللام إذا دخلت على اسم الجنس أفادت الاستغراب.

(١٤) كلمة لا ليست في بعض النسخ.

(١٥) ابن البراج، كذا في أقدم نسخنا، والظاهر صحة ما في التنّ. قال في كشف الغطون ١١١/١: أصول ابن السراج في النحو وهو الشيخ أبو بكر محمد بن السري التحوي المتوفى سنة ٣٦١ وهو كتاب مرجوع إليه عند اضطراب النقل واختلاف الآقوال وله شروح... =

لأنّا نقول: ليس كُلُّهم قال ذلك، وقول البعض ليس حجّة، إذا لم يبحّث بالنقل وعوْل على الاستخراج، فصار قوله كقول غيره من أرباب الأصول الذاهبين إلى ذلك، وحينئذ نطالبه بالدليل.

وقد استدَّلَ على أنَّ الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس أفادت الاستغراق: لجواز وصفها بالجمع كـأهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وهي العين العور.

والجواب من وجهين:

أحدهما أنَّ ذلك مجاز، وفهم العموم منه بقرينة الوصف بالجمع، وبذلك على المجاز عدم الاطراد، فإنك لا تقول: المرأة المحسان، ولا الفقيه العلماء، ولا النحوي الأدباء، ولو كانت حقيقة فيه لاطرد ولعذب كما يعذب سباع الفقيه العالم والنحوي الأديب. وتناوُت ذوق الاستعمال دليل على التفاوت في الوضع، وقد يستعمل الخاص في العموم كـ~~يقال~~^{يقال} غافلاً والمنايا تسير إليه، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(١٦).

والثاني أن نقول: ما ذكرته يرد بتقدير أنَّ نقول هو حقيقة في الخصوص، أمّا إذا كنا نقول هو دالٌّ على الجنس المخصوص فلا إشعار له بخصوص ولا عموم، وإنما يستفاد كلَّ واحد منها بما ينضم إليه من الضئائم، فإنَّ ما ذكرته غير وارد، بل يكون وصفه بالجمع دليلاً على إرادة الجمع، ووصفه بالواحد دليلاً على إرادة الواحد.

ثم نقول: لو كان وصفه بالعموم دليلاً على كونه حقيقة في الاستغراق مع ندرته، لكان وصفه بالفرد دليلاً على كونه حقيقة في الواحد مع اطراد استعماله

= أقول: تاريخ وفاته: ٣٦٦ لا ٣٦٦ فراجع.

(١٦) سورة إبراهيم: ٣٤.

وكثرته، لكن ليس حقيقة في أحدهما فيكون حقيقة في القدر المشترك، وهو الجنسية المحسنة.

لا يقال: هذا اللفظ وإن لم يكن حقيقة في العموم فهو دال على الماهية المسماة جنساً، فإذا علق الحكم بها ثبت حيث ثبت.

قلنا: هذا حق لكن يدل على ثبوت ذلك الحكم باعتبار تلك الماهية من حيث هي، ولا يدل على ثبوته مع العوارض المشخصة، إذ من الجائز أن تكون تلك المشخصات منافية، كما أنت تقول: الفرس خير من الحمار، فهو حكم على الماهية الفرسية بأنها خير من الحمار، ولا يلزم من ذلك أن تكون تلك المخيرة ثابتة في كل شخص، حتى لو وجد فرس ضاوي^(١٧) لكان خيراً من حمار تام سوي. إلا أن يقال: الأصل عدم كون العوارض مانعة من التحاق ذلك الحكم بالجنس، وحيينما نقول: هذا نفسك بالأصل، لا نفسك باللفظ، فإذا وجد المنافي كان مصادماً للأصل، لا مصادماً لللفظ.

الوجه الثاني من الاعتراض على الاستدلال بالآية: أن نقول: متى تكون ألف اللام دالة على الاستغراب؟ إذا كان هناك معهود أو إذا لم يكن له هنا معهود.

وبيانه من وجهين:

أحدهما أن المشركين قالوا: «إنما البيع مثل الربا» ثم قال: «وأحل الله البيع وحرم الربا» فحينما يكون البيع الثاني إشارة إلى الأول المعهود لأن الثاني وقع جواباً عن الاعتراض.

الثاني جاء في التفسير أنهم مثلوا البيع بثمن زائد مؤجل بالزيادة على الدين الحال طلباً للتأخير، وهو بيع خاص فيكون اللام تعريفاً له، وقد

(١٧) الضاوي: النحيف، القليل الجسم خلقة أو هزاً.

يجري^(١٨) في المعهود بالقرينة لفظية كانت أو حالية أو عقلية.

ولو قيل: ما المانع أن يكونوا شبيهوا جنس البيع بجنس الربا وإن لم يكن حقاً، فيكون التحليل بجنس البيع لا لبيع خاص، قلنا: الذي يظهر أن العاقل لا يشبه البياض بالسواد وإنما يشبهه بما يمكن اشتباهه به.
لا يقال: هذا محتمل فلا يصار إليه، لأننا نقول: بل هذا مقطوع به أو مظنون. ثم نقول: لو لم يكن مشبهاً لما كان الجواب كذلك، ولكن الجواب ببيان عدم التهائل.

ولو قال: كما يجوز الجواب ببيان عدم التهائل يجوز بمثل الجواب الذي في الآية. قلنا: كان يكون ذلك الجواب أتم، والحكيم لا يعدل عن الأتم إلى غيره وهو يصلح جواباً.

هذا كله على الأغلب، فلو قال: العام لا يخص بالاحتمال^(١٩)، قلنا: هذا ليس من ذاك، لأن العموم لا يتحقق هنا الا بشرط عدم المعهود، ومع الأمارة الدالة على المعهود لا يكون عاماً وليس كذلك ما تقرر عمومه إذا ورد على السبب المخاص.

الاعتراض الثالث: أن نمنع تناول الآية لوضع النزاع، لأنها دالة على تحليل البيع الذي هو المصدر، فلا يلزم تحليل البيع، كما أن النبي عن البيع لا يلزم منه النبي عن المبيع، أو نقول: إما أن يريد تحليل صيغة البيع أو المبيع، وأيهما كان لا يدل على موضع النزاع. أما إن كان المراد المصدر فحينئذ لا يدل

(١٨) في بعض النسخ: يجري. في مجمع البيان ذيل الآية الكريمة: قال ابن عباس: كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه له: زدي في الأجل وأزيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذا قيل لهم: هذا ربا قالوا: هما سواه يعنون بذلك أن الزبادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواه.

(١٩) في بعض النسخ: بالاجمال.

على إرادة البيع. وإن أراد الثاني فيكون حينئذ مشتقاً والمشتق المعرف لا يعم. ثم نقول: ولو دلّ على موضع النزاع، لدلّ على تحليل البيع بما هو بيع، وليس بحثنا في حلّ البيع من حيث هو، بل في جواز اشتراط المحاباة في القرض، وذلك لا تدلّ عليه الآية بالخصوصية.

وأما الاستدلال بها يوجد في كتب الأصحاب، فالجواب عنه من وجوه:
الأول : إنما أن يدعى أنَّ إجماع الخمسة أو الستة من الإمامية حجة، وإنما أن يدعى أنَّ إجماع العدة المذكورة دليل على دخول من قوله حجة فيه. وكيف ما قال طالبناه بالدليل. بل الذي قوله نحن أنَّ فتوى الألف ليس حجة ما لم يعلم دخول المقصوم فيه، فكان عليه بيان ذلك.

فإن قال: الجماعة من المتقدمين يستدلون بالإجماع، ولا يذكرون ما شرطته. قلنا: إنما يستدلون بها علموا دخول المقصوم فيه، أو ما يدعون دخوله فيه، إنما لعلم أو شبهة، ويصرون بأنَّ كلَّ ما لا يعلم دخول المقصوم فيه فليس إجماعاً.

ولو قال: لو لم يكتفى في الإجماع بفتوى الأصحاب لما وجد الإجماع. قلنا: إن أردت بالأصحاب الكل أو من يعلم دخول المقصوم في جملتهم فحق، وإن أردت الاقتصر على فتوى الخمسة والعشرة طالبناك بالدلالة.

ولو قال: اتفاق الجماعة وعدم المخالف دليل على دخول المقصوم، منعاً هذه الدعوى حتى يقيم برهانها.

ثم نقول: التعداد دليل على انحصر المعدودين، وكلَّ واحد منهم ليس مقصوماً فلا يكون قوله حجة.

الوجه الثاني: لو سلمنا الاتفاق على اللفظ المشار إليه، لما كان إجماعاً على صورة النزاع. فإن قال: اللفظ بإطلاقه يتناول موضع النزاع. قلنا: المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد، لأنَّ الإجماع مأخذ

من قوله: أجمع على كذا إذا عزم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه كما أنا لا نعلم مذهب غيرنا من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا تالين له.

لا يقال: العام حقيقة في الاستغراب، وعند إيراده مجردًا لو لم يعلم القصد لكان المسمى له ملغمًا. قلنا: الذي ثبت في الأصول أنه يجوز إساع العام من لم يسمع الخاص، وإذا جاز أن يسمع غيره عموماً ويكون له خصوص لم يسمعه، لم يتيقن إرادة العموم إلا بعد العلم بعدم المخصوص ، وهذا نسمع نحن عمومات القرآن المجيد، ولا نحكم بإرادة العموم على الجزم إلا بعد العلم بعدم المخصوص. نعم نحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصوص بظاهر العموم حكماً ظاهراً لا قاطعاً.

هذا كلّه مع تقدير عدم الظفر بما يمكن أن يكون مخصوصاً، فكيف وفي الأحاديث والفتاوي ما يدلّ على التخصيص أو يحتمل.

الوجه الثالث: أن نسلم أنّهم إنما أجازوا اشتراط القرض في البيع، لكن لم ينصوا على أنّ المقرض توصل بالقرض إلى البيع، وقد وجد من الأحاديث ما يدلّ على المتع من ذلك، فيحمل ذلك اللفظ على الجواز ما لم يكن المقرض توصل به، توفيقاً بين اللفظين، كما أنّ كثيراً يطلقون جواز العارية والهببة ولا يلزم من إطلاق ذلك جواز اشتراط أحدهما في عقد القرض.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، فنقول: هذه ليست من الفاظ العموم، فهي إذاً تصدق بالصورة الواحدة ثمّ نقول: الجواز مشروط بكونه ليس باطلًا فلا يثبت الحال ما لم ينتف الباطل ويثبت التراضي. ولو قال: الأصل عدم كونه باطلًا. قلنا: والأصل بقاء المال على

مالكه^(٢٠) ثم نقول: التجارة مشروطة بالرضا، ونحن نفرض امتلاع المقرض من التسليم وقت المطالبة، فلا يتحقق الرضا هناك.

وأما الاستدلال بالآثار الدالة على جواز جر النفع بالقرض، ففيها رواية ابن بكر وهو ضعيف^(٢١)، ورواية في طريقها ابن فضال وهو فطحي^(٢٢)، ورواية موقوفة^(٢٣)، فلم يبق إلا رواية محمد بن مسلم^(٢٤)، وهي معارضة بالروايات التي يزورها الخصم^(٢٥). وأما رواية عبد الملك فأنها عربية من بيان المسؤول^(٢٦)، فلعلَّ المجيب ممن لا يجب تقليله فهي إذاً ساقطة.

وما رواه محمد بن إسحاق بن عمار فيحتمل وجوهاً أحدها أن يكون التأخير لثمن اللؤلؤة لا الدين ويكون عينة^(٢٧) الثاني أن يقال: لو سلمت لما

(٢٠) كذا.

(٢١) في تنقح المقال ٢/١٧١: أعلم أن الفقهاء رضوان الله عليهم قد اختلفوا في قبول رواية عبد الله بن بكر وعدمه فبني جمع على عدم القبول منهم المحقق في المعتبر والفضل المقداد في التتفقيح... فقد قال في مواضع من المعتبر والتتفقيح وغيرها مكرراً أن الرواية ضعيفة بعد الله ابن بكر وهو فطحي.

(٢٢) وهي رواية ابن حمیوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سلامة عن أبي عبد الله (عليه السلام) راجع الوسائل ١٣/١٥٥.

(٢٣) الموقف هو المروي عن الصحابة او اصحاب الائمة عليهم السلام قولأ لهم أو فعلأ... كذا قال في وصول الأخبار الى أصول الأخبار ص ١٠٤. ومقصود المحقق من الموقوفة رواية الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعه من علي قال: كتب اليه: القرض يجر المنفعة هل يجوز ذلك أم لا؟ فكتب يجوز ذلك. راجع الوسائل ١٣/٧٦ و ١٠٧.

(٢٤) وهي الرواية الأولى من الروايات التي استدل بها على الجواز

(٢٥) وسيأتي ذكرها في أدلة المانعين.

(٢٦) اذا فيه: سأله عن الرجل...

(٢٧) قال الفيض في الواقي ج ١٠ ص ٩٦ في باب العينة: بيان: العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المتناء التحتانية. ثم ذكر معناها فراجع.

تناولت موضع النزاع، لأن البحث في من أقرض ليجرّ نفعاً لا متطوعاً به لا في من باع ليؤخر ديناً حالاً.

ولو قال: فإنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ بنَ عمارَ روى ما يدلُّ على صورة النزاع، وهي قصة سلسلة فإنه أجاز أن يقرضها مائة ألف ويبيعها ثوباً وشيئاً معه بتسعة آلاف درهم ويسمى سنة أو شهراً^(٢٨)، فلنا عن ذلك أجوبة: أحدها أنَّ الرواية لم تثبت إذ لم تنقل في غير كتاب محمد المذكور. والثاني أنها قضية في واقعة مخصوصة فلا عموم لها. الثالث أنَّ مثل هذه يجوز أن يؤخذ منها الزيادة لوجوه لا تخفي.

الثالث أن يعارضه بها رواه يعقوب بن شعيب، وهو قوله: فإنْ كانَ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعْرُوفاً فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّا يَقْرَضُهُ مِنْ أَجْلٍ أَنَّهُ يَصْبِطُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ^(٢٩).

وأما الاستدلال بكونه شرطاً لا يمنع منه الكتاب والسنة. فلنا: لا نسلم، بل الكتاب مانع منه، والسنة أيضاً، وسيذكر ذلك.

وأما الاستدلال بالأصل فنقول: كما أنَّ الأصل الحل، فالالأصل حرمة مال الغير، فبتقدير الامتناع من الإقامة على ذلك الشرط يلزم الحرمة. ولأنَّ التمسك بالأصل مشروط بعدم المعارض الشرعي، وقد وجد المعارض، وهو ما يستدل به المخص.

قوله: لها ولایة الالتزام. فلنا: لا نسلم، فإنَّ الإنسان لو ألزم نفسه ما لم يدلُّ الشرع على لزومه لما لزم.

(٢٨) الوسائل ١٢/٣٧٩، الكافي ٥/٢٠٥ مع اختلاف يسير، وفيه «سلسل» مكان «سلسل». وهو اسم امرأة.

(٢٩) رواه مع صدره في الوسائل ١٣/١٠٥ والتهذيب ٦/٢٠٤ مع اختلاف يسير، وفيه: «يصب» مكان «يصب».

وأما التحرير فيمكن أن يحتاج له بوجوه:

الأول البيع بالمحاباة نفع وهو مشترط في القرض، فيجب أن يكون حراماً. أما أنه نفع، فلان النفع هو ما يؤدي إلى سرور أو فائدة مقصودة، ونحن نتكلّم على هذا التقدير. وأما أنها مشترطة في القرض، فلان الشرط هو العلامة من قوله: أشراط الساعة، وكلّ علامة بين الإنسان وغيره فهي شرط، وإذا كان التقدير إنه يقرضه ليربحه لا تبرعاً من المقرض^(٣٠)، بل لأنّ الربح في مقابل^(٣١) القرض فقد صار علامة بينهما على القرض، فيكون شرطاً ولا يظنّ^(٣٢) أنّ الشرط عبارة عن التلفظ بقولك: بشرط كذا، فإنّ هذا الظنّ فاسد.

وإنّا قلنا: إنه إذا كان كذلك كان حراماً لقوله: «وحَرَمَ الرِّبَا»^(٣٣) والربا هو الزيادة التي لا عوض لها، ومعلوم أنّ اشتراط المحاباة نفع لا عوض له. يؤيد ذلك ما رواه محمد بن قيس، قال: من أفرض غيره مالاً فلا يتشرط إلا مثل وزنه^(٣٤) وقوله عليه السلام: إذا جرى القرض نفعاً فهو ربا^(٣٥).

لا يقال: لفظة الربا يرد عليها ما يرد على لفظة البيع، لأنّا نجيب من

وجهين:

أحدهما أنا نقول: علة التحرير في كلّ صورة فرضت من الربا كونها ربا، فيكون التحرير عاماً، كما أنّ قوله: «الزنانية والزاني»^(٣٦) يفهم منه العموم من

(٣٠) في بعض النسخ: المقرض.

(٣١) في بعض النسخ: في مقابلة.

(٣٢) في بعض النسخ: ولا تظنن.

(٣٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣٤) الوسائل ١٣/٦١٠، التهذيب ٦/٢٠٣ مع اختلاف يسير.

(٣٥) رواه أبو المغار ودعى ما قاله المصنف فيها سلبياً.

(٣٦) سورة النور: ٢.

حيث عرف أن العلة في الحد كونه زانياً، وقد يفهم التعميم بالقرينة كما قررناه أولاً.

الثاني: أن نقول: أجمع المسلمين أن كلَّ ما صدق عليه أنه ربا يجب أن يكون حراماً، وقد صدق على هذا كونه ربا، فيجب أن يكون حراماً.

ولا يقال: الربا اسم شرعي فيرجع بيانه إلى الشرع، وقد روی أن الربا بيع الدرهم بدرهرين^(٣٧)، وفي رواية بيع المكيل والموزون متفاضلاً^(٣٨). لأنَّا نمنع ذلك، بل هو اسم للزيادة من غير عوض لغة وشرعًا، فإنَّ الأصل عدم النقل. والتفسير الأول متوكِّل إجماعاً إذ لا يشترط في التحرير بيع المثل بمعنده. والتفسير الثاني يختصُّ البيع، لأنَّ القرض يحرم فيه اشتراط الزيادة وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كيضة ببضتين، أو ثوب بثوبين، وتحريم الزيادة لا يشترط فيه أن يكون من جنس المزيد.

الوجه الثاني: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم في مبيع عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصح إذا كان قرضاً يجرِّ المنفعة^(٣٩).

لا يقال: إذا تباعا على المنفعة لم تكن المنفعة مجرورة بالقرض. فلنا: البيع مجرور بالقرض الجاز للمنفعة، فيكون القرض جازاً لها، أحدهما بالأصل،

(٣٧) الوسائل ٤٣٤/١٢ الفقيه ٤٣٤/٣ طبع النجف والتهذيب ١٧٦/٢ ١٨/٧ الاستبصار ٧٢/٣: قال عمر بن بزید: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وما الربا؟ قال دراهم بدرهم مثلين بمثل وحنتة بحنتة مثلين بمثل.

(٣٨) في الوسائل ٤٣٤/١٢ نقلًا عن الكتب الاربعة عن الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيها يکال أو يوزن.

(٣٩) الوسائل ١٠٥/١٣ / التهذيب ٢٠٤/٦ والاستبصار ١٠/٣ وفيها: «لا يصلح» مكان «لا يصح».

والآخر بالتبع. على أنَّ البيع نفسه يعُدُّ^(٤٠) نفعاً وهو مجرور بالقرض.

وروى يعقوب بن شعيب أيضاً قال: سأله عن الرجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرضه المدناير فيقرضه، ولو لا أن يغالطه ويحاربه ويصب عليه لم يقرضه. فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصب عليه فلا يصح^(٤١).

الثالث: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: ولا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه^(٤٢). والمنع عام فهو يتناول منع التوصل بالقرض إلى الفائدة، سواء كان باشتراط محاباة أو مطلقاً، عملاً باطلاق اللفظ.

الرابع: رواية خالد بن الحجاج قال: جاء الربا من قبل الشرط، وإنما تفسده الشروط^(٤٣). لا يقال: هذا ليس بشرط، لأنَّا نقول: كلَّ ما لم يتبرع المقترض فهو مشرط قطعاً^{كتاب التهذيب كاملاً بموجب حكم رسالتي}

الخامس: رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والفضل بينها هو المنكر^(٤٤). لا يقال هذا مختص بالبيع، لأنَّا نمنع ذلك، إذ الفضل هو الزيادة من جنسه أو غير جنسه.

السادس: أن يقال: لو جاز اشتراط بيع المحاباة في القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية، لأنَّ كلَّ واحد منها عقد لو انفرد لأفاد المثل ومع اشتراطه في

(٤٠) في بعض النسخ: يعود.

(٤١) الوسائل ١٢/١٠٥ / التهذيب ٦/٢٠٤، وفيها: «يصب» و«فلا يصلح» مكان «يصب» و«فلا يصح».

(٤٢) الوسائل ١٢/١٠٦ / التهذيب ٦/٢٠٣.

(٤٣) التهذيب ٧/١١٢ والكافي ٥/٢٤٤.

(٤٤) الوسائل ١٢/٤٥٧ / التهذيب ٧/٩٨ وفي الوسائل: هو الربا المنكر هو الربا المنكر.

القرض يحرّم، فاللفظ الدال على تحريمها كما يتناول هذين الموضعين، يتناول موضع النزاع.

السابع: أن يقال: اختلفت الروايات في المنع والجواز، فيجب الاحتياط دفعاً للضرر المظنون المستفاد من الأحاديث المانعة.

ولنذكر ما يمكن الاعتراض به:

أما الاستدلال بالأية فنقول: لا نسلم أن اشتراط المعاهدة في القرض ربا.

قوله: هي زيادة. قلنا: مسلم لكنها زيادة غير مالية ولا متقومة بالمال، فلا تؤثر في التحريم. ولو قال: هي وإن لم تكن مالية لكنها نفع زائد على القرض. قلنا: مسلم لكن لا نسلم أن كل نفع ربا.

واستدلاله برواية محمد بن قيس ضعيف من حيث جهالة محمد بن قيس فإن من أصحابنا من هو بهذه السنة وهو ضعيف، ونحن فلا ندرى لعل المشار إليه هو الضعيف^(٤٥).

وما روی من أن القرض إذا جرّ نفعاً فهو ربا، هي رواية أبي الجارود^(٤٦)، وهو ضعيف أيضاً. ولو أدعى اشتهرارها عارضناه برواية محمد بن مسلم^(٤٧).

وأما رواية يعقوب بن شعيب فمعارضة برواية محمد بن مسلم.
واما الرواية المتضمنة لقوله: ولا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع

(٤٥) راجع جامع الرواية ١٨٤/٢ وفيه: محمد بن قيس أبو أحمد الأستدي ضعيف روی عن أبي جعفر عليه السلام. أقول: ولكن يمكننا أن نميز الثقة من الضعف بالراوي عنهم فراجع.

(٤٦) لم أجده هذه الرواية في جوامعنا الروائية. نعم في شرح الارشاد للارديبيلي؛ روی عنه صلى الله عليه وآله من طريق العائمة أنه قال: كل قرض يحرّم منفعة فهو حرام. راجع مجمع الفائدة باب القرض. وأورده أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ١٧٤/٣.

(٤٧) التي ذكرت في أدلة المجوزين.

لأجل قرض يقرضه، فلنا: روى ذلك محمد بن قيس وقد بينا وجه التوقف فيه^(٤٨).

وأما رواية خالد بن الحجاج فانا نجهل حال الراوي، مع أنها محتملة^(٤٩).
واما رواية الوليد بن صبيح فانها صريحة في المعارضه، ولو احتمل القرض
لكان احتمالاً ضعيفاً.

واما قوله: لو ساغ اشتراط المحاباة لساغ اشتراط اهبة والعارية. فلنا:
نسلم الملازمة، فما الدليل على بطلان اللازم.

فإن احتاج بالروايات المانعة من اشتراط ركوب الدابة وعارضه المتابع
لأجل القرض، أجبناه بما أجبنا أولاً من جهالة الراوي. وإن ادعى الإجماع
منعناه، وبتقدير تسليمه لا يلزم من تحريره في موضع الإجماع، تحريره في غيره.
واما الاستدلال بالاحتياط فضعيف جداً، لأنه يلزم اعتقاد تحرير ما لا
يعلم تحريره. ولأنه منع للمسلم من مال يحتمل أن يكون ملكاً له. ونقول:
الاحتياط يلزم مع عدم الدليل الدال على التحليل، أو مع وجوده؛ والدليل
موجود، وهو إما أصل الحال، أو أحد الأدلة السابقة.

وإذا عرفت هذا، فالحق أن أدلة الفريقين غير ناهضة بالمقصود، لما
يتطرق إليها من الاحتمال. وينبغي أن يكون البحث حينئذ في الأخبار المتعارضة
على صورة النزاع، وهو ما إذا أقرض الإنسان غيره مالاً ليربح عليه المقرض
لا ربحاً متظوعاً به. بل ربحاً يبني عليه القرض، سواء كان ما بنى عليه القرض
من النفع بواسطة عقد أو مجرد عنه، فإنه في كلا الحالين نفع مشترط، وقد عرفت
أن باباحة ذلك روايات مطلقة، لكنها ضعيفة الدلالة، عدا رواية يعقوب بن

(٤٨) وهو كون محمد بن قيس مشتركاً بين الضعف والثقة.

(٤٩) يعني من حيث المعنى بمجملة.

شعب التي مضمونها: أنَّ الرجل يأْتِي حريفه وخليطه يستقرضه ولو لا أنه يخالطه ويحارفه ويصِبُّ عليه لم يقرضه. فقال: إنْ كان معرفاً بينهما فلا بأس، وإنْ كان إنما يقرضه من أجل آنَّه يصِبُّ عليه لم يصلح^(٥٠).

وعند هذا يجب أن يلتزم أحد أمرين: إما تنزيل رواية محمد بن مسلم على الجواز ورواية يعقوب بن شعيب على الكراهة، توفيقاً بين الروايتين، وإما تنزيل رواية الجواز على النفع المتبرع به دون الملتم بـ في عقد القرض، بناء على التفصيل الذي رواه يعقوب بن شعيب، وهو أقرب إلى الجمع من الأول، لأنَّ الأول تقييد لإطلاق كلَّ واحدة من الروايتين، والأخير عمل بإحدى الروايتين على وجهها وتفصيلها، والعمل بالفصل أولى^(٥١).



مركز تحقیقات کامپیوٹر علم رسانی

(٥٠) الوسائل ١٠٥/١٣ التهذيب ٢٠٤/٦ وفيها «صِبُّ» مكان «بصِبُّ» و«فلا يصلح» مكان «لم يصلح».

(٥١) في بعض النسخ: بالتفصيل.

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

النكاح بالعقد قسمان: دائم ومنقطع. والأول لا خلاف فيه، والثاني فيه الخلاف. والذي عليه فقهاء الإمامية القول باباحتته، ونحن نذكر ما يجيئ به كل واحد من الفريقين.

أَمَّا الْقَاتِلُونَ بِالإِبَاحةِ فَلَهُمْ مَسَالِكَ

الأول: قوله تعالى: **«وَأُحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاخِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيضَةٌ»**^(١). والاستدلال بالأية من وجهين :

أحدهما أن المتعة في الشرع اسم للنكاح المنقطع فيجب صرف الآية إليه مراعاةً لجانب الحقيقة الشرعية وإن قلنا إن المتعة في الشرع كذلك أمّا أولاً: فلأنّ هذا المعنى هو الذي سبق إلى أذهان أهل الشرع عند قول القائل: تنتعّت بأمرأة.

وأمّا ثانياً: فبالاستعمال: لأن المانع روى عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله «أنه نهى عن المتعة»^(٢). وعن [ربيع بن] سبرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «استمتعوا من هذه النساء»^(٣). وعن عمر أنه قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلاثة»^(٤).

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) حكاها في نيل الأوطار ٦/٢٦٩ عن صحيح البخاري و صحيح مسلم و مسنـد أحمد.

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٣.

(٤) لم أجده عاجلاً عن عمر، ولكن رواه البيهقي في السنن ٧/٢٠٤ عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعرف المراد من إطلاق اللفظ، وهو دلالة الحقيقة.

الوجه الثاني في الاستدلال بالآية أن تقول: لو لم يرد المتعة لزم إما إرادة الحقيقة اللغوية وإما العقد الدائم. أما انحصار اللزوم في القسمين: إما أولاً فبالتالي^(٥) السالم عن المعارض، وأما ثانياً فباتفاق الخصمين، ولأنه لو لم يردهما ولا أحدهما على تقدير عدم إرادة المتعة لزم إما خلوًّا لللفظ من فائدة أو إرادة ما لا يجوز إرادته من اللفظ وكلاهما محالان.

وأما بطلان كلّ واحد من القسمين فلأنّ إرادة الحقيقة اللغوية يلزم منه تأخير إيتاء المهر إلى وقت الاستمتاع، وهو باطل بالاتفاق. وإرادة العقد الدائم حمل اللفظ على مجازه؛ إذ لا يسمّي العقد الدائم نفسه^(٦) متعة، والأصل عدم المجاز. ويفيد إرادة المتعة قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى»^(٧) وهو صريح في المتعة.

فإذا قيل لا نسلم أنَّ المتعة في الشرع اسم للعقد المنقطع. وظاهر أنَّه ليس كذلك، فإنه في اللغة الانتفاع، والأصل عدم النقل، وإذا ثبت ذلك فالعقد الدائم يحصل به الانتفاع لأنَّه مراد للعاقدين وكلَّ محصل لمراده يحصل له بحصوله التذاذ وكلَّ لذة نفع، وحينئذ يصحُّ إطلاق المتعة على الدائم بهذا الاعتبار. وبالجملة نمنع اختصاص هذا اللفظ بالعقد المنقطع، فلا بد للخصم من دليل. سلمنا أنَّ المتعة اسم للمنقطع شرعاً لكن لا نسلم أنَّ المراد بالاستمتاع المتعة، فمن أين أنَّ الشرع وضع الاستمتاع لما وضع له المتعة.

قوله في الوجه الثاني: لو لم يرد العقد المسمى متعة لزم إما إرادة الموضوع

(٥) معنى العبارة غير ظاهر ، ونحمل كون كلمة «فبالتالي» أو «فالباقي» على ما في بعض النسخ تصحيفاً.

(٦) كذا.

(٧) راجع بجمع البيان للطبرسي ره ذيل الآية الكريمة.

اللغوي أو العقد الدائم.

قلنا: لا نسلم المحصر، فلم لا يجوز إرادة الأمرين أو غيرهما أو أحدهما مع ثالث إذ الاحتياطات متعددة سلمنا المحصر فلم لا يجوز إرادة الموضوع اللغوي.

قوله: يلزم توقف إيتاء المهر على الانتفاع - وهو منفي بالإجماع - قلنا: الإجماع على أنَّ المهر لا يستقرُ إلا بالدخول فيكون تعليقه على الالتزام إحالة على محل الاستقرار، أو نقول لم لا يجوز أن يضم إرادة الاستمتاع كقوله: «فإذا قرأت القرآن فاستعدْ بالله»^(٨) وك قوله: «إذا قمت إلى الصلوة فاغسلوا»^(٩) سلمنا أنه لا يريد الموضوع اللغوي فلم لا يراد مجازه؟ فإن قال: كان يلزم عدم فهم المراد على تقدير عدم القرينة إذ لو فهم المراد من دون القرينة لكان حقيقة لا مجازاً. قلنا: إنها يفهم بالقرينة، والقرينة موجودة؛ لأنَّه إذا ثبتت أنَّ الحقيقة غير مراده وجب حل اللفظ على المجاز صوناً له عن الإلغاء، ومن جملة مجازاته إرادة العقد الدائم لأنَّه سبب لحل الوطء الذي يقع به الاستمتاع حقيقة، وقد يطلق اسم الشيء على سبيبه. سلمنا أنه لا يريد الحقيقة اللغوية ولا مجازها فلم لا يجوز إرادة العقد الدائم.

قوله: لا يفهم ذلك من إطلاق اللفظ إذ لا يقال تعمقت بفلانة وهو يريد إيقاع العقد الدائم من غير دخول ولا انتفاع، قلنا: نمنع ذلك بل كما سمي المنقطع متى لما يحصل به من الالتزام فكذا الدائم.

وما ذكره من قراءة جماعة من القراء، قلنا: كما قرأه تلك الجماعة فقد أنكره الأثثرون، ولو كان ما ذكروه حقاً لقراءة الفضلاء والمخبرون من القراء،

(٨) سورة التحـلـ: ٩٨.

(٩) سورة المائدة: ٦.

وإطراح الناس له دليل على شذوذه. ثم نقول: رواية المذكورين لا يثبت بمثلها القرآن، إذ لا يثبت إلا تواتراً فلا يثبت به حكم . ثم نقول: تنزيله على العقد الدائم أول لأن صدر الآية دال على ابتعاد الإحسان والمعنة لا تحصن. أجابوا عن ذلك بأن قالوا: قوله: لا نسلم أن المعنة في الشرع اسم للعقد المؤجل قلنا: الدليل على ذلك النقل والاستعمال. أما النقل فظاهر؛ فإن الفريقين يذكرون تحريم المعنة أو تحليلها، ويقتصرن على اللفظة، بناء على فهم المراد منها مجردة ولا معنى للحقيقة إلا ذلك. وأما الاستعمال فلان هذا المعنى موجود في موارد استعمال لفظة المعنة، فيكون حقيقة دفعاً للاشراك والمجاز.

قوله: العقد الدائم يحصل به الانتفاع فيسمى معنة بذلك الاعتبار. قلنا: قد بينا أن هذه اللفظة عند الإطلاق يفهم منها المعنة، وهو النكاح المنقطع. فلو كانت دالة على القدر المشترك بينهما لم يفهم أحدهما على المخصوصية إلا بقرينة، وقد بينا انتفاء ذلك. ثم نقول: لو صح إرادة الدائم لأنّه يؤول إلى الانتفاع، لصح إرادة المنقطع أيضاً بهذا الاعتبار؛ لأن الكلّي مقوم للجزئي، فهو يوجد معه، فإذا وقع اسم الكلّي على أحد نوعيه بإطلاقه لزم وقوعه على الآخر، وإلا لزم الترجيح من غير مر جح.

قوله: سلمنا أن المعنة اسم للنكاح المؤجل، لكن لا نسلم أن الاستمتاع كذلك. قلنا: الدليل عليه أن الاستمتاع استفعال من استمتعت المرادف لمعنته، والاسم المعنة، ثبت هذا بالنقل، فإذا ثبت أن المعنة اسم للمؤجل كان الاستمتاع كذلك.

قوله: لا نسلم المحصر. قلنا: قد بينا ذلك.

قوله: لم لا يجوز إرادة الموضوع اللغوي. قلنا: كان^(١٠) يلزم تأخير إيتاء

المهر وهو منفيٌ اتفاقاً.

قوله: لم لا يكون ذكر الاستمتعان لبيان استقرار المهر. قلنا: لم ت تعرض الآية للاستقرار بل لوجوب الإيتاء.

قوله: ما المانع أن يرید به العقد الدائم ويكون مجازاً لغوياً لكونه سبب الاستباحة المقارنة للذلة. قلنا: المجاز على خلاف الأصل.

قوله: القرينة موجودة وهي عدم إرادة الحقيقة . قلنا: قد بینا أن القرينة المذكورة ساقطة حيث بینا أنه ينزل على الحقيقة الشرعية فلم يكن ضرورة إلى المجاز اللغوي، وإذا دار اللفظ بين حقيقتين ودلل الدليل على انتفاء أحديها تعين للأخرى دون المجاز.

قوله: كما قرأ ذلك جماعة فقد أنكره آخرون. قلنا: رواية المثبت أرجح، إذ قد يخفى على إنسان ما يظهره غيره، ولأنه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن التكذيب.

قوله: لو ثبت لكان قرآنًا، والقرآن لا يثبت بالأحاديث. قلنا: لا يثبت به القرآن، فما المانع أن يثبت به حكم، ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة، لأن المخص يحتاج بأضعف من رواية هؤلاء، بل منهم من ينسخ به الحكم الثابت.

قوله: تنزيله على الدائم أولى. قلنا: لا نسلم.

قوله: صدر الآية ضمن ابتغاء الاحسان، وهو لا يتحقق في المتعة. قلنا: الجواب من وجهين: أحدهما: منع هذه الدعوى؛ فإن بعض الأصحاب يرى أنها تحصن. قلنا: التزام ذلك على هذا التقدير.

والوجه الثاني : أن نقول : لا نسلم أن المراد من الاحسان هنا ما يثبت معه الرجم ، بل المراد التعفف ، والمحصن العفيف، يشهد

لذلك قوله: «غير مسافحين»^(١١) أي غير زانين، ولو لم يكن هذا التأويل متحققاً كان محتملاً، فلا يبقى فيه حجّة للشخص.

المسلك الثاني لهم: الأحاديث المنقوله عن النبي والأنبياء من أهل البيت عليهم السلام:

من ذلك: ما رواه البلخي عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله «أنه رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(١٢).

وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سأله عن المتعة. قال: نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منه فاتوهن أجورهن فريضة»^(١٣).

وعن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني إليه بنى الخطاب ما زنا إلا شقي^(١٤).

وعن زراره قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيمة^(١٥).

(١١) سورة النساء: ٢٤.

(١٢) سنن البيهقي ٢٠٠/٧ مع تفاوت يسير في السندي.

(١٣) الوسائل ١٤/٤٣٦ / الكافي ٤٤٨/٥ / والتهذيب ٧/٢٥٠/١/الاستبصار ٣/١٤١.

(١٤) الوسائل ١٤/٤٣٦ / الكافي ٤٤٨/٥ / والتهذيب ٧/٢٥٠/١/الاستبصار ٢/١٤١ وفي الكافي

وعن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول...

(١٥) الوسائل ١٤/٤٣٧ / الكافي ٤٤٩/٥ / والتهذيب ٧/٢٥٠ وفي الوسائل: «ستة» مكان «لسان».

وَعَنْ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ
وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١٦).

وَعَنْ أَبْنَى مُحَبْبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِنِّي كُنْتُ أَتَرْوَجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءَتْ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ
فَجَعَلَتْ عَلَيَّ صِيَامًا وَنَذَرًا أَنْ لَا أَتَرْوَجَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تَطْبِعَهُ
وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تَطْعِهِ لَتَعْصِيهِ^(١٧).

وَعَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ
لِي: حَلَالٌ وَلَا تَرْوَجْ إِلَّا عَفْيَةً^(١٨).

وَأَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا^(١٩) وَلَا يَظْنَنَّ بِمُثْلِ أَبِي جَعْفَرِ
الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ وَمُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مَا
يَعْلَمُ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ خَلَافَهُ، بَلْ لَا يَظْنَنُ ذَلِكَ بِأَضْعَافِ أَتْبَاعِهِمْ.
وَوَرَاءَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْجِحَةِ فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَةِ وَفِرْوَاهَا عَنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا يَفِيدُ الْيَقِينَ بِذَهَابِهِمْ إِلَى ذَلِكَ.

الْمُسْلِكُ الثَّالِثُ لَهُمْ: قَالُوا: ثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَاحَ النِّكَاحَ الْمُذَكُورَ وَلَمْ يُثْبِتْ النَّسْخَ فَوْجِبُ الْحُكْمِ بِاسْتِمرَارِ الإِبَاحةِ
عَمَلًا بِالْإِسْتِصْحَابِ الْوَاقِعِ.

فَانْ قَبِيلٌ: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنَ فِيهَا، قَوْلُهُ: ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ
الْمُتَوَاتِرِ، قَلْنَا: نَعْنِعُ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا مِنْ نَسْخَهُ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ حَجَّةٌ فِي

(١٦) الوسائل ١٤/٤٢٧ / الكافي ٤٤٩/٥ / التهذيب ٢٥١/٧ / الاستبصار ٣/١٤٢.

(١٧) الوسائل ١٤/٤٤٥ / الكافي ٤٥٠/٥ / التهذيب ٢٥١/٧ / الاستبصار ٣/١٤٢.

(١٨) الوسائل ١٤/٤٥١ / الكافي ٤٥٣/٥ / التهذيب ٢٥٢/٧ / الاستبصار ٣/١٤٢.

(١٩) راجع الوسائل ج ١٤ ومستدرك الوسائل ج ٢ أبواب المتعة.

التشريع كان حجّة في النسخ أو نقول: الناس طائفتان: إحداهما لا يرى أنه نسخ وهم لم يبلغوا حد التواتر ولا أن يكون إجماعهم حجّة، والأخرى كما نقلت الإباحة نقلت النسخ، سلمنا: أنه عليه السلام أباحها لكنَّ النقل المشهور تضمن النسخ وكان أولى.

والجواب قوله: الناقلون لم يبلغوا حد التواتر، قلنا: لا نسلم بل الذي نعلم أنَّ الشيعة مع كثريهم وانتشارهم في الأفاق ينقولون ذلك عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام والناقلون أضعاف عدد التواتر.

قوله: فريق يبيح وفريق ينقل الإباحة والنسخ. قلنا: هذا صحيح لكنَّه يقوم من مجموع قول الفريقين الإجماع [على] أنه كان مشروعاً ثم ينفرد البعض بالنسخ فيحصل من الإجماع ثبوت التشريع دون النسخ، ولأنَّ الجمهور يدعون النسخ وهو لا يتحقق إلا مع التشريع السابق.

قوله: النقل المشهور دليل على النسخ. قلنا: ~~التبين~~ ضعف ذلك النقل فإنه لا يشرِّط الظنَّ فكيف يقيِّن الموجب لنسخ المتيقن.

المسلك الرابع لهم: قالوا: المتعة منفعة تتوق إليها النفس ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً. فيجب أن تكون مباحة أمّا كونها منفعة ظاهر، وأمّا عدم العلم بالضرر فلوجهين: أمّا أولاً فلأنَّا نتكلّم على هذا التقدير، وأمّا ثانياً فلأنَّه لو كان هناك ضرراً لكان إما عقلياً وإما شرعياً؛ أمّا العقلي فمنتفي، أمّا أولاً فيبالاتفاق، وأمّا ثانياً فيبالسبر، وأمّا الشرعي فلو ثبت لكان أحد متمسّك الخصم واستدلّ^(٢٠) على ضعفه، وأنَّه غير دالٌّ على مرادهم. وأمّا إن كان كذلك كان مباحاً فلوجهين: أمّا أولاً فلما ثبت من أنَّ الأصل الإباحة، وأمّا ثانياً فيبالاجماع لأنَّ

(٢٠) في بعض النسخ: ويستدلّ.

المانع إنما منع استناداً إلى ما يتمسّك به في النسخ فلو لم يستسلف صحته لقال بها قلنا وسنبطله فيتحقق الاتفاق أمّا عندنا فعل كلّ حالٍ وأمّا عند الخصم فعل ذلك التقدير.

السلوك الخامس لهم: قالوا: المقتضي لملك البضم في صورة الدوام موجود في صورة النزاع، والعارض لا يصلح مانعاً فيثبت ملك البضم في صورة النزاع. وإنما قلنا إنَّ المقتضي لملك البضم في صورة الدوام موجود هنا، لأنَّ المقتضي لملك البضم هناك هو العقد المشتمل على الإيجاب والقبول الصادر من أهله في محله، وإنما قلنا إنَّ الواقع عقد فلأنَّ العقد مشتق من عقدت الحيل، أو من عقد الضمير^(٢١) وكلاهما ثابت فيه، والإيجاب والقبول والأهلية والمحليّة ثابتة أيضاً، لأنَّا نتكلّم على هذا التقدير؛ وإنما قلنا إنَّ ذلك هو المقتضي لملك البضم أمّا أولاً فلقوله تعالى: «وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محسنين»^(٢٢) فيجب أن يكون ابتعاء الإحسان مكناً، والإحسان هو الزوج^(٢٣) أحسن الرجل زوجته^(٢٤) فهو محسن، فلا يتحقق إلا مع ملك البضم. وأما ثانياً فلأنَّ ملك البضم في صورة الدوام حادث فلا بدّ له من سبب، ولا سبب ظاهر سوى الإيجاب والقبول الواقعين على الوصف المذكور فيجب إضافته إليهما، وإلا لزم تجدد الحادث لا عن مؤثر؛ لا يقال لم لا يجوز أن يكون له سبب غير معلوم لنا. لأنَّا نقول: هذا يسدّ باب العلم بالأسباب والمسببات، إذ لا طريق إلى العلم بإسناد أثر إلى مؤثر إلا تجدهه عند تجدهه ووقوعه

(٢١) كذا في النسخ ولعلَّ الصحيح: عقد الضمير، والضمير حيل من الشعر المضفور أي المفتول.

(٢٢) سورة النساء: ٢٤.

(٢٣) في بعض النسخ: الزوج.

(٢٤) في بعض النسخ: زوجته.

بحسبه^(٢٥) فلو لم يكن مفيداً هنا لما كان مفيداً هناك. وأما ثالثاً فلأنَّ ملك البضم يتثبت تبعاً لثبت العقد وينتفي على تقدير انتفاء والمدار علة الدائر أو ملزم له وإنْ لمَا علمت العلل ولا تتحقق التجربة إذ مستندها الدوران وإذا ثبت أنَّ المقتضي موجود فالعارض هنا لا يصلح رافعاً لحكم المقتضي؛ لأنَّ العارض إنما هو شرط للأجل وهو غير مناف لوجهين: أحدهما: أنَّ اشتراط الأجل إنما أن يكون لازماً وإنما أن لا يكون. وكيف كان لا يكون رافعاً إنما بتقدير أن يكون لازماً ظاهراً، وأما بتقدير أن لا يكون لازماً فحينئذ لا يكون مؤثراً في العقد كما تقول في اشتراط الخيار في الدائم وكاشتراط أن لا يتزوج عليهما ولا يتسرى فيخلاص المقتضي صافياً عن مصادمة المععارض. ثم نقول: ثمرة النكاح حلَّ الوطء فهو عقد معاوضة على منفعة وتلك المنفعة غير مقدرة في كميتها ففيها إذا نوع جهالة فتقديرها بالأجل أدنى للجهالة المنافية لعقود المعاوضات، فلا يكون ما يرفع الجهالة عن ثمرة العقد رافعاً لغيرته

فإن قيل: لا نسلم أنَّ المقتضي لملك البضم في صورة الدوام موجود في صورة النزاع. قوله: المقتضي هو العقد المشتمل على الإيجاب والقبول الصادر من أهلِه في محله. قلنا سلمنا الأهلية والمحلية لكن لا نسلم وجود العقد في صورة النزاع. فإن قال: العقد هو اسم لإيجاب والقبول منعنا ذلك وظاهر أنه ليس عبارة عنها لأنَّه لو كان اسمها لزم تخصيص العموم إذ الإيجاب والقبول يوجدان ولا يفيدان الملك كنكاح الشغار فلا بد أن يكون اسمها لشيء آخر أو هما مع زيادة و حينئذ لا نسلم حصول ذلك المعنى في صورة النزاع، سلمنا أنَّ العقد عبارة عن الإيجاب والقبول لكن لا نسلم كونه مقتضايا لملك البضم.

قوله العقد وسيلة إلى ابتعاء الإحسان. قلنا: حق لكن لا يلزم من إباحة

ابتعاء الإحسان عموم الابتغاء وهذا لأنّه لفظ مطلق يصدق بالجزء والكلّ. قوله في الوجه الثاني: تجدد ملك البضم عند تجدد العقد فيلزم أن يكون مقتضياً له. قلنا: سلمنا تجده عند فلم يجب أن يحکم بتجدده به وما المانع أن يكون لعلة يعلمها الله سبحانه من مصلحة أو وجه يختص به ذلك العقد أو نقول: كما تجدد عند تجدد العقد تجدد مع قصد الدوام فلم لا يكون ذلك هو المقتضي أو جزء منه.

قوله في الوجه الثالث: دار ملك البضم مع العقد وجوداً أو عدماً والمدار علة الدائن. قلنا: لا نسلم وما المانع أن يكون ذلك اتفاقاً بمعنى أن الشرع حكم بها لا تكون أحدهما علة فلا يلزم من وجود أحدهما في صورة أخرى وجود الآخر.

قوله: لو لا وجوب الحكم يكون المدار علة للدائن لما علمت العلل ولا تحققت المجرّبات. قلنا: لا نسلّم أن المعمول هناك على مجرد الدوران، بل على الدوران المتكرر المفيد للبيين وللتكرار أثر في إفاده اليقين ولم يحصل ذلك هنا. ثم الدليل على أن المدار ليس علة، وجود الأبوة مع البنوة وانتفاوها معها وليس أحدهما علة للأخر وكذا القرب والبعد. سلمنا أن المقتضي لملك البضم في صورة الدوام هو العقد لكن بلفظ التزويع أو الإنكاج لا بلفظ المتعة فلا يتحقق ما فرض في صورة الوفاق في صورة النزاع. ثم نقول: المقتضي هو العقد مطلقاً أو العقد المطلق، الأول منوع وإلا لزم مخالفة المقتضي في موضع التخلف، والثاني مسلم لكن الإطلاق قيد فلا يلزم من ثبوت الحكم مع ذلك القيد ثبوته مع تجدره. أو نقول: كما ثبت ملك البضم تبعاً لوجود العقد ثبت مع تجدره عن ذكر الأجل فيكون الحكم منوطاً به كما كان منوطاً بالعقد فيكون إما جزء العلة أو شرطاً. وكيف كان يلزم عدم الحكم عند عدمه. سلمنا أن المقتضي لملك البضم في صورة الدوام موجود في النزاع لكن لم لا يجوز أن يكون ذكر الأجل منافياً. وظاهر أنه

مناف لأن فائدة الزوجية السكون إلى الزوجة والطمأنينة إلى صحبتها ولا يتحقق ذلك مع الأجل إذ لا طمأنينة.

قوله: إما أن يلزم الشرط وإما أن لا يلزم. قلنا: لا يلزم.

قوله: يخلص المقتضي صافياً عن المنافي. قلنا: متى يكون كذلك إذا سقط الشرط بانفراده أم إذا كان سقوطه تبعاً لبطلان العقد فلا يثبت المقتضي؟ الاول مسلم والثاني من نوع، ونحن فلا نرى سقوطه الا تبعاً لبطلان العقد ولا يثبت المقتضي. ثم نقول: شرط الأجل إما أن يكون لازماً وإما أن لا يكون، وكيف كان لزم أن يكون منافياً أما بتقدير أن يلزم فلأنه يكون مزيل للعقد بالانقضاء وهو دليل المنافاة، وإن لم يلزم بطل العقد لعدم رضي الزوجين به.

قوله: عقد النكاح ثمرة ملك المنفعة، فيكون ذكر الأجل أثني للجهالة. قلنا: لا نسلم أن تحرير العقد عن الأجل يتضمن جهالة، وهذا لأن المهر في مقابلة ملك البضم ويستقر بوطنه واحد، وملك البضم هو ثمرة العقد ولا جهالة فيه، والانتفاع بعد ذلك إنما هو بالعقد المقتضي لذلك الاستمتاع كالانتفاع بالمبيع.

والجواب: قوله: لا نسلم وجود العقد في صورة النزاع. قلنا: قد بينا أن العقد مشتق من عقدت الحبل أو عقدت الضمير^(٢٦). وكل واحد من الاشتقاقين موجود في صورة النزاع فيلزم وجود المشتق فيها.

قوله: لو كان العقد اسماً للإيجاب والقبول الواقعين من الأهل في المحل لزم التخصيص حيث ذكر. قلنا: لابد من أحد أمور: إما كون العقد عبارة عن الصيغة أو عن تمليل البضم أو عن لازم لها أو لأحدهما، لأنه لو انتهت الأقسام لما تحقق للعقد معقول، وأيها كان في صورة الدوام لزم ثبوت حكمه في صورة

(٢٦) كما في النسخ، ولعل الصحيح: عقدت الضمير كما مر.

النزاع لأنّا نتكلّم على تقدير وجود ذلك المفروض في الصورتين.

قوله: لو كان العقد اسماً للصيغة لزم التخصيص . قلنا: ولو لم يكن اسمًا لزم النقل أو الاشتراك وهما على خلاف الأصل.

قوله: لا نسلم كون العقد مقتضاً لملك البعض. قلنا: قد بینا ذلك بالوجوه الثلاثة.

قوله على الوجه الأول: ابتعاء الإحسان لا عموم له فلا نعلم تناوله لموضع على اليقين. قلنا: هو وإن لم يكن عاماً فهو مطلق، إذ الفعل مع أنّ في تأويل المصدر والحكم المعلق على المصدر المطلق ثبت حيث يثبت فيكون التحليل ثابتاً أين قصد الابتعاء.

قوله على الوجه الثاني: سلمنا أنّ ملك البعض تجدد عند العقد لكن لا يلزم من تجده عندك أن يكون به. قلنا: لما ثبت افتقار كلّ حادث إلى مؤثر ولم يعلم حادثاً سوى العقد وحيث ~~إضافته إليه~~ والآن منه تعليق الحكم المعلوم المحدث على ما ليس بمعلوم .

قوله: لم لا يكون معللاً بمصلحة أو وجهاً يختصّ به عقد الدوام فلا يثبت في موضع آخر ما لم يعلم تلك المصلحة أو ذلك الوجه؛ عن ذلك جوابان: أحدهما: أن ذلك استناد إلى ما لا يعلم والأصل عدمه، ولأنّ التمسك به يسد أبواب العلم بالأسباب. الثاني: أن الشرع حتّى على النكاح، والمحثّ على الفعل يستدعي إمكان الوسيلة إليه، والنكاح المحلّ لا تكفي فيه الإباحة فلو لم تكن الوسيلة معلومة لزم التكليف بها لم يعلم بطريق الوصول إليه.

قوله على الوجه الثالث: لا نسلم أن المدار علة الدائر. قلنا: قد بینا ذلك. قوله: ما المانع أن يكون الشرع حكم بملك البعض عند إيقاع العقد في صورة الوفاق لا لكون العقد مقتضاً فلا يثبت في صورة النزاع ما لم يتحقق مثل ذلك الحكم، قلنا: لو لم يكن العقد وسيلة لكان الأمر بإيقاعه عيناً. لا يقال: لم

لا يكون له فائدة وإن لم يعلمها المكلف، لأنّا نقول: نحن نعلم من مقاصد الشرع أنّ العقود وسائل إلى ثمراتها وأنّه لا وجه لها إلّا كونها وسيلة^(٢٧) فسقط الاحتمال.

قوله على الاستدلال على كون المدار علة للدائر: لا نسلم أنّا علمنا التعليل في أبواب التجربة بمجرد الدوران بل الدوران المتكرر المفيد للبيتين. قلنا: يحصل العلم فيما لا يتكرر كالعلم بكون الجرح علة للموت إذا وقع عقيبه، وكالعلم بأنّ الربي حديث عن شرب الماء إذا وقع عقيبه، ولا طريق إلى ذلك العلم إلّا تجده عند تجده مطرداً.

قوله: الأبوة توجد مع البنوة وليس أحدهما علة في الأخرى، وكذا القرب والبعد. قلنا: هما وإن لم يكونا من باب العلة والمعلول فيها من باب المتلازمين ونحن نكتفي في الاستدلال بمثل ذلك، وهو الحكم بوجود حلّ البعض مع إيقاع العقد سواء كان أحدهما علة أو مقتضيأً أو ملازمًا

قوله: سلمنا أنّ المقتضي هو العقد لكن بلفظ التزويع أو الإنكاح لا بلفظ المتعة. قلنا عن ذلك جواباً: أحدهما إنّا نفرض وقوع العقد في الصورتين بلفظ الإنكاح والتزويع، فإنّ المحقق من المذهب أنّ لفظ المتعة ليس شرطاً. والثاني أن نقول: أحد الأمرين لازم وهو إما أن تصحّ الكنایة عن الدوام بالمتعة، وإما أن لا تصحّ. وكيف كان وجب الحكم بصحة العقد أمّا بتقدير أن يكتنّ به شرعاً فحينئذ يصحّ العقد بلفظه كما صحّ بلفظ التزويع لوروده في القرآن المجيد، وإن لم يصحّ أن يكتنّ به عن الدوام حينئذ تكون دلالة قاطعة على جواز نكاح المتعة بالأية.

قوله: المقتضي في صورة الدوام هو العقد مطلقاً أو العقد المطلق؟ قلنا:

(٢٧) بعض النسخ: كونها وصلأ.

العقد المطلق.

قوله: الإطلاق قيد. قلنا: القيد العدمي لا أثر له إذ العدم لا يكون علة ولا جزء العلة ولا شرطاً لأن العدم لا يؤثر في الأشياء الحادثة.

قوله: لم لا يجوز أن يكون ذكر الأجل منافياً وظاهر أنه مناف لأن فائدة الزوجية السكون إلى الزوجة والطمأنينة، فلا يتحقق ذلك مع التأجيل . قلنا: لا نسلم أن المراد بالزوجية منحصرة في السكون بل لم لا يكون المراد هو الاستماع وظاهر أن الأمر كذلك إما مستمراً أو في الغالب. ولو سلمنا أن المراد هو السكون لما سلمنا أنه لا يتحقق مع الأجل خصوصاً إذا كان متطاولاً. قوله: لا نسلم أن ذكر الأجل غير منافي. قلنا: قد بينما ذلك بأنه إن لم يلزم خلص المقتضي صافياً.

قوله: متى يكون كذلك إذا سقط الشرط تبعاً لسقوط العقد أم إذا سقط منفداً ؟ قلنا: إذا لم يكن ~~متناهياً~~ منافاة يلزم من وجوده بطلان العقد.

قوله: لو سقط لبطل العقد.قلنا: لا نسلم، لأن مع سقوطه بقي العقد سليماً عن المنافي، والمقتضي إذا كان موجوداً لزم الحكم بمقتضاه إلا مع العلم بالمنافاة والتقدير تقدير عدم العلم بالمنافاة المقتضية للسقوط.

قوله في المعارضة: الشرط إما أن يكون لازماً وإما أن لا يكون؟ قلنا: يكون.

قوله: يلزم المنافاة.قلنا: لا نسلم وهذا لأن زوال العقد عند انقضاء الأجل نشأ من مقتضى العقد لا من منافاة الاشتراط.

قوله على الوجه الثاني: ثمرة النكاح ملك البعض فلا يكون عدم الأجل بحلاً لشرطه.قلنا: المعلوم أن ملك البعض معناه حل الوطء فالمراد من النكاح ملك منفعة. قوله: المعاوضة على ملك البعض ووطء واحد. قلنا: لا نسلم بل الذي يظهر أن أستباحة الوطء هي ثمرة العقد والمهر في مقابلتها وإن استقر بالوطء

واحد شرعاً.

وأما القائلون بالترحيم فإنهم احتجوا بالنص والأثر والإجماع.

أما النص فوجوه : الأولى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢٨) والمتعمّن بها ليست زوجة ولا ملكاً . الثاني ما رواه ذلك فاوشك هم العادون^(٢٩) وما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه عن علي عليه السلام أنَّ عبد الله والحسن ابناً محمد بن علي عن أبيها عن أبيه عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن الحمر الإنسانية^(٣٠) وما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال : شكونا العزبة في حجة الوداع فقال : فاستمتعوا من هذه النساء ، فأبینوا ألا نجعل بيننا وبينهن أجلاً فقال عليه السلام : أجعلوا بينكم وبينهن أجلاً ، فزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدروت ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائم بين الركن والباب ويقول : إني قد أذنت لكم في الاستمتاع ~~الراوان~~^{الراوان} الله حرّمها إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً^(٣١) .

وأما الأثر فها روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أذن لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المتعة ثلاثة ثم حرّمها ، والله لا أعلم برجلاً ثقتع وهو محسن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحلّها بعد ان حرّمها^(٣٢) .

واما الإجماع فلأنه فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على

(٢٨) سورة المؤمنون : ٧

(٢٩) سنن البيهقي ٢٠٢ / ٧

(٣٠) روى ذيده مسلم في صحيحه . راجع الناجي الجامع للحاصل ٢٢٥ / ٢

(٣١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤ / ٧

اختلاف الأعصار، لا يقال: نقلت المخالفة عن ابن عباس وابن مسعود، لأنّا نقول: أمّا ابن عباس فنقل عنه أنه تاب عن ذلك عند احتضاره^(٣٢) وأمّا ابن مسعود فلم تثبت الرواية عنه^(٣٣) فلا يقدح في الإجماع بالاحتضار.

أجاب الأولون بأن قالوا: أمّا الآية فلا نسلم دلالتها على موضع النزاع. قوله: المتمع بها ليست زوجة. قلنا: لا نسلم، بل هي زوجة أمّا عندنا فبإجماع، وأمّا عند الجمهور في الرواية التي استدلوا بها على التحرير عن سبعة فإنه قال: فتزوجت امرأة ومكثت عندها ثلاثة^(٣٤). لا يقال: لو كانت زوجة لحصل بها الإحسان المشترط في ثبوت الرجم ولثبتت لها النفقة والميراث ولحقها حكم اللعن والإيلاء والظهور، واللازم تخصيص الأدلة الدالة على تعلق هذه الأحكام بالزوجات، لأنّا نقول: عن ذلك جوابان: أحدهما التزام هذه الأحكام تمسكاً بالعموم وهو محكى عن بعض الأصحاب^(٣٥). الثاني أن نقول: إنّا صار من منع هذه الأحكام إلى ما يعتقد كونه دلالته على التخصيص فإن ثبت ذلك وإنّا كانت تلك الأحكام ثابتة. ثم نقول: كل واحد من تلك الأحكام قد سقط مع الزوجية الدائمة، ولا يقدح في تسميتها زوجة، فإن الميراث قد يسقط مع الرق والقتل والكفر مع ثبوت الزوجية، وكذا لا يثبت الإحسان قبل الدخول بالزوجة، وتسقط النفقة بالنشوز، وكذا لا يثبت اللعن بين الحر والأمة، والمسلم والكافرة على مذهب كثير من الجمهور، وكما خصّ الجمهور تلك العمومات لوجود الدلالة فكذا هنا. وأمّا سقوط حكم الطلاق في النكاح المنقطع فلأنّ الفرقة تحصل

(٣٢) راجع نيل الأوطار ٢٦٩/٦ ففيه: وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة...

(٣٣) يعني بسند موجب للعلم والاطمئنان.

(٣٤) سنن البهوي ٢٠٢/٧.

(٣٥) قال السيد المرتضى في الانتصار ص ١١٤: على أن مذهبنا أن الميراث قد يثبت في المتعة إذا لم يحصل شرط في أصل العقد باتفاقه.

بانقضاء الأجل أو هبة الزوج بقية المدة فلا ضرورة إلى شرعه فيها.

وأما الخبر المروي عن علي عليه السلام فأجابوا عنه من وجوه :

الأول إنما نعلم من علي عليه السلام بالنقل المتواتر بطرق أهل البيت عليهم السلام تخليل المتعة ومن المتيقن أنه عليه السلام لا يروي عن النبي صلى الله عليه وأله ما يخالفه هو وفضلاء أهل بيته مثل الصادق والباقر والكاظم والرضا عليهم السلام. الوجه الثاني لو سلمنا الرواية احتمل أن يكون النهي مختصاً بذلك اليوم لاقتضاء مصلحة اقتضت المنع ويكون ذلك المنع على وجه الكراهة لا التحرير. الثالث خبر سيرة دل على الإذن وهو في حجّة الوداع والخبر المنسوب إلى علي عليه السلام في يوم خيبر، وحجّة الوداع متاخرة عن عام خيبر، فلو كان النبي الذي نقله علي عليه السلام على التحرير لزم نسخها مرتين، ولا قائل بذلك. وبالجملة فإن خبر سيرة يدفع النبي الذي تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج به.

واما خبر سيرة، فالجواب عنه من وجوه: **الأول** الطعن في السند^(٣٦).

الثاني أن الفاظه مختلفة فتارة يقول: فمكثت عندها يوماً، وتارة يقول: ثلاثة^(٣٧)، وتارة يقتصر على أن النبي صلى الله عليه وأله قال: فمن كان عنده فليخله، وفي أخرى يقول: إنه محظى إلى يوم القيمة^(٣٨)، واختلاف الرواية الواحدة دليل على اضطراب نقلها. **الثالث** أنه معارض بالأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وأله بالإباحة. **الرابع** أنه خبر واحد في أمر تعم به البلوى ومن شأنه الظهور لو وقع، فاختصاص واحد من الصحابة بروايته

(٣٦) من جهة سيرة أو سائر رواة الخبر.

(٣٧) راجع سنن البيهقي ٢٠٣/٧ الحديث الأول والرابع.

(٣٨) راجع أيضاً سنن البيهقي ٢٠٣/٧.

تطرق إليه التهمة، الخامس أنه مخصوص لعلوم القرآن المجيد وهو قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾^(٣٩) وهذا العقد مما يحصل به الاستمتاع سواء كان الاسم مختصاً به أو لم يكن، ولأنه عقد لا يتغاء التحصين، فيجب الوفاء به، فالرواية مخصوصة بهذه الظواهر، فتكون مطروحة لما تقرر في الأصول من أنّ خبر الواحد لا يخصّص عموم الكتاب العزيز^(٤٠).

وأما فتوى عمر فلا حجّة فيها. فإن خلافه كخلاف المذاهب لنا، ولو صحّ لكان رجوعاً إلى فتوى صحابيٍّ، وهو معارض بمذهب ابن عباس وابن مسعود.
واما دعوى الإجماع فلا تتحقق مع مخالفة الشيعة بأجمعها وفيهم فضلاء
أهل البيت عليهم السلام.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(٣٩) سورة النساء: ٢٤.

(٤٠) هذا أحد القولين في المسألة فراجع.

المسألة التاسعة في وطء المخلائل في الدبر

في وطء المخلائل في الدبر.

ولنا في ذلك روايتان: أحدهما الإباحة، وهو اختيار المفید رحمه الله والشيخ أبي جعفر رحمه الله ، والأخرى التحريم.
احتىج المبيح بالنصّ والأثر والمعقول.
أما النصّ فوجوه:

الأول قوله تعالى: ﴿نَسَاوْكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَاتَّوْا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾^(١).
وأني بمعنى كيف ومن أين. لا يقال: إن الحرف اسم لوضع النسل. لأننا نقول:
كنت بالنساء عن الحرف، فيجب أن يكون التحليل عائداً إليهنّ. وفي الاستدلال
بهذا إشكال.

الوجه الثاني: احتتجوا بقوله تعالى: ﴿هُولاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٢).
وقد علم رغبتهم فيكون الإذن مصروفاً إلى تلك الرغبة. ويمكن أن يقال: ما
المانع أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء؟ لأن قضاء الوطر يحصل بهنّ وإن لم
يكن مماثلاً، كما يقال: استغن بالحلال عن الحرام وإن اختلفا. ثم لو سلمناه لكان
ذلك مشرعاً في غير ملتنا، فلا يلزم وجوده في شرعاً.

واستدلوا أيضاً بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ
لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾^(٣) وليس لازماً لأن الاحتمال فيه قائم.

والوجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة هود: ٧٨.

(٣) سورة الشورى: ١٦٦.

أزواجهم أو ما ملكت أيجانهم فانهم غير ملومين^(١). وجه الاستدلال أنه أمر بحفظ الفروج مطلقاً، ثم استثنى الأزواج، فيسقط^(٢) التحفظ في طرفهن مطلقاً. وأما الأثر فها روي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: لا بأس به^(٣).

وعن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فيها بابك ويستحيي منك أن يسألوك. قال: ما هي؟ قلت: الرجل يأتي المرأة في دبرها. قال: نعم ذلك له^(٤). وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع. قال: لا بأس به^(٥).

وعن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من خلفها. فقال: أحلته آية من كتاب الله: قول لوط: ﴿هُوَ لَاءُ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾، وقد عرف أنهم لا يریدون الفرج^(٦).

وأما المعقول فوجوه:

الأول منفعة تتوقع النفس إليها سليمة عن مانع عقلي أو شرعي، فتكون مباحة. أما عدم المانع العقلي فبالاتفاق. وأما عدم المانع الشرعي، فلأنه لو كان ثابتاً لكان مستند المخصم، وسبطله. وأما إذا كان كذلك كان مباحاً،

(٤) المؤمنون: ٥.

(٥) فسقط، كذا في بعض النسخ.

(٦) الوسائل ١٠٣/١٤ / التهذيب ٤١٥/٧ / الاستبصار ٣/٢٤٣.

(٧) الوسائل ١٠٢/١٤ / التهذيب ٤١٥/٧ / الكافي ٥/٥٤٠.

(٨) الوسائل ١٠٣/١٤ / التهذيب ٤١٥/٧.

(٩) الوسائل ١٠٣/١٤ / التهذيب ٤١٤/٧ وفيهما: عن الحسين بن علي بن يقطين.

فقوله تعالى: **(أَحْلُّ لَكُمُ الظِّيَافَاتِ)**^(١٠)، لأنَّه دفع لمضرة التَّوق.

الوجه الثاني: هو مباح قبل الشرع، فيجب أن يكون مباحاً بعده عملاً باستصحاب الأصل.

الثالث تحرير الوطء المشار إليه مع إباحة الوطء فيها عدا القبل مثل السرّة والفخذين مما لا يجتمعان، والثابت الإباحة هنا فتشبت هناك. وإنما قلنا: إنها لا يجتمعان، لأن الاستباع بالزوجة فيها عدا القبل إنما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون، وإنما كان لزم في الموضعين.

فإن قيل: لا نسلم إنها لا يجتمعان. قوله: إنما أن يكون الاستمتاع بها عدا القبل سائغاً وإنما أن لا يكون؟ قلنا: يكون. قوله: فيلزم في الموضعين. قلنا: متى يلزم إذا ساغ لكونه استمتاعاً، أم لكونه استمتاعاً فيها عدا الدبر؟ الأول من نوع، والثاني مسلم، وحيثئذ لا يلزم من جواز الاستمتاع هناك جواز الاستمتاع هنا.

ثم نقول: ما المانع أن لا يكون الاستمتاع بها عدا القبل سائغاً. قوله: يلزم أن لا يكون الوطء في السرّة مثلاً سائغاً. قلنا: لا نسلم، وهذا لأن التحليل هنا ليس معللاً بكونه استمتاعاً، بل لوجود الدلالة الدالة على جوازه ولا يلزم من وجود الدلالة في الموضع المعين وجود حكمها في الآخر.

ثم نقول: الفرق بين الصورتين ظاهر، وهذا وطء الدبر يشتمل على تفاحش ليس موجوداً في غيره، فكما يجوز أن يكون الحكم مستنداً إلى الاستمتاع يتحمل أن يكون الحكم مستنداً إلى الاستمتاع المخالي من ذلك التفاحش فلا يلزم من ثبوت الحكم ثم ثبوته هنا.

ثم نقول: ما ذكرتُوه من الأدلة العقلية حاصلها يرجع إلى التمسك

بالأصل وهو لا يتم إلا مع سلامته عن المعارض ، والعارض موجود، وهو النص والأثر.

أما النص فوجهان: الأول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١١)، المراد به القبل لوجهين : أحدهما أنّ الوطء في الدبر مكره أو محظوظ وكلاهما غير مأمور به . الثاني ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في تأويل الآية أنّ المراد به في طلب الولد^(١٢).

النص الثاني: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله آنه قال: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها^(١٣) . وما رواه خزيمة بن ثابت عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: إن الله لا يستحبّي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن^(١٤).

وأما الأثر فما رواه سيدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله محاش النساء على أميحرام^(١٥).

أجاب القائلون بالإباحة بأن قالوا: قوله: لا نسلم أنّها لا يجتمعن. قلنا: قد بينا ذلك. قوله: لا يكون سائغاً لمجرد كونه استمتاعاً، بل لكونه في ما عدا الدبر. قلنا: التحليل مستفاد من الإذن في الاستمتاع، إذ لا ينقل على المخصوص جواز وطء المرأة في سرتها، ولو نقل أمكن أن يفرض من مواطن الاستمتاع ما لم ينقل فيه على المخصوص إباحة. قوله: بين الصورتين فرق. قلنا: نحن لم نقس

(١١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(١٢) المسائل ١٠٣/١٤ / التهذيب ٤١٤/٧ / الاستبصار ٣/٤٤٢.

(١٣) رواه في نيل الأوطار ٦/٣٥٢ نقلًا عن مسند أحمد وسنن ابن ماجة.

(١٤) سنن البيهقي ١٩٦/٧ وليست فيها رواه جملة «ثلاث».

(١٥) المسائل ١٠١/١٤ / التهذيب ٤١٦/٧ / الاستبصار ٣/٤٤٤ / الفقيه ٣/٢٩٩ طبع النجف.

إحدى الصورتين على الأخرى فينقض بوجود الفارق، بل معنى ما نقوله إنَّ الدليل الدالٌّ على جواز الاستمتاع يتناول الاستمتاع بها عدا القبل [و] كما يتناول هذه المواطن، يتناول موضع النزاع.

ثمَّ نقول: الفرق المذكور غير وارد ، أمَّا أولاً فلأنَّنا نمنع التفاحش، بل نقول: ربها كانت الرغبة إليه أتمَّ من الوطء في الأماكن المذكورة، فيكون الإذن في جانب موضع النزاع أولى، تحصيلاً لغرض الزوج، وعصمة له من المنازعة إلى وطء الذكران.

والجواب عن المعارضات، أمَّا الآية، فلا نسلِّم دلالتها على موضع النزاع. قوله: لا يأمر بالمكروه. قلنا: حق ، لكن لا نسلِّم أنَّ مضمون الآية الأمر، بل المراد بها الإباحة، والمكروه مباح، فيكون التقدير: من حيث أباحكم الله تعالى.

فإن تمسَّك في كونها أمرًا بال تمام الظاهر. فلنذهب حينئذ يكون المأمور به القبل ولا يدلُّ على المنع من إباحة الآخر.

ثمَّ نقول هذا الظاهر متترك بالإجماع، فإنه لا يجب على الإنسان أن يطأ عقب الطهارة، ولا يستحبَّ أيضًا، بل هو مباح صرف^(١٦)، وليس لذلك الوقت على غيره منزنة.

وما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: ذلك في طلب الولد^(١٧) إنَّ صَحَّ النقل لا يمنع من جواز الوطء في غير القبل.

وأمَّا في خبر أبي هريرة، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أنَّ الراوي مطعون فيه حتى أنَّ كثيراً منهم نسبة إلى وضع الحديث والزيادة فيه، ويروى أنَّ

(١٦) ضرورة. كذلك في بعض النسخ.

(١٧) الوسائل ١٠٣/١٤ التهذيب ٤١٤/٧ / الاستبصار ٢٤٢/٣.

عمر ضربه بالدرة، وقال: أراك كذاباً^(١٨). الثاني يحتمل أن يريد بعدم النظر إليه كونه تعالى يعرض عنه وقت الجماع لما فيه من الكراهة. ولا يلزم من عدم النظر التحرير.

وأما خبر خزيمة، فالجواب عنه من وجهين: الأول أنه خبر واحد فيها يعم به البلوى، فيغلب أنه لو كان محرماً لما اختص بروايته واحد ولا اثنان. الثاني أنه معارض بالأحاديث المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام.

وأما الأثر المنقول عن أبي جعفر عليه السلام، فالراوي له سدير، وقيل أنه واقفي^(١٩). ثم هو معارض بأحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، والكثرة أمارة الرجحان^(٢٠).

تمت المسائل والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على محمد وآلله الطاهرين.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی

* * *

(١٨) راجع كتاب «أبو هريرة» تأليف السيد شرف الدين العاملي رحمه الله.

(١٩) لم يذكر كونه واقفيًا في الكتب الرجالية التي راجعناها.

(٢٠) قال الشيخ الانصاري في الفرائد: واستدل المحقق على ترجيح أحد المعارضين بعمل أكثر الطائفة بأن الكثرة أمارة الرجحان. فيظهر أنه قابل بمبرجة كثرة الروايات وكثرة العمل برواية واحدة فراجع.

الحق الحلبي (رحمه الله)

١٧٩

٢

المسائل الخزفية الثانية

وهي تشتمل على سبع مسائل
تأليف المحقق الحلبي ره

مركز تحقيق كتاب موسى بن جعفر عسلي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سأل السيد الأجل الفقيه العالم عز الدين^(١) أadam الله تأييده مسائل مهمة في الدين صدّ الوقت عن المبادرة بالجواب عنها لأكداره^(٢) وعوارضه، ثم رأيت أن ذلك إخلال بحقوقه ودخول في مخالفته وعقوبه، فأخذت فيها رسمه^(٣) مقتضاً على نصّ الجواب غير متطاول^(٤) للتطويل والإسهاب، جامعاً بين ذلك وبين الإشارة إلى الدلالة والأمارة، والمسائل المشار إليها سبع مسائل.

المُسَائِلُ الْأُولَى:

ما المعنى بقول المتكلمين: أن القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد - إلى آخر ما ذكره من الشروط - إلا بجزء واحد؟^(٥) ثم نقول: فهو معين أم لا؟ فإن

(١) هو غير الأمير الكبير عز الدين عبد العزيز الذي ذكر في مفتتح الرسالة العزية الأولى راجع رسالتنا حول حياة المحقق ره.

(٢) كذا.

(٣) أي أمره.

(٤) كذا.

(٥) قال الشيخ الطوسي ره في تمهيد الاصول: القدرة الواحدة لا تتعلق في الوقت الواحد من =

كان معيناً فالإنسان يجد من نفسه أنه مخير بين حركته بمنة ويسرة وإن كان غير معين فما وجه قوهم: إن مقدور القدر^(١) لا يجوز عليه التقاديم والتأخير.

الجواب:

هذا سؤال يتوقف وضوحه على شيئين :

أحدهما معنى قوهم: أن القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد والمحل الواحد من الجنس الواحد إلا بمقدور واحد وبيان معنى التعلق.
والثاني جواب الإشكال الذي أورده.

أما بيان الأول فهو أنه قد تقرر في مذهبهم أن القدرة علة في كون القادر قادرًا، وأن معنى تعلقها أن لها مع المقدور حكمًا وهو صحة إيجاده بها عند استعمال محلها فيه. إذا عرف هذا المعنى فقوهم: إنها لا تتعلق على ما ذكروه من الشروط إلا بجزء واحد، أي لا يصح أن يفعل بها مع تلك الشروط إلا جزء واحد.

واستدلوا على ذلك بوجوه أقواها عندهم: أنها لو تعدت الواحد لتعلقت بها لا ينتهي، ولو تعلقت بها لا ينتهي للزم نفي التفاضل بين القادرين حتى يتساوى القوي والضعيف وللزم صحة ممانعة القادر لنفسه^(٢) فلا يكون مراد الله تعالى بالواقع أولى من مراد الواحد منها.

وأما الإشكال الذي أورده فالجواب عنه أن نقول: نعم هو معين.

= الجنس الواحد في المثل الواحد بأكثر من جزء واحد...
(٦) كذا.

(٧) قال الشيخ الطوسي ره في تمهيد الأصول ص ١٤٨: ولو كان مقدور القدرة - والجنس والمحل والوقت واحد - غير متنه لأدى إلى أن لا يتعذر على أحدنا حمل الجبال، بل حمل السماوات والأرضين، وأن لا يتفاضل القادرون، وكان يصح منه أن يهانع القديم القادر لنفسه...

قوله: الإنسان يجد من نفسه كونه مخيراً بين الحركة يمنة ويسرة، قلنا: نعم هو كذلك وإنما ساعي ذلك لاختلاف المعال، فإن القدرة الواحدة قدرة على الضدين وليس قدرة في الزمان الواحد والمحل الواحد على المثلين، وإذا وضع هذا لم نعد السؤال عن وجه التقديم والتأخير وارداً لأننا نقول: إنهم بنوا ذلك على أصول لهم، وهي أن القدرة لا تتعلق في المحل الواحد والوقت الواحد من الجنس الواحد إلا بجزء واحد، وأن حكمها في حال البقاء كحكمها في حال الحدوث، وأن ما لا يبقى لا يوجد إلا في حال واحدة، فلزم عن هذه العقائد استحالة الاعادة على مقدور القدرة واستحالة التقديم والتأخير. أما ما لا يبقى من الأفعال فلاستحالة فعله إلا في وقت واحد، وأما ما يبقى فلو صحت ذلك فيه لأدى إلى جواز أن يفعل بالقدرة الواحدة على جهة التأخير أفعالاً وفي الوقت أفعالاً فلزم أن يفعل بها أكثر من جزء واحد في الوقت والمحل لأن القدرة متى تعلقت بالمثلين صحت فعلهما بها على الجمجم بخلاف الضدين وقد استسلموا بطلان ذلك فلذلك امتنعوا من جواز التقديم والتأخير والإعادة، والله الموفق للصواب.

* * *

المسألة الثانية:

ما المطلوب بالتكليف أهو مجرد الفعل أو وجهه أو هما، فان كان الأول فالتكليف مختلف، والفعل من حيث هو لا يختلف، وإنْ كان الثاني فالوجه ليس من أثر القدرة، وإنْ كان الثالث فما قيل في القسمان وارد عليه.

الجواب:

المطلوب بالتكليف هو الفعل الواقع على الوجه المؤثر في وجوبه أو ندبه أو قبحه، واستهله على الوجه قد يكون من أثر القادر وقد يكون لما هو عليه ذاته، مثل الأول لطمة اليتيم وقبح الكذب، فإنَّ لطمة اليتيم إنما تقع وتحسن بحسب القصد، وكذلك الكذب إنما يصبح لإرادة المخبر بالإخبار به على خلاف المخبر عنه، ومثال الثاني وجوب قضاء الدين وقبح الجهل، ففي الحقيقة المطلوب بالتكليف هو الفعل، و اختصاصه بالتكليف إنما هو لوقوعه على ذلك الوجه والله الموفق للصواب.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ:

ما الذي يختار في الإرادة أهي الداعي أم أمر زائد عليه، وهل ذلك الأمر الزائد في الشاهد فقط أم فيه وفي الغائب، وإن كانت هي الداعي فهل تنتهي الدواعي إلى داع يخلقه الله تعالى أم لا؟ وهل إن انتهت إليه يجب الفعل عنده أم لا؟ وهل الوجوب إذا قيل به هو الذي يذهب الخصم إليه أم أمر سواه؟.

الجواب:

أما السؤالان الأولان فلم يتضح لي دلالة تدلّ فيها على نفي ولا إثبات وجميع ما ذكره الشيوخ رحهم الله من الاستدلال على ما ذهبوا إليه معتبراً باعترافات لازمة مقتضية للقبح ونحن نشير إلى الخلاف الواقع من فضلاء الكلام ونشير إلى قوى معتمدتهم وتوصي إلى الجواب عنه لتلوح صحة العذر فيما اخترناه، فنقول:

اختلاف الشيوخ في ذلك فذهب الجبائيان^(٨) ومن تابعهما في أن الإرادة أمر زائد على الداعي الحالص شاهداً وغائباً، وذهب آخرون إلى العكس، وفرق أبو الحسين^(٩) يجعل كون الواحد منها مريداً زائداً على مجرد الداعي في الشاهد خاصة ولم يثبت الإرادة ولا غيرها من الأعراض.

قال: إن الشك في كون الواحد منها مريداً زائداً على مجرد الداعي ظاهر الفساد، لأن الإنسان عندنا يعلم في الشيء نفعاً خالصاً من كل صارف فيجد

(٨) هنا أبو علي المعتزلي المتوفى ٣٠٣ وابنه أبو هاشم المعتزلي المتوفى ٣٢١. وجُبًا قرية من قرى بغداد أو البصرة.

(٩) البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦.

نفسه كالطالبة لذلك النفع ويجد ذلك المطلب كالصادر عن هذا العلم والتابع له.
قال: ولا شيء أظهر مما يجده الإنسان من نفسه.

ويمكن أن يقال: لا نسلم أن ذلك المطلب زائداً على الداعي الصافي عن معارضة الصارف، وهذا لأن الداعي إلى الفعل طلب له فإذا بقي على الداعي إلى وقت الفعل أمكن أن يجد نفسه كالطالبة له فدعوى تجديد أمر زائد على الداعي الخالص في موضع المنع.

واستدلّ من رجع بها إلى الداعي الخالص شاهداً وغائباً بوجوه أقواها عندهم: أنه لا مقتضي لإثباتها، وما لا مقتضي له يجب نفيه، أما الأولى فتظهر باستقراء أدلة المثبتين لها، وأما الثانية فلأنه لو جاز إثبات ما لا دليل على ثبوته للزم إثبات كل جهالة.

ويمكن أن يقال: لا نسلم أنه لا مقتضي لإثباتها. قوله: يظهر بالاستقراء، قلنا: الاستقراء يفيد الإحاطة فكم من باحث لم يظفر ثم ظفر. قوله: ما لا مقتضي له يجب نفيه. قلنا: متى إذا لم يكن له مقتضي في نفس الأمر أم بالنسبة إلى الباحث؟ الأول مسلم، والثاني منوع، لكن لا نسلم هنا عدم المقتضي في نفس الأمر.

قوله: لو جاز إثبات ما لا دليل على ثبوته لزم إثبات كل جهالة، قلنا:
الجهالة علم بطلانها فلا ثبت.

واستدلّ المثبتون لها شاهداً وغائباً بوجوه أقواها عندهم وجهان: أحدهما أن الباري مخبر وأمر وكل من كان كذلك فهو مرید، أما الأولى فسمعية، وأما الثانية فلأن الأمر لا يكون أمراً إلا بارادة الأمر، وكذلك النهي والخبر.

الوجه الثاني أنه تعالى فعل أفعالاً متميزة في الحدوث وقد كان يجوز وقوعها على خلاف ذلك فلا بد من أمر اقتضى ترتيبها وليس ذلك إلا الإرادة بطلان ما عدا ذلك من الفروض.

والجواب عن الأول إنّا لا نسلّم أنَّ الأمر لا يكون أمراً إلَّا بالإرادة، وهذا لأنَّه كما يجوز تعليمه بالإرادة يمكن تعليمه بالداعي الحالص، فليس بأن يكون دالاً على أحدهما [أولى] من الآخر.

وهذا الذي ذكرناه يمكن أن يكون جواباً عن الوجه الثاني، على أنَّ ما ذكره وارد على الإرادة، وأيضاً فإنه يمكن أن يقال: لم أراد تقديم هذا وتأخير الآخر؟ أجابوا بأنَّ الداعي يدعونا إلى تقديم المقدم وتأخير المؤخر، صح لنا أن نجيب بمثل ذلك. لا يقال: قد يستوي التقديم والتأخير بالنسبة إلى الداعي فلا يجوز إسناد أحدهما إليه، لأنَّا نقول: قد تستوي إرادة التقديم وإرادة التأخير بالنسبة إلى الداعي. ولو قال: الإرادة^(١٠) جنس الفعل كان تعلُّل بالاصطلاح وإلَّا فالإرادة المتعلقة بالشيء على وجه غير الإرادة المتعلقة بالآخر.

وإذا كانت أدلة هذه الدعاوى مدخولة وجوب التوقف فيها لأنَّه ليس قول

مركز تحقيقات كامب تيز علوم إسلامي

أولى من قول.

وأما قوله في أصل السؤال: هل تنتهي الداعي إلى داع يخلقه الله تعالى؟ قلنا: نعم وهو كالعلم الضروري بأنَّ الشيء مصلحة. قوله: وإذا انتهت إلى ذلك هل يجب الفعل؟ قلنا: لا يجب، وقد يمكن أن يجب إذا تحضرت الداعي صافية عن الصوارف كما في حقِّ الفارَّ من الأسد، وليس ذلك بمشابه لمذهب أهل الخبر، لأنَّ الداعي يجوز أن مختلف ويثبت بعضها عوضاً عن بعض، والخصم يوجب الفعل ولا يجوز أن لا يقع ولا أن يختار غيره عليه. وهذا الوجه ذكره القاضي^(١١) والله الموفق.

(١٠) كذا.

(١١) يعرف بهذا اللقب عدة من العلماء منهم القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣ ومنهم القاضي ابن البراج المتوفى ٤٨١ ولعله مراده.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ:

ما الوجه^(١٢) الذي قال علم الهدى قدس الله روحه بـأنَّ القدرة لا تبقى^(١٣) وما الوجه الذي لأجله شك في بقاء الأكوان.

الجواب:

الذى أعرفه من مذهب المرتضى قدس الله روحه في صحيح النقل الشك في بقاء الأعراض كلها، والوجه في ذلك عنده ضعف معتمد الجازم بالبقاء عليها، ووظيفة من عدم الدلالة على القطع باللفي والاثبات التوقف. والله الموفق.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(١٢) كذا.

(١٣) قال العلامة الحلي في أنوار الملكوت ص ١٤٧: ذهبت الأشاعرة والبغداديون من المعتزلة إلى أنَّ القدرة غير باقية وشك السيد المرتضى في ذلك...
وقال السيد المرتضى في الذخيرة ص ٩٥: والصحيح الشك في ذلك والتوقف عن القطع في القدر على بقاء أو عدم في الثاني لفقد الدليل القاطع على أحد الأمرين...

المقالة الخامسة:

ما المعنى بقول السيد المرتضى رضي الله عنه: وما يدخل فيه معنى النسخ، وكذا قوله: معنى التخصيص دون النسخ ودون التخصيص نفسه^(١٤)، وما هو المختار فيها نقل من التخيير إلى التضييق أو بالعكس^(١٥). أيكون نسخاً أم لا؟ وكذلك ما المختار عنده في الزيادة على النص والنقصان منه فهو نسخ أم لا؟^(١٦).

الجواب:

لا بد في إبارة الغرض بهذه الألفاظ من مقدمة وهي أن التخصيص في الحقيقة لا يرد إلا على الألفاظ العامة، فإن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ ومعنى التخصيص يرد على ما أعلم عمومه لا باللفظ إذ التخصيص عبارة على ما دل على أن المراد بالعام بعضه، فإن كان العموم مستفاداً من منطق اللفظ كان التخصيص حقيقة، وإن كان مستفاداً لا من منطقه كان التخصيص معنوياً ومثاله أنا نستدل بحل الوطء في أم الولد على بقاء الملك، وبشوت الملك على تحقق ثوابه من بيع ووقف وغيرها، فإذا ورد المنع من البيع في بعض الصور كان ذلك في معنى التخصيص فيها فهذا يخصّ معنى التخصيص.

وأما النسخ فلا يكون حقيقة إلا إذا كان الناسخ متراخيأً وكانوا جميعاً مستفاديـن بالشرع، أما إذا كان الرافع معلوماً بالعقل فإنه لا يطلق اسم النسخ

(١٤) لم نجد هذه العبارات في ذريعة السيد فراجع.

(١٥) راجع الذريعة الى أصول الشريعة ص ٤٤٦.

(١٦) راجع الذريعة الى أصول الشريعة ص ٤٤٣.

وإن كان معناه موجوداً فيه كما إذا أمر إنسان بالقيام في الصلاة ثم أقعد فإنَّ القيام ينسخ في حقه لكن لما كان ذلك معلوماً بالعقل لم يسم نسخاً وإن كان المعنى موجوداً فيه، وربما كان مثل هذاأشبه بطلاق اسم الشرط.

وأما نقل الفعل من التخيير إلى التضييق فإنه ليس بنسخ للفعل المخير، لأنَّ وجوب فعله باق، وربما كان نسخاً بجواز^(١٧) تركه إلى غيره، لأنَّ المنافاة متحققة هناك. وأما نقل الفعل من التضييق إلى التخيير فليس بنسخ بالنسبة إلى المضييق لتحقيق وجوبه، بل النسخ وارد على تحريره تركه لتحقيق المنافاة.

وأما الزيادة على النص والنقيضة منه فقد اختلف الأصوليون في ذلك، والذي اتضح لي فيه أنَّ الزيادة إنْ كانت مؤثرة تغييراً في المزيد عليه كان ذلك القدر من التغيير نسخاً لتحقيق معنى النسخ فيه، وإلا فلا يكون نسخاً، فإنَّ التغريب^(١٨) في حق الزافي البكر لم يؤثر تغييراً في الحد، وقوفهم: إنَّ النص الأول كان يؤذن بالاكتفاء لا حججة فيه، لأنَّا نقول: الاكتفاء بما تضمنه النص الأول إنَّ كان معلوماً من دلالة لفظية شرعية كانت الزيادة نسخاً لتلك الدلالة وإنَّ لم تكن نسخاً.

وأما النقيضة فإنها تكون نسخاً لما نقص [لا] لما بقي كالاقتصر في عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد المول، فإنه نسخ لما زاد على الأربعين أشهر^(١٩) فإنَّ كان النص الثاني مغيراً للنص الأول أي لما دلَّ على^(٢٠) منطوقه كان نسخاً وإنَّ فلا والله الموفق.

(١٧) اللام متعلق بكلمة «نسخاً» فلا تغفل.

(١٨) يعني نفي البلد.

(١٩) وعشرة.

(٢٠) كذا، ولعلَّ الصحيح: عليه.

المسألة السادسة:

قول الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا عن التلّعكري
وكذا قوله: عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل، قوله: عدّة من أصحابنا
محمد بن علي بن بابويه^(٢١) هل العدة متفقة أم مختلفة؟ تعرّفنا ذلك ونذكر
أساءهم.

الجواب:

الذي وصل إلى في ذلك ووجده بخط بعض الفضلاء أن الجماعة الذين
هم طريق الشيخ رحمه الله تعالى إلى أبي المفضل منهم أبو عبد الله الحسين بن
عيّد الله^(٢٢)، وأبو علي محمد بن إسحاق^(٢٣)، وأبا طالب بن
غورو^(٢٤)، وأسماء أبي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني.

وأما الجماعة الذين هم طريقه إلى التلّعكري منهم الحسين بن عيّد الله
المذكور، وأبن صقال^(٢٥)، وأبن أشناس المذكور، وأبن عزور^(٢٦) المذكور.
وإلى ابن بابويه منهم المفيد رحمه الله، والحسين بن عيّد الله المذكور وأبو

(٢١) كذا، والصحيح: عن محمد بن علي بن بابويه.

(٢٢) الغصانري المتوفى ٤٢١، كذا في تنقيح المقال نقلًا عن رجال الشيخ الطوسي.

(٢٣) كذا في الأصل، وفي خاتمة المستدرك ص ٥١٠: أبو علي الحسن بن محمد بن إسحاق^(٢٣) ابن أشناس البزار.

(٢٤) في الأصل: عزور بالعين، وفي خاتمة المستدرك ص ٥٠٩ كذا أثبتناه في المتن فراجع.

(٢٥) كذا في الأصل ولكن قال العلامة الطهراني في مقدمة التبيان: أبو الحسين الصفار (ابن الصفار خ ل).

(٢٦) كذا في الأصل، ولكن في بعض المصادر بالغير المعجمة كما مر.

الحسين جعفر بن الحسين بن حسكة القمي^(٢٧) وأبو زكرياء محمد بن سليمان المحراني^(٢٨). ومظان روايته تختلف فتارة تكون الجماعة المذكورون، وتارة بعضهم، واسم التلوكبري محمد بن موسى^(٢٩) وكنيته أبو محمد والله الموفق للصواب^(٣٠).



(٢٧) ذكره النوری في خاتمة المستدرک ص ٥٠٩ في مشايخ الشیخ.

(٢٨) قال في تفییح المقال ١٢٢/٣: يأتی في ترجمة الصدوق ما يومنی إلى کون محمد بن سليمان المحراني من مشايخ الشیخ. فراجع.

(٢٩) کذا في الأصل، ولكن الصحيح: أبو محمد هارون بن موسى كما في جامع الرواۃ للاردبیلی ٣٠٩/٢

(٣٠) راجع خاتمة المستدرک الفائدة الثالثة.

المسألة السابعة:

إذا أوصى إلى إنسان فقبل الوصيّة وهو يعلم أنَّ في مال الموصي الخمس لم يخرجه، هل يجب على الوصيّ إخراجه من التركة أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون الوصيّ فقيهاً أم لا؟ وهل إذا كان لهذا الميت دين على إنسان يعلم مثل ما علمه الوصيّ أيجب عليه تسليم ذلك إلى الورثة أم يخرجه هو؟ وهل إذا كان من المستحقين يسقط عنه أم لا؟ وهل يجوز لغير الحاكم أن يخرج ذلك على وجه أنه أمر بمعروف أم لا؟

الجواب:

نعم على الوصيّ إخراج الخمس من تركته، ولا فرق بين أن يكون فقيهاً أو لا يكون في وجوب إخراجه.
ولا يجوز لمن عليه الدين أن يخرج عن الميت بل يجب عليه تسليمه إلى الوارث ليتولّ الإخراج فإنَّ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صاحبه أو من يقوم مقامه.

ولا تبرأ ذمة الغريم إن كان من أهل الاستحقاق بمجرد ثبوت الخمس في مال صاحب الدين وإلا برأت ذمته في حال حياته.
ولا يجوز لغير الحاكم أو الورثة أن يتولّ تسليم الدين إلى أرباب الخمس، والله الموفق.

وهذا حين انتهينا على أجوبة المسائل معذرين من الخلل مستغفرين من المقطع وأنا نسأل التوفيق لصالح العمل إن شاء الله تعالى، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيّ وأله الطاهرين.




مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

٣

المسائل المصيرية

وهي تشمل على خمس مسائل
تأليف المحقق الحلبي ره



مركز تحقیق کتاب میراث حکوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول: بعد حمد الله على ما أكرمنا من فضله وأهمنا من محبة العلم وأهله، والصلاوة على رسوله الاهادي إلى الخير كلّه، وعلى ذريته نواميس الدين وأصله، إني بمحبّ إلى ما سألني الشريف^(١) لعرفي برئاسته ونبيله، وتحققي نفاسته وسداد عقله، وأن ذلك يقع منه في موقعه ويحل في محلّه، وهي خمس مسائل:

الأولى في شرح الباب الأول من النهاية، فإنه ذكر أنه سمع مني شرحها^(٢) ولم ينضبط له إلا أقلة.

الثانية في إزالة التبعسات بالمانعات وكيف أدعى علم الهدى والشيخ المفيد رحمهما الله أن ذلك هو مذهبنا ولا نص فيه.

الثالثة الماء القليل هل ينجس بالملاقة أم لا؟.

الرابعة ماء البشر هل ينجس بالملاقة أم لا ينجس إلا بالتغيير؟.

الخامس الماء المستعمل في غسل الجنابة وشبيهه هل يرفع به الحدث أم لا؟.

وها نحن موردون مسائله، ومجيبون عنها، ومشيرون إلى الدلالات على وجه مختصر إن شاء الله.

(١) السيد الشريف. كذلك في بعض النسخ.

(٢) يظهر من هذه العبارة أن السائل الشريف كان من تلامذته.

المسألة الأولى

يفتقر جوابها إلى إيراد كلام الشيخ رحمه الله.

قال: باب بيان ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها^(٣).

باب الشيء ما يدخل به إليه، ويجوز أن يكون من قوله: «ابواب مبوبة» أي «أصناف مصنفة» فكأنّ الباب يجمع صنفاً من الأصناف.

وال五一^(٤) مشتقة من ما التي يطلب به تارة شرح الاسم، وتارة شرح الحقيقة، وقد يسأل عن الشيء بها هو فيقال منه ماهية، ويكتفى عنه فهو ويقال هوية.

والكيفية من كيف التي يسأل بها عن الوصف، فكأنه قال: باب بيان ما يقال في جواب من يسأل ما الطهارة وكيف ترتيبها.

وهنا محدود تقديره وكيفية ترتيب فصوتها فحذف المضاف لأنّ الباب لم يشتمل على ترتيب الطهارة بل على ترتيب فصوتها.

وربما قيل: لم يجعل للطهارة هنا كتاباً كما جعل في الخلاف؟.

والجواب أنه تارة ينظر إلى كون الطهارة وجبت تبعاً لغيرها فأشبها المقدّمات، وتارة ينظر إلى كثرة فصوتها وتشعّب مسائلها وكونها أهمّ مقدّمات الصلاة في عناية الشرع فيخصّها بمعنی الانفراد.

وقال رحمه الله: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة^(٥).

(٣) نهاية الشيخ الطوسي ص ١ طبع قم، وفي بعض نسخ المسائل المصرية: «五一» مكان «ماهية».

(٤) في بعض النسخ: الماهية.

(٥) النهاية ص ١.

إنما قال: في الشريعة احترازاً من اللغة، فإنها هناك اسم للنراة عن الأدنس يقال: رجل ظاهر الثياب أي منزه، وقوم يتظاهرون أي يتنترون من الدنس فاما في الشرع فهي كما ذكر.

ونقض قوم هذا التعريف بإزالة النجاسة عن الثياب والبدن فإنها معتبرة من الاستباحة ولا يطلق عليها اسم الطهارة.

واحتراز القاضي عبد العزيز بن البراج لذلك بأن زاد «ولم يكن ملبوساً وما يجري مجراء»^(٦).

وقال بعض المتأخرین^(٧): ينتقض أيضاً بوضوء المائض بجلسها في مصلاها ذاكراً الله فإنه طهارة وإن لم تحصل به الاستباحة.

والشيخ رحمة الله قال في المبسوط: «الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص تستباح به الصلاة»^(٨) وصوبه ذلك المتأخر وأسقط اشتراط الاستباحة، فقال: نريد بقولنا: «في البدن مخصوصة» الاحتراز من إزالة النجاسة العينية عن الثوب والبدن، وبقولنا: «على وجه مخصوص» القرابة، ولا حاجة إلى الاستباحة^(٩).

(٦) قال ابن البراج في المهدب ج ١ ص ١٩: فصل في بيان الطهارة الشرعية: هي استعمال الماء والصعيد على وجه تستباح به الصلاة أو تكون عبادة تختص بغيرها. وليس عندنا مؤلف آخر من ابن البراج، ولكن قال ابن ادریس في السرائر ١/٥٦: قد تحرّز بعض اصحابنا في كتاب له مختصر وقال: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراء. وهذا قريب من الصواب.

(٧) وهو ابن ادریس الحلبي في السرائر ١/٥٦.

(٨) المبسوط ١/٤ مع تفاوت يسير.

(٩) السرائر ١/٥٦، ولم ينقل المصنف عبارته بعينها فراجع.

ويمكن أن يقال: أما نقضه على النهاية بوضعه الماءض في زمان حيضها، فلا نسلم أن ذلك يسمى طهارة ونطالبه من أين عرف تسميته بذلك، وإنما يستفاد الوضع من أهل الاصطلاح وهو مفقود، وليس تسميته وضعهً مستلزمًا تسميته طهارة، لأنَّ الطهر في مقابلة الحيض فلا يجتمعان، فلو صدق عليه اسم الطهارة لصدق على فاعلته في زمان الحيض الطهر.

وأما تصويبه حدَّ المبسوط فَوَهْمٌ فاحشٌ، لأنَّه في غاية الإجمال بحيث لا يفهم منه شيء على التعين أصلًا، بل هو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن وليس طهارة ولو قال: لم أرد بالخصوصية ما أشرت إليه وإنما أردت الوضع أو الغسل. قلنا: فالتعريف إذاً باللفظ الثاني لا الأول وقد كان متشارغًا بتعريف لفظ واحد فصار متشارغًا بعدة لفاظ لا تدلُّ عليها لفاظ التعريف ومن الشروط في التحديد تجنب الألفاظ المبهمة. ثم لو زال الطعن في هذا التعريف بالعناية لأمكن في *كلام النهاية* حلوم رسلا

قوله: المراد بقوله: «في البدن مخصوصة» الاحتراز من إزالة النجاسات، إن أراد أنَّ نفس اللفظ دالٌّ على ذلك فهو مكابرة وإن أراد أنه يدلُّ مع التفسير كان ذكره تطويلاً.

قوله: يستغني بقولنا: «على وجه مخصوص» عن ذكر الاستباحة وهم أيضًا لأنَّ اللفظ لا يدلُّ على ذلك وإنما يدلُّ بالعناية، ولأنَّ الشيخ رحمه الله لا يكتفي بالقرابة عن الاستباحة فلم تدلُّ خصوصية الأفعال على قصد الاستباحة، على أنه لو جاز ذلك لجاز أن يقول: الطهارة أفعال مخصوصة، ويفسر المخصوصة بجميع ما يعتبر في التعريف.

ثم نقول: الخطأ نشاً من ظنهم أنَّ الشيخ رحمه الله قصد تعريف الطهارة نفسها وليس الأمر كذلك وإنما قصد تفسير اسم الطهارة بما هو أظهر منه وإن كان

أعمّ من موضوعه وهذا جائز في تفسير الاسم كما يقال: «العشرق^(١٠) نبت» وإن كان التفسير مشتركاً وكذلك لو قيل: «السكنجبين شراب يقمع الصفراء» لعدّ قائله معرفاً وإن كان التعريف مشتركاً، لأنّه قصد بيان اللفظ بما هو أظهر منه.

ولو قيل : فرق بين أن يقول: السكنجبين اسم لشراب يقمع الصفراء وأن يقول: اسم للشراب القائم، والشيخ رحمه الله قال: الطهارة اسم لما يستباح، فجعله واقعاً على كلّ ما تحصل به استباحة الصلاة. فلنا: هذا يمكن لو لم نجعلها نكرة موصوفة، أمّا لو جعلناها نكرة جرت بجرى أن يقال: الطهارة اسم لشيء تستباح به الصلاة، وقد يقتصر في التعريف اللغطي على مثل هذا وإن لم يكن حاصراً.

قال الرواوندي^(١١) رحمه الله: والاحتراز التام أن يقول: الطهارة الشرعية هي استعمال الماء والصعيد على وجه تستباح به الصلاة وأكثر العبادات^(١٢). وما أراه رحمه الله ألم بالاحتراز فضلاً أنه أتّه فإنّ كلّ ما يرد على الفاظ النهاية يرد على هذا ثم ينتقض بتجديد الوضوء على الوضوء فإنه طهارة ولا حظّ له في الاستباحة. قوله: وأكثر العبادات زيادة لا معنى لها.

والتحقيق أنّ اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللغطي لا يمكن إيضاحه بالتعريف الواحد كلفظ العين مثلاً فإنه لما وقع على الباصرة والماء والماء لم يمكن تعريفه إلا بذكر موضوعاته، لكن إذا اتفق اشتراك تلك

(١٠) على وزن الزبرج. قاله في شرح القاموس.

(١١) وهو قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرواوندي المتوفي ٥٧٣، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح مشكلات النهاية وغريب النهاية ومشكلات النهاية والمعنى في شرح النهاية عشر مجلدات ونهاية النهاية، كلها حول نهاية الشيخ الطوسي ولم تصل إلىينا.

(١٢) هذا التعريف مطابق لما قاله ابن البراج في المذهب إلا في الجملة الأخيرة فراجع المذهب

الموضوعات في لازم خاص بها أمكن تعريفه بذلك اللازم، كما يقال: الذات اسم لما يعلم بعينه بانفراده، فالموضوعات مختلفة بالحقائق ووقعه عليها بالشركة اللغوية، لكنها تشارك في ذلك اللازم فامكن أن يعرف الاسم به، لكن إن جعل الاسم واقعاً عليها بحسب ذلك اللازم خرج الاسم من كونه مشتركاً ودخل في كونه متواطناً لأنّه يعود كالموضوع لما له ذلك اللازم المشترك.

أما الطهارة فإنّها تقع على الوضوء تارةً مع إرادة الاستباحة وتارةً لا بحسب ذلك الاعتبار كتجديد الوضوء من غير حدث، وتارة تقع على الغسل المراد به الاستباحة، وقد يقع عليه لا بحسب ذلك كالغسل المندوب مع طهارة البدن من حكم الحديث، وتارة على التيمم لاستباحة الصلاة، وتارة لا ها.

وهذه حقائق مختلفة لا يجمعها شيء مشترك فكان تعريف اللفظ الذي يصحّ وقوعه على كلّ واحد واحد منها بالتعريف الواحد الماحر متعدراً.
وقد عرّفنا نحن ~~الطهارة~~ مرتّة بأنّها استعمال أحد الطهورين لإزالة منع الحديث أو لتأكيد الإزالة.

ولو قيل: الطهور لا يعرف إلا بعد معرفة الطهارة فهو دور. قلنا: قد يمكن معرفة كون الماء طهوراً بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾^(١٣)، وكون التراب طهوراً بقوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً^(١٤).

ومعنى قولنا: أو لتأكيد الإزالة احتراز من تجديد الوضوء على الوضوء،

(١٣) سورة الفرقان: ٤٨.

(١٤) هذا الحديث مرؤي بالفاظ مختلفة. واللفظ الذي نقله المصنف هنا وفي المعتبر ص ٧ و ١٥٨ من الطبع الحجري، موجود في مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٠٣. قاله العلامة المت渟 الأحمدي في كتابه القيم: السجود على الأرض ص ٣٠ فراجع.

أقول: قد سقطت كلمة «ترايها» من المعتبر الطبع الحديث ٣٦/١

فإنه طهارة وإن لم يزد منعاً، لكنه يؤكّد الإزالة ولا ندعّي أن ذلك تعريف ضابط.
قال رحمه الله: وهو ينقسم قسمين وضوء وتيّم^(١٥).

قيل: في هذا التقسيم إخلال بالغسل وهو حق، لكن الشيخ رحمه الله استدرك ذلك في موضع آخر فقال: الطهارة تنقسم إلى مائة وترابية فالمائة إلى ما يختص الأعضاء الأربع فتسمى وضوءاً وإلى ما يعمّ البدن فتسمى غسلاً^(١٦).
واعتذر بعض الأصحاب^(١٧) له بأنّ الوضوء قد يراد به الغسل كما في قوله عليه السلام: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم^(١٨). والمراد غسل اليدين، وبأن بعض العامة لا يستبيحون الصلاة بغسل الجناة بانفراده، فراعي إجماعهم وخص الطهارة بالوضوء لما فسرها بها تستباح به الصلاة.

وفي العذر ضعف، أمّا الأول فلا اختصاص لفظ الوضوء في الشرع بغسل الأعضاء المخصوصة وعند إطلاق اللفظ لا يجوز صرفه إلى غيره. وأمّا الثاني فلأن الإمامية وأكثر الجمهوّر يستبيحون الصلاة بالغسل المنفرد فكان مراعاة قوّتهم أولى أو مساوياً.

وبعض المتأخّرين^(١٩) ناقش شيخنا أبا جعفر رحمه الله على قوله في المبسوط: فما يخصّ الأعضاء الأربع فیسمى وضوءاً بأن قال: هنا تجاوز وإلا فالاعضاء ستة ثلاثة مفسولة وثلاثة ممسوحة.

(١٥) النهاية ص ١ وفيه: «هي تنقسم».

(١٦) قاله في المبسوط ٤/١.

(١٧) قال المصنف في نكت النهاية ص ١: والراوندي اعتذر له بأنّ الوضوء في اللغة التحسين وإذا كان كذلك فيكون واقعاً على الغسل والوضوء الشرعي.

(١٨) رواه في الكافي ٢٩٠/٦، وفيه: وأخره ينفي الهم. ورواه في البحار ٣٦٤/٦٦ عن شهاب الأخبار ص ٤١ وفيه كما في المتن، وأيضاً رواه التورى في المستدرك ٢٦٨/٦ عن الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٣٩ كما في المتن.

(١٩) وهو ابن إدريس في السرائر ٥٧/١.

والمناقشة لفظية ولعلّ الشيخ رحمه الله نظر إلى الفاظ الكتاب العزيز فإنه تضمن أمراً بمحسول وعطف الأيدي عليه وأمراً بمسوح وعطف الأرجل عليه، واليدان متشاربتان، وكذا الرجلان فقاما مقام الواحد. ويقال: إنَّ علياً عليه السلام وعبد الله قالا: غسلتان ومسحتان^(٢٠) فحصرا ذلك في أربع وهو يقتضي تعداد الأعضاء بحسبها.

قال رحمه الله: ومدارها على أربعة أشياء: أحدها وجوب الطهارة، وثانيها ما به تكون الطهارة، وثالثها كيفية الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة^(٢١).
 يقال: المدار موضع الشيء الذي يدير غيره، ولما كانت هذه الأقسام مقتسمة^(٢٢) مسائل الطهارة وكانت المسائل راجعة إلى الطهارة جرت هذه الأقسام بجري المدار بالطهارة وهو استعارة وتجوّز ولما أوضح الشيخ رحمه الله اسم الطهارة وأقسامها أراد بعد ذلك حصر فصولها فقدم الوجوب ليكون الشروع بحسبه وتشتت بها به يكون لأنَّه كالآلة للصناعة، ثم بالكيفية لأنَّها هيئة لا تنفرد عن الحقيقة، وأخر الناقض لأنَّه رافع لشمرة الطهارة المتأخر عنها.
 وربما خطر لبعضهم زيادة في الأقسام وهي من تجب عليه ولماذا تجب ومتى تجب؟

ويمكن أن يقال: إنَّ الطهارة تجب تبعاً فعند بيان الوجوب يتبيَّن الذي تجب عليه وما تجب له والوقت.

وربما قيل: لمْ قال: ومدارها ثمْ قال: وجوب الطهارة وما به يكون، فأتى

(٢٠) قال الراوندي في فقه القرآن ١٨/١: قال ابن عباس وأنس: الوضوء غسلتان ومسحتان. أقول: وقول علي عليه السلام بهذا واضح من راجع روایات أهل البيت عليهم السلام.

(٢١) النهاية ص ٦.

(٢٢) في بعض النسخ: مقسمة.

أولاً بلفظ التشنيه وأخيراً بلفظ الطهارة وهو واحد.

وجوابه لما كانت الطهارة عبارة عن القسمين جاز أن يعبر تارة عنهما وتارة عن الطهارة.

قال رحمه الله: أما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه^(٢٣).

قال الراوندي: هذا بمنزلة أن لو قال: يدل على وجوب الطهارة الإجماع^(٢٤).

وليس الأمر كما قاله بل كأنه يقول: إنه غني بظهوره بين أهل الشرع عن الشروع في بيانه، ويؤيد ذلك قوله: أما العلم بوجوب الطهارة فقد بينما حصوله لا محالة فلذلك لم نشرع فيه.

ولنا على وجوب الطهارة الإجماع والقرآن والسنة. أما الإجماع فاتفاق فتاوى فقهاء الأمصار على وجوبها في الحجامة وإن اختلفوا تفصيلاً، وأما القرآن فقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا﴾**^(٢٥)، وقوله تعالى: **﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا﴾** - الآية - ^(٢٦). وأما السنة فقوله عليه السلام: الطهارة شطر الإيمان^(٢٧). وقول الباقر عليه السلام: لا صلاة إلا بظهور^(٢٨).

قال رحمه الله: والعلم بها به تكون الطهارة ينقسم قسمين: أحدهما العلم

(٢٣) النهاية ص ١.

(٢٤) ليست شروح الراوندي للنهاية عندنا كما مر.

(٢٥) سورة المائدة: ٦.

(٢٦) سورة المائدة: ٦.

(٢٧) في الجامع الصغير للسيوطى: الطهور شطر الإيمان وفي الكافي ٧٢/٣: الوضوء شطر الإيمان.

(٢٨) رواه في الفقيه ٥٨/١ طبع مكتبة الصدقى وفي الوسائل ٢٦١/١ و ٢٥٦/١ نقلًا عن التهذيب

والاستبصار.

بالمياه واحكامها وما تجوز الطهارة به منها وما لا تجوز، والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز. وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها، والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها^(٢٩).

هنا سؤالات:

الأول لم ذكر في المدار وجوب الطهارة وما به تكون وكيفيتها، وفي التفصيل عدل إلى العلم بالوجوب والعلم بما به يكون والعلم بكيفية واحد الأمرين غير الآخر.

الجواب: إنه أراد أولاً تعداد لوازم الطهارة، وثانياً تعليم تلك اللوازم.

السؤال الثاني: لم عوّل في بيان الوجوب على الاستدلال واقتصر في الباقى على تعداد الأقسام.

جوابه: أن الوجوب لا يتحقق العلم به إلا مع الاستدلال ولا كذلك الباقي لأن العلم قد يطلق على فهم ماهية كلّ قسم منها فلذلك اقتصر عليه.

الثالث: ذكر العلم في الأقسام الثلاثة ولم يذكره في النواقض.

وجوابه: أن المراد من العلم في تلك الأقسام بيان ماهية كلّ قسم منها، وذلك موجود في شرح النواقض.

الرابع: لم بدأ بذكر كيفية الصغرى وعقب الكبرى.

وجوابه: أن الصغرى أهم لعموم البلوى بها وتكرار أسبابها زيادة عن تكرار أسباب الغسل.

الخامس : لم قال في بيان الكيفية: العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها ثم

قال: العلم بالطهارة الكبرى وأحكامها ولم يذكر كيفيتها.

وأجوابه: أنه لما كانت الكيفية عارضة للمتكيف لم يمكن العلم بها مجردة،

وقوله: العلم بالطهارة الكبرى يكفي عن ذكر كيفيتها لما ذكرناه من توقف الكيفية على الماهية المتكيفة بها، وذكر الأحكام زيادة يستتبع الفصل وتدخل تحته الكيفية أيضاً.

وقوله^(٣٠): من الأغسال يقتضي الإخلال بكيفية التيمم بدلاً من الغسل.

ويمكن أن يقال: إنها تدخل في أحكام الكبرى.

قال رحمه الله: وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضاً على

ضررين: أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى، والثاني ينقضها

ويوجب الطهارة الكبرى^(٣١).

كل الأحداث تشرك في نقض الطهارة بمعنى أن تجددها يمنع من

الصلاه، فإن المقتول من الجناده إذا أخذت ولو حدثاً يوجب الوضوء نقض

طهارتة الكبرى بمعنى أنه يمنع الأخذ في الصلاه وغيرها مما تشرط فيه الطهارة

حتى يتوضأ، وإذا تبين هذا ظهر أن قوله رحمه الله: أحدهما ينقض الطهارة زيادة

لا معنى لها ولو اقتصر على قوله: ينقض الطهارة كان أعم بياناً.

وفي هذا المقام سؤالان:

الأول: لم قال: ولا يوجب الكبرى وألا قال: ينقض الطهارة ويوجب

الصغرى لأنه لا يدل عدم وجوب الكبرى على وجوب الصغرى.

وأجوابه: لو قال ذلك لا حتمل أن يوجب الكبرى لأنه لا يلزم من إيجاب

(٣٠) أي قول الشيخ في النهاية.

(٣١) النهاية ص ١.

الصغرى عدم إيجاب الكبرى، فكان قوله: ينقض الصغرى دليلاً على وجوب إحدى الطهارتين، لأنَّه لا يصح الدخول في الصلاة مع عدمها، ولما قال: لا يوجب الكبرى، دلَّ بالمطابقة على عدم وجوب الكبرى وبالملازمة على وجوب الصغرى.

والسؤال الثاني: أن يقال: لم جعل النواقض قسمين وألا يجعلها ثلاثة أو أربعاً فإنَّ منها ما يوجب الطهارتين ومنها يوجب الصغرى تارة وكليهما أخرى.
وحوابه أن ذلك جائز، لكن الذي ذكره أخضر، فإنَّ إيجاب الكبرى لا يمنع إيجاب الصغرى وأما الرابع فدخل مع ما يوجب الوضوء تارة ومع ما يوجب الغسل أخرى فلا يخرج القسمان الآخرين عن الأولين.

قال رحمه الله : والذى يتبع الطهارة مَا يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلاة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب، لأنَّ لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على البدن او التوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة، ونحن نرتب ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة
إليه إن شاء الله (٣٢).

هنا إيرادات:

الأول : ظاهر كلامه يؤذن أنَّ العلم بإزالة النجاسات شرط، وهو في موضع المنع، لأنَّ خلوَ البدن والثوب من النجاسة يكفي في جواز الدخول في الصلاة وإن لم تعلم كيفية الإزالة. يؤيده قوله: لأنَّ لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على التوب والبدن ولم يعتبر عدم العلم.

الثاني قوله: لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على البدن أو التوب

وهو غير مستمر، إما للضرورة، كدم القرح الذي لا يرقا^(٣٣) والنجاسة التي لا يقدر معها على الماء لإزالتها وإما لا مع ذلك كالدم القليل من دم الفصاد وشبيهه، الثالث قوله: حسب ما تقتضيه الحاجة إليه فيه إعمال الفعل في المفعول الواحد من وجهين.

وجواب الأول: لا نسلم أن الشرط هو العلم بالإزالة بل لما كان لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على الثوب والبدن وكان التفصي من ذلك يستلزم العلم بإزالة النجاسات صار لازماً لشرط الصلاة لا أنه شرط، وأمّا الإيراد الثاني فلازم.

وأمّا الثالث فالجواب: أن الضمير في تقضيه يحتمل أن يكون عائداً إلى الاقتضاء لا إلى ما يرجع إليه الضمير المتصل بحرف الصلة.

قال رحمه الله: أمّا العلم بوجوب الطهارة فقد بينما حصوله لا محالة فلذلك لم نشرع فيه، وأمّا ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب أن يكون العلم به مقدماً على العلم بكيفية إيقاعها، فلأجل ذلك بدأنا به أول الكتاب ثم ذكر ما وعدنا به من الأقسام الآخر إن شاء الله تعالى^(٣٤).

لما حصر رحمه الله فضول الطهارة وقسمها مرتبًا على ما وعد في ترجمة الكتاب أراد أن يبدأ بالأولى: فالأولى: فقدم الوجوب وبين أنه غني عن الدلالة، ثم رأى الكيفية عارضة للإبهة وإيقاع الماهية متأخر عن الآلة فقدم ذكر ما به يكون وأخر الناقض.

قال الرواوندي: الوجوب أول والناقض متأخر ويبقى الآخران وأنت مخير في تقديم أيهما شئت وما ذكره الشيخ أولى.

(٣٣) رقا الدمع أو الدم: جف وانقطع.

(٣٤) التهاب ص ٢.

والمفید رحمه الله قدّم ذکر الأحداث في المقنعة على فصول الطهارة^(٣٥) ولعل ذلك لتسمیته لها موجبات، وتأخیر الشیخ إیاها لتسمیتها نواقض، ولا ثمرة للخلاف فتستقصى کمیته.

وقوله رحمه الله: يجب أن يكون العلم به مقدماً يرید الوجوب المعتبر بين أهل التصنيف في التزام تقديم الاولى.

* * *



مركز تحقیقات کامپیوٹر صدیقیہ اسلامی

المسألة الثانية: في إزالة التجasse بالمائعات.

والجواب: الحق أنه لا يجوز إزالة التجasse بغير الماء المطلق وإن كان مزيلاً للعين فالعاً للأثر، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر رحمه الله في كتبه كلها. وذكر في الخلاف^(١) أن ذلك مذهب أكثر أصحابنا، وخالف علم الهدى في ذلك^(٢) وكذا الشيخ المقيد رحمهما الله^(٣).

لنا وجوه الأول: قوله عليه السلام لأسأله: حتىه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء^(٤). وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيّب الجسد قال: تصب عليه الماء مرتين^(٥). وما رواه الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال: يصب عليه الماء^(٦).

ولو جاز إزالته بغير الماء كان تعينه للإزاله تضييقاً وهو غير جائز لما فيه من المخرج والضرر، ثم التعين ينافي التخيير.

لا يقال: الحديث مختص بتجasse معينة، والحديث^(٧) مطلق. لأننا نقول: لا

(١) الخلاف ٥٩/١.

(٢) الناصريات، كتاب الطهارة المسألة الرابعة.

(٣) المقنعة ص ٩، قال فيه: ولا يجوز الطهارة بالماء المضاف... حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان ظاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه. وهذا خلاف ما نسب إليه في المتن. فراجع.

(٤) رواه في الخلاف ٥٩/١، وراجع ذيله.

(٥) رواه في الوسائل ١٠٠١/٢ نقلاً عن التهذيب ٢٤٩/١.

(٦) رواه في الوسائل ١٠٠٣/٢ نقلاً عن الكافي ٥٦/١ والتهذيب ٢٤٩/١ والاستبصار ١٧٣/١.

(٧) في بعض النسخ: والبحث مطلق.

قائلًّا مُنَّا بالفرق.

الوجه الثاني: ملاقة المائع للنجاسة توجب نجاسته، والنجس لا تزال
به النجاسة.

لا يقال: هذا يرد على الماء القليل. لأنّا نجيب من وجهين: أحدهما ما
اختاره المرتضى في الناصريات^(٨): أنَّ الماء ينجس لورود النجاسة عليه، ولا
ينجس بوروده عليها. والثاني مقتضى الدليل التسوية، لكنَّ التطهير في الماء
حصل لضرورة الحاجة إلى الإزالة، والضرورة تندفع به، فتسوية غيره به تكثير
لمخالفة الدليل وهو غير جائز.

الوجه الثالث: منع الشرع من استصحاب التوب النجس في الصلاة
قبل غسله بالماء ثابت فيثبت بعد غسله بغير الماء عملاً بالاستصحاب. وإن
قيل: لا نسلم العمل بالاستصحاب، لأنَّ قائدته قياس إحدى الحالتين على
الأخرى، والعمل بالتسوية من غير دلالة. ولو سلمناه لكان معارضًا بما أنَّ
الأصل جواز الإزالة له بكلِّ مزيل للعين قالع للأثر فيجب العمل به قسماً
 بالأصل.

وتعارض ما ذكرتُوه بالآية والخبر. أمّا الآية فقوله تعالى: ﴿وَثِيابك
فَطَهُر﴾^(٩) والطهارة في اللغة التزه عن الأدناس فيكون ذلك مراداً، لأنَّ الأصل
عدم النقل. وأمّا الخبر فها رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
خولة بنت بشار: « حتَّىٰ تمَّ اقرصيه ثمَّ اغسليه »^(١٠) ولم يذكر الماء. وكذا ما رواه

(٨) الناصريات، كتاب الطهارة، المسألة الثالثة.

(٩) سورة المدثر: ٤.

(١٠) لم أجده هذا الحديث من خولة فيها راجعت من كتب العادة. نعم رواه في كنز العمال ٥٢٥/٩
وابن ماجة في سنّة ٢٠٦١ بهذه العبارة: عن اسحاق بنت أبي بكر قالت: سئل النبي عن دم الحيض..
وقال في الاصابة في تمييز الصحابة ٢٩٤/٤: خولة بنت يسار (لا يشار كباقي المتن) قالت:

ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن المنى يصيّب التوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي فاغسله كله^(١١). وعن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب التوب مني فليغسل الذي أصابه^(١٢).

لا يقال: أحـاديثنا مقيـدة بـذكر الماء، والعمل بالـمقيـد أولـى لأنـا نقول: بل التمسـك بها ذـكرناه أولـى لأنـه لو عمل بالـمقيـد لـزم الإـضمار، والإـضمار على خـلاف الأـصل، ولـأنـا لو عملـنا بالـمطلق أـمـكن الجـمع بأنـ يـنزل خـبر المـاء على الاستـحبـاب، فيـبقى المـطلق عـلـى إـطلاقـه، ولـأنـ الخبر تـضـمـن الـحـتـ والـقـرـص^(١٣)، وكـلاـهـا مـسـتـحـجـانـ، فـيـكونـ المـاءـ كـذـلـكـ، لأنـهـ أـشـبـهـ بـسـيـاقـةـ الـلـفـظـ.

ويـؤـيدـ جـواـزـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـغـيرـ المـاءـ ماـ روـاهـ حـكـيمـ الصـيرـيفـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ: لاـ أـصـيـبـ المـاءـ وـقـدـ أـصـابـ يـدـيـ الـبـولـ فـأـمـسـحـهـ بـالـحـائـطـ أوـ التـرـابـ ثـمـ تـرـقـ يـدـيـ فـأـمـسـحـ وـجـهـيـ أوـ بـعـضـ جـسـديـ أوـ يـصـيـبـ ثـوـبـيـ قـالـ: لاـ بـأـسـ^(١٤). وـعـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ: لاـ بـأـسـ أـنـ يـغـسلـ الدـمـ بـالـبـصـاقـ^(١٥).

والـجـوابـ قـولـهـ: لاـ نـسـلـمـ وـجـوبـ الـعـملـ بـالـاسـتصـحـابـ، قـلـنـاـ: لأنـهـ لـوـلاـ ذـلـكـ

اتـتـ النـبـيـ (صـ) فـقـلـتـ: أـنـيـ اـمـرـأـ اـحـيـضـ وـلـيـسـ عـنـديـ غـيرـ ثـوبـ وـاحـدـ... قـالـ: أـذاـ تـطـهـرـ فـاغـسـلـيـ ثـوبـكـ ثـمـ صـلـيـ عـلـيـهـ قـلـتـ: أـنـيـ اـرـىـ اـثـرـ الدـمـ فـيـهـ فـقـالـ: اـغـسـلـيـهـ وـلـاـ يـضـرـكـ اـثـرـهـ.

(١١) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٠٢٢/٢ نـقـلاـ عـنـ الـكـافـيـ ٥٣/٣ وـالـتـهـذـيبـ ٢٥١/١.

(١٢) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٠٢٢/٢ نـقـلاـ عـنـ الـكـافـيـ ٥٤/٣ وـالـتـهـذـيبـ ٢٥٢/١.

(١٣) قـالـ أـبـنـ الـأـتـيرـ فـيـ النـهاـيـةـ: الـقـرـصـ الدـلـكـ بـاطـرـافـ الـأـصـابـعـ وـالـأـظـفـارـ، مـعـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ اـثـرـهـ.

(١٤) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٠٠٥/٢ الـكـافـيـ ٥٤/١ وـالـفـقـيـهـ ٦٩/١ وـالـتـهـذـيبـ ٢٥٠/١.

(١٥) روـاهـ فـيـ جـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـةـ ١٩/١ وـالـتـهـذـيبـ ٤٢٥/١. وـايـضاـ فـيـ التـهـذـيبـ ٤٢٣/١ عـنـ غـيـاثـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ: لـاـ يـغـسلـ بـالـبـزـاقـ شـيـءـ غـيرـ الدـمـ.

لزم طرح العمل بالدليل الثابت، وليس ذلك قياساً.

قوله: هو عمل بغير دلالة، قلنا: قد بينا الدلالة.

قوله: ما ذكرتكم معارض بها أنَّ الأصل جواز إزالة النجاسة بكلِّ مائع، قلنا: لم نعلم النجاسة بالأصل حتى يعلم زوالها به، غايته أن نعلم أنَّ العرب كانت تستحبث شيئاً فطهارته التنزه منه وليس ذلك مما نحن فيه.

والجواب عن الآية أنا لا نسلم دلالتها على موضع التزاع، لأنَّها دالة على وجوب التطهير، والبحث ليس فيه، بل في كيفية الإزالة. لا يقال: الطهارة إزالة النجاسة كيف كان، لأنَّا نقول: هذا هو أول المسألة.

قوله: الغسل بغير الماء يزيل عين الدنس فيكون طهارة. قلنا: أولاً نمنع ذلك، فإنَّ النجاسة إذا مازجت الماء شاعت فيه فالباقي في التوب منه تعلق به حصة من النجاسة، ولأنَّ النجاسة ربما سرت في التوب فسدت مسامه فمنع الماء من الولوج حيث هي وتبقي مرتكبة^(١٦) في محلها^(١٧).

وثانياً نسلم زوال عين النجاسة، لكن لا نسلم زوال النجاسة بخلعها^(١٨).

فإنَّ الماء بمقابلة النجاسة يصير عين نجاسة فالبَلَة المتخلفة منه في التوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً. أو نقول: النجاسة الرطبة أثر في تعدى حكمها إلى المحل، كما أنَّ النجاسة عند مقابلة الماء تعدى نجاستها إليه، فعند وقوع النجاسة الرطبة ينفع التوب بحكمها كما ينفع الماء عند مقابلة النجاسة اليابسة فتعود أجزاء التوب الملاقبة لها نجسة شرعاً وتلك العين المنفعلة لا تزول إلا بالغسل.

وأما الخبر فنقول: الاقتصار على الأمر بالغسل يكفي في دلالته على الماء لأنَّ الماء هو المعروف للإزالة، فيسوق الذهن إلى إرادته، كما تقتصر في أمر

(١٦) زَرَّك الشيء: خلطه، وارتبك في الأمر: وقع فيه ولم يكدر بخلع منه.

(١٧) كذلك. ولعل الصحيح: بقلعها:

العطشان بقولك: اشرب، ولم تتحجج إلى تقييده بالماء.

وقوله: ينزل خبر الماء على الاستحباب، قلنا: ظاهر الأمر الوجوب، فلو نزلناه على الاستحباب كان تركاً للظاهر.

قوله: ليس المطلق من إرادة التقييد ومن الإضمار، قلنا: مراعاة جانب الحقيقة أولى من مراعاة عدم الإضمار.

قوله: خبر الماء يتضمن الحث والقرص وكلاهما مستحبان، قلنا: نطالب بوجه الملازمة، فإن تمسك بالسياقة لزمه أن يقول: الغسل مستحب أو يقول: كما أن القرص مستحب تبعاً لاستحباب القرص فليكن الماء واجباً تبعاً لوجوب الفصل.

وأما رواية حكم بن حكيم فإنها مطروحة بين الأصحاب^(١٨)، ولو صحت نزلت على حال عدم الماء فإن المصلي يجتزي إزالة عن النجاسة بالأرض أو التراب ما دام العذر باقياً.

وأما رواية غياث فإنها في غاية الشذوذ^(١٩)، فلا يعترض بمتلها على الأصل. على أنا لا نسلم دلالتها على طهارة المحل بالبصاق حسب، فإنه لا يبعد أن يسأل عن جواز حل الدم والتوصيل إلى إزالة عينه بالبصاق منضماً إلى تطهيره بالماء، وبجري ذلك مجرى قوله: يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب أول مرة وإن لم يكن بمجرد التراب. على أن الروايتين تتضمنان رفع البأس ولا تتضمنان طهارة المحل ولا جواز الدخول به في الصلاة فسقطت دلالتها على الطهارة. وأما قول القائل: كيف أضاف السيد والمفید ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه.

(١٨) ولكن وثق العلامة المُحْلَّ في الخلاصة تبعاً للنجاشي في رجاله. راجع تنقیح المقال ٢٥٧/١.

(١٩) أي من حيث المضمون، وإنما غياث بن إبراهيم موثق كما في رجال النجاشي فراجع.

فالجواب: أما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا، لأنَّ من الأصل العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل^(٢٠). قال: وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المانعات في الإزالة ولا ما يوجبهها، ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل.

وأما المفید فإنه أدى في مسائل الخلاف أنَّ ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام، وأما نحن فقد فرقنا بين الماء وغيره فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى، وأما المفید فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما أدعاه.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(٢٠) قال الشیخ الأنصاری في الفراند ص ٢٠٣: وعنه (أي عن الحق) في المسائل المصرية أيضاً في توجيه نسبة السيد إلى مذهبنا جواز إزالة النجasa بالمضاد مع عدم ورود نصّ فيه: إنَّ من أصلنا العمل بالأصل حتى يثبت الناقل.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ

الْمَاءُ الْقَلِيلُ هُلْ يَنْجُسُ بِالْمَلَاقَةِ وَكَيْفَ أَدْعُى ابْنَ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ بَاقٍ
عَلَى طَهَارَتِهِ؟

الجواب:

نعم ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير أحد أوصافه. لذا قوله عليه السلام:
خَرَّوْا أَوْانِيْكُمْ^(١). وقول الصادق عليه السلام: إذا بلغ الماء قدر كُرْ لم ينجسه
شيء^(٢) ولا تتحقق فائدة الشرط إلا مع إمكان نجاسة ما دون الكُرْ. وما رواه
الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن سور الكلب فقال: رجس
نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء^(٣). وما رواه علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام عن الدجاجة والحمامة تطا العذرة ثم تدخل الماء أيتوضاً منه
للصلوة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء قدر كُرْ^(٤). وما رواه علي بن جعفر أيضاً عن
أخيه موسى عليه السلام عن النصراوي يدخل يده في إناء المسلم أيتوضاً منه
للصلوة؟ فقال: لا إلا أن يضطر إليه^(٥). وما رواه أيضاً عنه في الرجل يستخط
فصار صغاراً فأصاب إناه إن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه^(٦). وما رواه عمار عن

(١) في النهاية لابن الأنبار ٧٧/٢: في الحديث: خرروا الإناء: التقطيعية.

(٢) رواه في الوسائل ١١٧/١ نقلأ عن الكتب الأربع، وفيه: إذا كان الماء/. الكافي ٢/٣ / الفقيه

٩/١ / التهذيب ٤٠/١ / الاستبصار ٦/١.

(٣) رواه في الوسائل ١٠١٥/٢ نقلأ عن التهذيب ٢٢٥/١.

(٤) الوسائل ١١٥/١ التهذيب ٤١٩/١ والاستبصار ٢١/١ وقرب الاستناد ٨٤.

(٥) الوسائل ٢/١٠٢٠/٢ / التهذيب ٢٢٢/١ ورواه في البحار ٢٧٨/١٠ نقلأ عن مسائل علي بن

جعفر ١٧٠.

(٦) الوسائل ١١٢/١ / الكافي ٣/٧٤ / التهذيب ٤١٢/١ / الاستبصار ٢٣/١ مسائل علي بن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء من الطيور تتوضأ بها شرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب^(٧)، وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجنب يجعل الركوة أو التور ويدخل إصبعه فيه قال: إن كانت قذرة فأهلقة^(٨)، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال: يكفي الإناء^(٩)، وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(١٠)، وعن سعيد وعمران عنه عليه السلام في إناءين فيها ماء ووقع في أحدهما قذر ولا يدرى أيهما هو ولا يقدر على ماء غيرهما قال: يهرب منها جميعاً^(١١).

وقسّك ابن أبي عقيل بقوله عليه السلام: الماء ظاهر لا ينجزه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه^(١٢)، وبما روي عن الصادق عليه السلام وقد استقى غلامه من بشر فخرج في الدلو فأرقة فقال: أرقه وفي الثاني فأرقة فقال: أرقه ولم يخرج في الثالث فقال: صبه في الإناء^(١٣)، وعن الباقر عليه السلام في القربة أو الجرة من الماء يسقط فيها فأرقة أو جرد فيما يموت: إن غلب ريحه على الماء فأرقة وإن لم يغلب

= جعفر ١١٩.

(٧) روأه في الوسائل ١٦٦ / ١ نقلًا عن الكافي ١٠ / ٣

(٨) الوسائل ١١٥ / ١ / التهذيب ٢٨ / ١ / الاستبصار ٤٠ / ١ السرائر ٣ / ٥٥٥

(٩) روأه في الوسائل ١١٤ / ١ نقلًا عن التهذيب ١ / ٣٩

(١٠) الاستبصار ٢٦ / ١ / جامع أحاديث الشيعة ٣٦ / ١ الطبع الأول / الكافي ٥ / ٣ / التهذيب ٢٣ / ١

(١١) الوسائل ١١٢ / ١ و ١٦٦ / ١ / التهذيب ٢٤٨ / ١ والاستبصار ٢١ / ١ و ٢٠ / ٢ والكافى ١١ / ٣

(١٢) روأه في الخلاف ١٩٥ / ١ وفي سنن ابن ماجة ١٧٤ / ١ مثله مع اختلاف بسيط.

(١٣) الوسائل ١٢٨ / ١ / التهذيب ٢٣٩ / ١ / الاستبصار ٤٠ / ١ / المعتر للمسنف ص ١١

فاسْرَبَ مِنْهُ وَتَوْضَأَ^(١٤)، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الشِّيَعَةِ كَانَ فِي طَرِيقِهِ مَاءً فِيهِ الْعَدْرَةُ وَالْجَيْفُ وَكَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ كُوزًا يَغْسِلُ رَجُلَيْهِ قَالَ فَأَبْصَرْنِي أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا لَا يَصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَرَهُ فَلَا تَعْدُ مِنْهُ غَسْلًا^(١٥).

والجواب عن الأول منع الرواية فإنها مروية من طريق الجمهور، وأكثرهم طعن في سندتها، وهو ادعى تواترها عن الآئمة عليهم السلام، ونحن فيها رأينا لها سندًا في كتب الأصحاب أحادًا فكيف تواترًا، والذي رويناه عنهم: الماء كلّه ظاهر حتى يعلم أنه قذر^(١٦) فلو استدلّ بهذه الرواية أجنبناه بأنّا قد علمنا قدارته بها تلوناه من الروايات. ثمّ لو صحّ ما ذكره من الرواية لكانـت عامة وأخبارنا خاصة والخاص يقدّم على العام. ولو قال: إنما يقدم مع العلم بالتاريخ، قلنا: هذا يصحّ في أخبار النبي صلّى الله عليه وآله، أما أخبار الآئمة عليهم السلام فلا، لأنّه لا ينطّرق إليها النسخ، على أنّ الصحيح وجوب تقديم الخاص على العام عرف التأريخ أو جهل^(١٧).

والجواب عن خبر البتر ، المطالبة بصحة سنته، فإنّا لا نعرف طريقه إلا

(١٤) رواه في المختلف ص ٣ عن ابن أبي عقيل. ورواوه في الوسائل ١٠٤/١ نقلًا عن التهذيب والاستبصار وفي سنته على بن حبيب. ولكن بين ما نقله ابن أبي عقيل وما في الوسائل اختلاف فراجع.

(١٥) رواه في جامع أحاديث الشيعة ٣/١ عن المختلف عن ابن أبي عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليها السلام وكان في طريقه ماء... وراجع رسالة الشيخ عبد الرحيم البروجردي التي جمع فيها فتاوى ابن أبي عقيل ص ٣.

(١٦) الوسائل ١٠٠/١ / الكافي ١/٣ / التهذيب ٢١٥/١.

(١٧) راجع بحث العام والخاص من معارج الاصول للمحقق، وغيره من كتب أصول الفقه.

عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا، وعلي بن حديد ضعيف جداً^(١٨)، والرواية مرسلة^(١٩)، وبختمل أن يكون البشر مصنعاً لا ينبعاً. ثم الحديث لم يتضمن استعماله، وأمره بصبه في الإناء لا يدل على جواز استعماله، فلا يطرح الصحيح^(٢٠) للمحتمل، ولو قال: فقد روينا «فتوضأ واشرب»^(٢١) فلنا: هذا لم يشهر نقله، بل القدر المشهور ما ذكرناه، فيكون ما ذكره لو كان منقولاً أشاداً.

والجواب عن خبر القربة كذلك، فإن في طريقة ابن حديد، وقد بينا ضعفه، مع أنه يتضمن «إذا تفسخ فلا تشرب من مائتها»^(٢٢) وهو خلاف ما يحاوله الخصم، ثم لو صحت أخباره لكان ما ذكرناه أرجح لأنها أشهر^(٢٣) وأصح سندأ. وأما ما ذكره عن بعض الشيعة، فإنما لا نعرف ذلك القائل، ولعله من لا يعمل بروايته، ولو سلمناه لكان ذلك إشارة إلى ماء معين يحتمل أن يكون كثيراً لا تؤثر فيه النجاسة، وهذا أشار إليه عليه السلام بقوله: هذا لا يصيب شيئاً إلا طهرة، وذلك يدل على أنه لم يحكم على الماء مطلقاً بل على ذلك بعينه فلا يتعدى إلى غيره.

(١٨) وقد ضعفه الشيخ الطوسي في الاستبصار والتهذيب. قاله العلامة الحلي في خلاصة الرجال.
راجع تنقیح المقال ٢٧٥/٢.

(١٩) إذ قال: علي بن حديد عن بعض أصحابنا ولم يذكر اسمه.
(٢٠) في بعض النسخ: الصريح.

(٢١) قال الشيخ الحر في الوسائل ١٢٨/١ بعد نقل خبر علي بن حديد: ورواه المحقق في المعتبر
وزاد في آخره: فصبه فتوضاً منه وشرب. راجع المعتبر ص ١١ من الطبع الحجري.

(٢٢) راجع الوسائل ١٠٤/١.

(٢٣) في بعض النسخ: لأنها أكثر وأشهر.

المسألة الرابعة :

ماء البشر هل ينجس باللمسة أم لا ينجس إلا بالتجفيف.

الجواب:

لأصحابنا في هذه قولان:

أحددهما النجاسة ووجوب النرح للتطهير، وهو اختيار المفيد رحمه الله^(١)
والشيخ أبي جعفر رحمه الله في النهاية^(٢) وعلم الهدى^(٣) ومن تابعهم.
الثاني أنها لا تنجس إلا بالتجفيف ولا يجب النرح إلا معه، وهو اختيار قوم
من القدماء^(٤).

وخرج الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار^(٥) وجهاً ثالثاً وهو أنها لا
يغسل منها التوب، ولا تعاد منها الصلاة، لكن لا يجوز استعمالها إلا بعد النرح.
والمحترر هو الأول ويدل عليه وجوه:

الأول لو لم ينجس ماؤها لكان باقياً على التطهير إذ لو لم يكن باقياً لكان
إما لارتفاع اسم الماء عنه أو لنرجاسته، وكل واحد منتف على هذا التقدير، فثبتت

(١) راجع المقدمة ص ٩.

(٢) النهاية ص ٦.

(٣) الاستبصار، كتاب الطهارة . المسألة الرابعة.

(٤) قال في المختلف: اختلاف علبة علينا في ماء البشر هل ينجس بملمسة النجاسة من غير تغير أم لا مع
اتفاقهم على نرجاستها بالتجفيف، فقال الأكثرون بنرجاستها وهو أحد قول الشيخ رحمه الله والمفيد
وسنار وابن ادريس، وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملمسة وهو القول الثاني للشيخ رحمه
له و اختياره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي. راجع المختلف ص ٤.

(٥) راجع الاستبصار ٢٢/١ والتهذيب ٢٢٢/١.

جواز التطهير من دون النزع لكن هذا اللازم محال بالأحاديث المتواترة الدالة على وجوب النزع.

الثاني هي قبل النزع غير ظاهرة، فيجب أن تكون نجسة، أما الأول فتدلّ عليه روايات.

منها رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم ما الذي يظهرها قال: ينزع منها دلاء.^(٦)

ومنها رواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام قال: سأله عن الحمل والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة قال يجزيك أن تنزع منها دلاء فإن ذلك يظهرها.^(٧)

ومنها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن شاة ذبعت فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزع منها ما بين الثلتين إلى الأربعين ثم يتوضأ منها.^(٨)

وإذا ثبت أن النزع يظهرها ثبت أنها غير ظاهرة قبله، لأنَّه ليس وراء الطهارة إلا التجasse

الوجه الثالث: ما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فإنَّ ربَّ الماء وربَّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.^(٩)

فإن قيل: لا نسلم إن الإفساد عبارة عن التنجيس، لأنَّه ضدَّ الاصلاح،

(٦) التهذيب ٤٤/١ / الوسائل ١٣٠/١ / الكافي ٥/٣ / الاستبصار ٤٤/١.

(٧) التهذيب ٢٣٧/١ مع اختلاف يسير.

(٨) الوسائل ١٤١/١ / الكافي ٦/٣ وانتهذيب ٤٠٩/١ وقرب الاستناد ٨٤ والفقيه ٢٠/١ طبع مكتبة الصدق والاستبصار ٤٤/١.

(٩) جامع أحاديث الشيعة ٢١٣/١ الكافي ٦٤/٣ / التهذيب ١٥٠/١ والاستبصار ١٢٨/١.

وكما يحتمل التنجس يحتمل غيره من تكدير الماء أو مازجة الماء المنفرة وغير ذلك، فإن كل واحد من ذلك ضد الإصلاح فيقع عليه اسم الإفساد. سلمنا أن المراد بالإفساد هنا التنجيس، ولكنه عليه السلام عطف الإفساد على النزول، والعلف لا يستلزم كون المعطوف عليه علة في المعطوف، بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي عن الأمرين فكانه قال: لا تنزل إلى البئر ولا تفسد ما هم بأمر آخر، ولم يبيّنه فعله بتجاهله تغيرها، وبالجملة أنه محتمل، ولو سلمنا ما ذكرته لكان معنا ما ينافيه وبيانه الحديث والاعتبار. أما الحديث فـ رواه حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن يتنـن فـذا أنتـن غسل الثوب وأعاد الصلاة وزرحت البئر^(١٠). وما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فـينزـح حتى يذهب الريح وتطيب طعمه لأنـ له مادة^(١١).

وأما الاعتبار فوجـهـان

أـحدـهماـ أنـ للـبـئـرـ اـتصـالـاـ يـعـنـعـ منـ ظـهـورـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ فـلاـ يـنـجـسـ ماـ يـتـصـلـ بـهـ كـالـمـاءـ الـمـحـقـونـ إـذـاـ كـانـ مـتـصـلـاـ بـالـمـاءـ الـجـارـيـ أوـ الـكـثـيرـ.

الـثـانـيـ أنـ كـثـرةـ المـاءـ لـوـ لمـ تـكـنـ مـوجـبـاـ لـانـقـهـارـ النـجـاسـةـ الـمـلـاقـيةـ، لـمـ كـانـ فيـ الـكـثـيرـ الـمـحـقـونـ، لـأـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـازـمـ، وـهـوـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـثـرةـ قـاهـرـةـ للـنـجـاسـةـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ، فـإـنـ كـانـ لـزـمـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ، لـكـنـهاـ قـاهـرـةـ فـيـ الـمـحـقـونـ فـيـكـونـ هـنـاـ لـقـيـامـ الدـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ الفـرقـ.

والجواب:

قولـهـ: لاـ نـسـلـمـ أـنـ الإـفـسـادـ هـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ التـنجـيـسـ، قـلـنـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ

(١٠) جامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـةـ ١٢/١ـ /ـ التـهـذـيبـ ٢٣٢/١ـ وـالـاستـبـصـارـ ٢٠/١ـ.

(١١) جامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـةـ ١١/١ـ /ـ التـهـذـيبـ ٢٣٤/١ـ.

هو المراد، أنَّ الإفساد ضدَّ الاصلاح فعند إطلاقه يقتضي زوال الصلاح المقصود مما أطلق عليه، والمصلحة الظاهرة من الآثار هي الاستعمال فيصرف الإفساد إلى ازالتها.

قوله: عطف النهي عن الإفساد على النهي عن الواقع، فيكون الإفساد غيره، ولم يذكر علته فلعله بها يغير أحد الأوصاف من النجاسات.

قلنا: الظاهر أنَّ الاغتسال هو المفسد للهاء، لأنَّ السؤال عن وقوع الجنب فيكون الحكم مختصاً به، ولا يتحقق الاختصاص إلا إذا كان هو السبب.

قوله: معنا من الأحاديث ما يدلُّ على ما قلناه، منها رواية حماد عن معاوية ورواية ابن بزيع. قلنا: الجواب عن رواية معاوية من وجوهه.

أحددهما الطعن في السنن فإنَّ حمادا لم يذكر أيَّ معاوية روى، ومن أصحاب الصادق عليه السلام جماعة بهذه السمعة، منهم الثقة، ومنهم المجهول، فلعله أحد المجاهل^(١٢).

الثاني أنَّ البتر في اللغة الحفيرة، وقد يكون ماؤها محقوناً، كما يمكن أن يكون نابعاً، وإذا احتمل الأمرين نزل على المحققون لتسليم الأحاديث القاضية بالنجاسة.

الثالث أنه معارض بالأحاديث الموجبة للنزح، وهي باللغة حد التواتر فلا يترك بخبر الواحد.

وأما خبر ابن بزيع فالمرويُّ أنه قال: كتبت إلى رجل يسأل الرضا عليه السلام، والمكتابة ضعيفة، والرجل مجهول^(١٣). قوله: لا يفسد شيء؛ لعله يزيد فساداً يخرجه عن الانتفاع بل ينتفع به مع إخراج بعضه، وهذا وإن لم يكن

(١٢) راجع المشتركات للكاظمي المسئى بهداية المحدثين ص ١٤٩. يظهر منه أنَّ معاوية هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف.

(١٣) إلَّا أنْ يقال: اعتمد عليه ابن بزيع وهذا يكفي في وثاقته. وفيه ما فيه.

معلوماً من اللفظ فإنه محتمل، لأن بقاءه على التطهير نوع من إصلاح فلم يتمكن من الإفساد.

قوله في الوجه الاعتباري: للبشر اتصال يمنع تأثير النجاسة في المجتمع كالمحقون المتصل بالجاري. قلنا: هذا الاتصال لم يتحقق كيفيته فلعله رشحان يتخلل مسامة الأرض فلا يكون كالجاري المتصل بالواقف، ولا يكفي مشاهدته في البشر جارياً لأن المتخلل في الأرض لا يعلم أنه كذلك، فلعله يجتمع عند فم المخرج، على أنه إذا حاذى المجاري وقف الجميع، فتوثر فيه النجاسة. ولو قال: إنها يؤثر النجاسة لو كان قليلاً، قلنا: إن حكم بنجاسته مع قلته حكم مع الكثرة لأنه لا قائل هنا^(١٤) بالفرق في البشر.

قوله في الوجه الثاني: الماء الكثير يقهر النجاسة كما في المحقون، قلنا: مقتضى الدليل نجاسة الموضعين عملاً بالدليل الدال على نجاسة الماء إذا لاقته النجاسة، فاستثناء الكراويون^{كراويون} على خلاف مقتضى الدليل، فلا يلحق به غيره، لأن تكثير لمخالفة الدليل.

ويؤيد نجاسة البشر نقل الفريقين من الجمهور والإمامية الفتوى عن السلف بوجوب نرح البشر النابعة.

وأما ما خرجه الشيخ رحمه الله فإنه قصد الجمع بين الحدثين المذكورين والأحاديث الدالة على وجوب النرح، ونحن فقد بينما ضعف الحدثين، وقصور دلالتها فيقيت الأحاديث الموجبة للنرح سليمة عما يدل على خلافها.

ولو استدل الخصم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتطهّر من بشر بضاعة^(١٥) وفيها العذرة والنجاسات^(١٦) لكان ضعيفاً، فإن ذلك مما لا يثبت

(١٤) في بعض النسخ: لا قائل منا.

(١٥) في الأصل: قضاة، وبصيغ ما أثبتناه، قال في معجم البلدان: بضاعة بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبذرها معروف، فيها أفتى النبي صلى الله =

صحته، وقد أنكره أحد الأئمة عليهم السلام لأن عادته صلّى الله عليه وآله التزّه عن النجاسات، والتبعاد عن المكر وها، فلا يظنّ به صلوات الله عليه المسائحة باستعمال المياه المستخبطة مع وجود غيرها من الطاهرة، فكيف بها سواها.



= عليه وآله بأنّ الماء ظهور ما لم يتغير ...

(١٦) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٧/١

المسألة الخامسة

الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث؟.

الجواب:

للأصحاب في هذه قولان وإن اتفقا على طهارته، أحدهما المنع من رفع الحدث به وهو اختيار الشيوخين وأكثر الأصحاب، والآخر المجاز وهو اختيار علم الهدى ومن تابعه، وهو الاول^(١).

لنا أن الاستعمال لم يسلبه إطلاق الاسم لغة ولا شرعاً ولم يلاق نجاسة فيلزم بقاوئه على التطهير.

أما أنه لم يسلبه الإطلاق فلوجهين: أحدهما أنه يحيط شاربه لو حلف لا يشرب ماء. الثاني ما باعتباره مسأله اللوعي «ماء» باق عليه إذ الواضع لم يشترط فيه عدم التطهير، والاصل عدم النقل فتبقي التسمية.

وأما أنه لم يلاق نجاسة فإنه لم يلاق إلا جسد الجنب وهو غير نجس العين، ويدل عليه وجهان: أحدهما أنه لا ينجس المائع بعلاقاته، والثاني ما روي عن الانتمة عليهم السلام من طرق أنه يجوز إدخال يده في الإناء إذا لم تكن قدرة^(٢).

واما أنه مع تحقق الوصفين يجوز التطهير به فلقوله تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَا يُحِلُّ لِيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا

(١) راجع المختلف للعلامة الحلبي ص ١٤.

(٢) راجع الوسائل الباب الثامن من أبواب الماء المطلق، ففيه بعض تلك الروايات.

(٣) سورة الانفال: ٦٦.

طهوراً^(٤)). وقوله عليه السلام: الماء طهور^(٥). وقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الوضوء باللبن: فقال إنما هو الماء أو الصعيد^(٦).

الوجه الثاني: لو لم يجز استعماله في الطهارة لجاز التيمم مع وجوده، لكن هذا الحال، لأنَّه يلزم فيه تخصيص عموم قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(٧).

لا يقال: يخرج بالاستعمال عن الإطلاق إلى الاضافة، لأنَّا نقول: هذا باطل باستعماله للتبرُّد واستعماله في غير الطهارة.

ولو قال: ما أزيل به حديث فلا يزال به ثانياً، قلنا: هذا موضع المنع فما وجهه؟ ولو قال: يخرج بإزالة الحديث عن كونه مطلقاً طالبناه بالحجَّة على الفرق بين استعماله في إزالة الحديث واستعماله لا فيه.

والخيال الذي يعرض^(٨) أنه انتقل إليه المنع غير مستند إلى حجَّة.

ولو قال: للماء قوَّة التطهير، وقد استفیدت في الطهارة فلم تبق له قوَّة، طالبناه بالوجه، فإنَّ موضع النزاع أن القوَّة باقية أم لا، ونحن نقول: هي باقية ما دام ظاهراً واسم الماء واقع عليه بالإطلاق.

وأما المانع من الأصحاب فيمكن أن يحتجُّوا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من المخاتبة لا يجوز أن يتوضأ به^(٩). وشبيهه ما رواه بكر بن كرب عن أبي

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

(٥) سنن البيهقي ٤/١.

(٦) الوسائل ١٤٦/١ / التهذيب ٢٢١/١ / الاستبصار ٢٧/١.

(٧) سورة المائدَة: ٦ والنساء: ٤٣.

(٨) في بعض النسخ: يعترض.

(٩) الوسائل ١٥٥/١ / التهذيب ١٨٨/١ / الاستبصار ١٥٥/١.

عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل من الجنابة: إن كان يغتسل في موضع تستنقع رجلاته في الماء فليغسلها^(١٠). وما رواه محمد بن سلم عن أحد هم في ماء الحمام، لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيه جنب أم لا^(١١). وما رواه حمزة بن أبي الحسن عليه السلام: ولا تغتسل من البشر التي فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب^(١٢).

ولأنه لو اغتسل من البشر وجب نزحها سبعاً، ولو لم يكن الاغتسال يحدث في الماء منعاً لما وجب، إذ غسل الجسد الظاهر الذي لا يتعلّق به منع لا يؤثّر في بشر وغيرها كما لو توضأ للصلوة. وقد روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البشر فيغتسل منها قال: ينزع منها سبع دلاء^(١٣).

وبعض المتأخرین^(١٤) خص النزح بالارتفاع حتى لو اغتسل لا مرقساً لم يتعلّق به حكم عنده وادعى الاجماع والأخبار على ذلك، ولعله وقف على كلام المفید رحمه الله في المقنعة وكلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله^(١٥) فظنّه إجماعاً من الباقيين، وهو قلة تطلع، فإنّ من عدا الشیخین لم يورد لفظ الارتفاع، والأخبار التي وصلت خالية عن ذكر الارتفاع، بل مقصورة على لفظ الاغتسال أو النزول أو الوقع، فنحن نطالب بهذا الاجماع الذي أشار إليه الأخبار التي

(١٠) جامع أحاديث الشيعة ١٤٧/١ / الكافي ٤٤/٣ والتهدیب ١٢٢/١.

(١١) رواه في جامع أحاديث الشيعة ١/٥ نقلًا عن التهدیب ٣٧٩/١.

(١٢) التهدیب ١/٣٧٣. وفي ذيله: والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم / وراجع الكافي ٤٩٨/٦.

(١٣) التهدیب ١/٢٤٤.

(١٤) هو ابن ادريس في السرائر ٧٩/١.

(١٥) المقنعة ص ٩ وفيه: وإن ارتفع فيها جنب أو لاقها بجسمه وإن لم يرتفع فيها أفسدها ولم يظهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء. وهذا لا يوافق ما نقله المصنف ره منه فراجع

والنهاية ص ٧.

عوّل عليها.

وهذا المتأخر أيضاً ناقش شيخنا أبا جعفر رحمه الله في الفرق بين ماء الغسل وماء الوضوء، وقال: إن كان هذا مضافاً فماء الوضوء كذلك، وإن كان مستعملاً فماء الوضوء مستعمل وإن كان ماء الوضوء منزلاً فماء الغسل كذلك^(١٦). والمناقشة لا ترد، فإنَّ الشيخ رحمه الله لم يمنع من الجنابة بشيء من العلل التي ذكرها فيلزم التسوية، بل منع تبعاً للرواية المشهورة المقرونة بعمل جماعة من الفضلاء، فالفرق نسأله من الفتوى والرواية لا من حيث ذكر، كما فرق هو والجماعة بين استيطان الجنب في المسجد والمحدث، وكما فرق هو بين الارتفاس في البئر ووضوء المحدث.

ثمَّ نقول لمَّا وجَب النَّزْح سِبْعَاً، فإنَّ ادْعَى الإِجْمَاع عِرْفَنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِالنَّزْح مِنْ فَضْلَاتِنَا رَأَيْنَاهُ يَمْنَع مِنْ اسْتِعْمَالِ ماءِ الْجَنْب كَالشِّيخِينْ وَابْنِ بَابِوِيهِ، أَمَّا عِلْمُ الْهَدِي رَحْمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ بِهِ الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَنْزُوحَاتِ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً فَهَذَا مِثْلُهُ، وَإِنْ اسْتَدَلَّ بِالرَّوَايَةِ عَلَى وجوب النَّزْح وَادْعَى تَوَاتِرَهَا أَرَيْنَاهُ أَنَّهَا عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَمِثْلُهَا لَا يَكُونُ مَتَوَاتِرًا، وَهُوَ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، فَهَا حِجْجَتُهُ فِي النَّزْحِ، مَعَ القَوْلِ بِجَوازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ الْبَئْرِ.

رجعنا إلى الجواب فنقول: الجواب عن خبر ابن سنان، الطعن في سنته، فانَّ في طريقة ابن فضال^(١٧) عن أحمد بن هلال^(١٨) وهو ضعيفان^(١٩)، فلا يرجع إلى خبرهما عَنِّي دَلَّتْ عَلَيْهِ الظَّواهِرُ الْقَطْعَيَّةُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيقَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَخْبَارِ فَغَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى مَوْضِعِ النَّزَاعِ بَلْ فِيهَا احْتِيَالٌ لِغَيْرِهِ.

(١٦) السرائر ٦١/١، قوله: منزلاً أي منزلاً من السماء طهوراً. راجع السرائر.

(١٧) أي الحسن بن علي بن فضال.

(١٨) العبرتاني.

(١٩) راجع تنقیح المقال ٩٩/١ و ٢٩٧.

وأما الاحتجاج بنزح البشر فقوى، غير أنه يمكن اختصاص هذا الحكم بالبشر لضرب من التعبد غير معلوم العلة، ويصار إليه تبعاً للروايات الموجبة للنزح، فإن صحت تلك الروايات فقد تحقق الفرق وإلاً منعنا الحكم بالنزح. ولو قال: نحن نعلم من الشرع أنه لا يوجب نزحاً بمقابلة لا يؤثر في الماء منعاً، قلنا: نمنع هذه الدعوى ونطالب بحجتها.

وقد استدلّ شيخنا أبو جعفر رحمه الله على المنع من استعمال ماء الغسل في الخلاف^(٢٠) بأنه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحديث.

والجواب لا نسلم أنه لا يقطع بطهارته، لأنَّ كلَّ دليل على جواز استعماله قبل الاغتسال دالٌّ بعمومه أو إطلاقه على جوازه بعده، لدخوله تحت اسم الماء المطلق بها بينما، وتخصيص ذلك بغير الوارد القويُّ السند غير جائز فكيف بضعفه.

وهذا القدر الذي ذكرناه هو ما اتفق على الماطر من غير إغراق في البحث، ولا تأنَّ في النظر، بحيث يشعب الاعتراضات ويستقصي الإيرادات، وفيه مقنع للمستبصر إن شاء الله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢٠) قال في الخلاف كتاب الطهارة المسألة ١٢٦: الماء المستعمل في الوضوء عندنا ظاهر مطهّر وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين أصحابنا، والمستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحديث وقال المرتضى: يجوز ذلك وهو ظاهر مطهّر. ولم أجده مانقله المصنف في الخلاف المطبوع فراجع الخلاف ١٧٢/١ و ١٩٨.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٤

المُسَابِلُ لِلْبَعْدَارِيَّةِ

وهي تشتمل على ٤٢ مسألة

تأليف المحقق الحلي ره
مركز توثيق كاتب وتراثه



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدَ حَمْدُ اللهِ الَّذِي أَرْشَدَنَا لِدِينِهِ وَحَفَظَ حَدُودَهُ، وَسَدَّدَنَا لِبِيَانِهِ وَحَلَّ
مَعْقُودَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ لِإِظْهَارِ إِلَيْسَامِ وَرْفَعِ عَمُودِهِ، وَعَلَى
آلِهِ الْقَائِمِينَ بِنَشْرِهِ وَتَشْيِيدهِ.

فَإِنَّا بِجَيْبِنَا عَمَّا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأُوراقُ مِنَ الْمَسَائلِ. لَدَلِيلِنَا عَلَى فَضْلِيَّةِ
مَوْرِدِهَا وَمَعْرِفَةِ مَهْدِهَا^(١) فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ تَحْقِيقَ أَمْلَهُ وَنَجْيِيهِ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَبِاللهِ
التَّوْفِيقُ.

الْمَسَأَةُ الْأُولَى

إِذَا أَتَلَفَ الإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ دَابَّةً أَوْ جَارِيَةً هَلْ يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةُ وَمَا
الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(١) مَهْدِهَا كَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ. وَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّونَ فِي الْذَّرِيعَةِ ٣٣٩/٢٠: إِنَّ الَّذِي سَأَلَ
عَنْهُ هَذِهِ الْمَسَائلَ تَلْمِيذَهُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفِ بْنِ حَاتَمِ الثَّامِنِيِّ الْعَالَمِيِّ الْمَشْفَرِيِّ.

الجواب

يلزمه القيمة لا المثل، لأنَّ المثل متعذر، والزامه جرج وضيق وهم منفيان، ولو أمكن وجود المثل من كل وجه وإن كان نادراً ودفعه المتلف لزم صاحب التالف أخذده، وظاهر^(٢) كلام الأصحاب أنَّ المستقر في الذمة القيمة لا غير، ويلزم على هذا جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله لو اتفق.

المسألة الثانية

في امرأة دخل إليها صبي دون البلوغ فأمرته بالصعود إلى سطحها ليكشف كنيسة^(٣) الدار وعليها لحاف فصعد الصبي ليكشف اللحاف عن الكنيسة فوقع إلى وسط الدار فمات في الحال، فهل على المرأة دية الصبي وما الحكم في ذلك شرعاً؟

الجواب

لا نص لأصحابنا في هذه، والذي يقتضيه النظر إنَّ كان الصبي غير مميزاً ضمنت ديته لأنَّه غير قادر على التحفظ فهي مسببة إتلافه. وكذا إنَّ كان مميزاً وكانت الكنيسة مغشاة غشاء يخفي عن الصبي مواضع الخطر منه لتحقق الغرور. أمَّا لو كان بصيراً مميزاً ولم يكن هناك غرور فلا ضمان لأنَّ وقوعه يكون بتفريط منه في التحفظ ويصفو فعلها عن السبيبة وال المباشرة. ولا يقال: تصرفت في الصبي المولى عليه من غير ولایة فيضمن. لأنَّا نقول: ذلك التصرف ليس إتلافاً ولا سبباً فلا يرتب عليه ضمان.

المسألة الثالثة

في رجل اشتري من شخص حيواناً فوجد فيه عيباً سابقاً على العقد وقد

(٢) في الأصل: ظاهر.

(٣)

انقضت ثلاثة الأيام ولم يتصرف فهل له الرد بعد انقضاء الأيام؟ وهل إن حصل فيه عيب بعد العقد وقبل التصرف وانضاف إلى العيب السابق ما الحكم في الجميع؟.

الجواب

نعم له الرد وإن انقضت الأيام، ولو حصل العيب بعد العقد وقبل القبض لم يمنع الرد. وكذا لو حدث بعد القبض في أيام الخيار الثلاثة، أما لو حدث بعد الثلاثة يمنع من الرد بالعيب السابق^(٤).

المسألة الرابعة

ما يصطفيه الإمام عليه السلام من الغنيمة التي توجد في دار الحرب هل فيها خس أم لا؟ وكذا ما يجب له من رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام إذا كانت في الأرض التي تملك رقبتها هل يكون فيها خس أم لا؟ وهل الأرض التي تملك رقبتها تصير له عليه السلام أم لا؟

الجواب

نعم يجب إخراج الخمس مما يصطفيه الإمام لأنّه من جملة ما غنم. أما رؤوس الجبال والأدوية من الأرض المملوكة فلا سبيل له عليها. بل يختص بها أربابها، وأما ما كانت ملكاً للمسلمين أو كانت لغير^(٥) مالك فهي للإمام وليس فيها خس لخروجها عن الأقسام التي يتعلّق بها الخمس. وإن كانت من أرض أهل الحرب التي فتحت عنوة فهي له وفيها الخمس.

المسألة الخامسة

في شخص أدعى عليه أنه قتل رجلاً وتعذر البرهنة وثبت اللوث وأحلف

(٤) وثبتت الأرش كما هو واضح.

(٥) كذا في الأصل ولعل الصحيح: بغير مالك.

المُدْعى خمسين يميناً فلما تكملت الأيمان أقرَّ شخص آخر بأنه الذي قتلها. فما الحكم في ذلك؟


الجواب

وليَّ الدِّم بالخيار إن شاء أقام على مطالبة المُدْعى عليه، وإن شاء طالب المقرَّ لثبوت الحقَّ على كلَّ واحد منها هذا بالأيمان والآخر بالإقرار^(٦).

المسألة السادسة

في رجل قتله خمسة أنفس عمداً فاختاروليَّ الدِّم قتل ثلاثة أنفس منهم فكيف حكم الرَّد على ورثة المقتولين وما الحكم فيه؟

الجواب

يردَّ الأولياء دية اثنين إذا كانوا متكافئين^(٧) ويردَّ الباقيان خمسي الديمة، لأنَّ على كلَّ واحد خمس دية المقتول أولاً فيقسم أولياء المقتولين ذلك بينهم لورثة كلَّ مقتول ثانية دينار^(٨) 

المسألة السابعة

في رجل له على رجل دين إلى أجل معلوم فجاء شخص وضمن ما عليه ربُّ الدين بإذن من عليه المال، فهل يكون للمضمون له مطالبة الضامن بالمال قبل حلول الأجل أم لا؟ وهل إذا صانع المضمون له بأقلَّ مما ضمن يكون له الرجوع على المضمون عنه بما ضمنه أم لا أو^(٩) بما صانع المضمون له.

(٦) قال المصنف في الشرائع ٤/٢٢٧ في بحث القسامية: الثالثة: لو استوفى بالقسمة فقال آخر: أنا قتلتة منفرداً، قال في الخلاف: كان الولي بال الخيار، وفي المسوط: ليس له ذلك لأنَّه لا يقسم إلا مع العلم، فهو مكتتب للمقرَّ.

(٧) المراد بالتكافؤ كون القاتل والمقتول متساوين في الإسلام والحرمة وغيرهما من الاعتبارات. كذلك في المسالك.

(٨) هذا إذا اختار الأولياء والباقيان في الديمة ألف دينار لاسائر أقسام الديمة فراجع.

(٩) كذلك.

الجواب

ليس لصاحب المال مطالبة الضامن قبل حلول الأجل لأنّه ضمن المال الثابت في ذمة المضمون عنه والتأجيل صفة للمال المضمون ثبت في ذمة الضامن مؤجلًا كما كان في ذمة المضمون عنه. وإذا صانع الضامن المضمون له بأقل مما ضمن لم يرجع على المضمون عنه بأزيد مما أداه لأنَّ الصانع إرفاق ومساعدة والرجوع بالزيادة مناف له.

المسألة الثامنة

قوله في النهاية: «ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربع عشرة واحداً أو اثنين بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع على بكتنا وأبيعك إيه بكتنا بها أراد»^(١٠) فما الفرق؟ وهل قوله: «لا يجوز» على التحرير أو الكراهة وما العلة في كراهة ذلك إن كان مكروهاً أو محرماً؟

الجواب

منع الشيخ من ذلك على الكراهة لا التحرير وقد بين ذلك في غير هذا الكتاب^(١١) والفرق بين نسبة الربح إلى المال ونسبةه إلى السلعة أنَّ في نسبة إلى المال شبه الربا كأنه باع عشرة باثنتي عشر ، ولا كذا لو نسبة إلى السلعة بأنه يبعد عن شبه الربا. وإنَّ كره ليعظم حال الربا في النفس عند تحقق النهي عما يشاهده وإن لم يكن هو. ودلل على الكراهة ما روي من طرق عن الصادق عليه السلام منها رواية جراح المدائني أنه قال: أكره ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك

(١٠) النهاية ص ٢٨٩.

(١١) قال الشيخ في المسوط: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذلك قال في الخلاف، وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد. كذلك في المختلف ٣٦٨.

بكذا وكذا^(١٢).

المسألة التاسعة

ما ذكره الشيخ سلار رحمه الله لما ذكر المحرمات في النكاح قال: «وأن لا تكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في عقد أول»^(١٣) ما معنى عقد أول؟.

الجواب

أراد بالعقد الأول العقد الذي وقع فيه القذف، وجعل العقد الذي تناوله النهي^(١٤) هو العقد الثاني وهو وإن لم يكن واقعاً لكن لما جعله منها عنه فرضه ثانياً، أو أن العقد الذي وقع القذف فيه كان سابقاً فسياه أولاً بمعنى أنه سابق ولا يلزم من سبقه على العقد المحرم أن يكون المحرم عقداً واقعاً.

المسألة العاشرة

قوله في النهاية: «وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنه جنين فإن كان قد أشعر أو أوبى ولم تلجه الروح فذاته ذكارة أمّه، وأن لم يكن تماماً لم يجز أكله على حال، وإن كان فيه روح وجبت تذكرة وإلا فلا يجوز أكله»^(١٥) فما الفرق بينهما وما العلة في تحريم أحدهما وإباحة الآخر؟

الجواب

لا ريب أنَّ في كلام الشيخ رحمه الله إشكالاً لأنَّ العادة قاضية بأنَّ ولو

(١٢) الوسائل ١٢/٣٨٥ / الكافي ٥/١٩٧ / التهذيب ٧/٥٥ وأيضاً رويت هذه الرواية بطرق أخرى عن الصادق عليه السلام. راجع الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة من الوسائل.

(١٣) المراسم ص ١٤٩ الطبع الحديث.

(١٤) قال في المراسم: وأن لا تكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في عقد أول لأنَّ هذه لا تحلُّ له أبداً. فالمزاد بالنهي عن العقد الثاني عدم صحته شرعاً.

(١٥) النهاية ٥٨٥.

الروح سابق على الإشعار والذي دلت عليه الروايات أنه إن لم يكن أشعر وتم خلقه لم يحصل وإن أشعر وأوبر ذكارة أمّه أمّا أنه يشعر ولم تلجه الروح فهو مستبعد جداً.

ودلل على ما قلنا رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن مسakan عن أبي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أحدهما وجراح المدائني ويعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام^(١٦) وفي حديث ابن مسلم عن قول الله سبحانه: ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ فقال: الجنين في بطنه أمّه إذا أشعر وأوبر ذكارة أمّه فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ^(١٧). ولم يشترطوا عدم الولوج ورووا جميعاً إن لم يكن تماماً فلا يأكله، وبعد هذا التقدير فلا ضرورة لبيان الفرق الذي ذكره الشيخ في النهاية وينزل الحكم على ظواهر هذه النصوص.

المقالة الحادية عشرة

في امرأة وكلت رجلاً على أن يزوجها برجل وشرطت عليه أن يعقد العقد

(١٦) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطئها ولدأ تماماً فكل وان لم يكن تماماً فلا تأكل. التهذيب ٥٨/٩ / الكافي ٢٣٤/٦.

عن ابن سنان (ابن مسakan خ) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطئها ولد قال: ان كان تماماً فكله فان ذكاته ذكارة أمّه وان لم يكن تماماً فلا تأكل. التهذيب ٥٨/٩ الفقيه طبع النجف ٢٠٩/٣ عن محمد بن مسلم.

عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطئها ولد ثان فان ذكاته ذكارة أمّة فان لم يكن تماماً فلا تأكله. التهذيب ٥٩/٩.

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الموارى تذكى أمّه أي وكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل. التهذيب ٥٩/٩ / الكافي ٢٣٤/٦.

(١٧) الوسائل ١٦/٢٧٠ / الكافي ٦/٢٣٦ / الفقيه ٢٠٩/٣ والتهذيب ٥٨/٩ محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام.

على خمس مائة دينار فعقد لها الوكيل على ثلاثة دينار فهل يكون العقد صحيحًا ويلزم الوكيل تمام المهر أو يكون فاسداً وهل إذا دخل بها ولم تعلم يكون لها فسخ النكاح وطالع بها شرط على الوكيل أو تطالع الزوج بها انعقد عليه العقد أو يكون لها مهر المثل؟

الجواب

الذي يقتضيه النظر أن العقد المذكور غير مأذون فيه فيكون لها الخيار في الفسخ والإمساء، فإن دخلت وقد علمت قبل الدخول فهو إجازة العقد والمهر، وإن دخلت ظناً أن المهر كما أمرت فخياراتها باق، فإن أجازت فلها المسمى، وإن فسخت فلها مهر المثل بما استحصل منها.

المسألة الثانية عشرة

في رجل عقد على امرأة وعين في العقد أن يكون المهر أحد عشر رأساً بقرأً وثلاث جواري وأحداً وعشرين رأساً عَنْهَا ولم يذكر أجناسها ولا وصفها ودخل بها فهل يكون لها من البقر والغنم والجواري أوسطها كما لو عقد على دار أو خادم أو يكون مهر المثل؟.

الجواب

الذي يومئه إليه شيخنا الطوسي رحمه الله أن المسمى مجهول فيسقط ويجب مهر المثل^(١٨).

ومثله قول الشافعي، لكن الشافعي يشترط كون المهر معلوماً قياساً على

(١٨) قال الشيخ في الخلاف: إذا أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة روى أصحابنا أن له داراً وسطاً أو عبداً وسطاً. وقال الشافعي: يبطل المسمى وجب مهر المثل. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم فإنه ما اختلفت روایاتهم ولا فتاواهم في ذلك. الخلاف ١٩٢/٢. وهذا لا يوافق مانقله المصنف عنه.

البيع^(١٩)، وليس ذلك عندنا حجّة.

وأبو حنيفة يحيى العقد على ما علم جنسه وجهل وصفه كالصورة المذكورة في السؤال فلو عقد على ثوب أوجب مهر المثل لأنّه بمجهول الجنس ولو عقد على عبد أو رأس غنم قال بصحته لأنّه ليس بأعظم جهالة من مهر المثل وهو أيضاً احتجاج ضعيف. ثمَّ مع ذلك يسقط في هذه الموضع الأعلى والأدون ويلزم الوسط لتكافؤ الطرفين^(٢٠).

أما الشيخ فقد روى في الخادم والبيت لزوم الأوسط عملاً برواية علي بن أبي حمزة^(٢١) وهو واقفي ضعيف.

وروى أيضاً في الدار أنّه يلزم الأوسط برواية ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذه الرواية مرسلة^(٢٢)، فهما ضعيفان فلا تكون إحداهما حجّة.

لكنَّ الشيخ رحمه الله قال في المبسوط وبذلك أفتى^(٢٣) .

وحيث لا نصّ لأصحابنا في ذلك على التعين فالذي يقتضيه النظر لزوم المسْمَى وإن كان بمجهول الوصف لقوله عليه السلام: المهر ما تراضى به

(١٩) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤/٤٠٤.

(٢٠) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤/٣٠٣.

(٢١) التهذيب ٧/٣٦٦. قال في الجواهر: وفي المبسوط فيها إذا أصدقها عبداً بمجهولاً: قد روى أصحابنا أنَّ لها خادماً وسطاً وكذلك قالوا في الدار المجهولة وهو الذي نفci به، وفي موضع آخر منه: لها عبد وسط عندنا وعند جماعة - إلى أن قال - كذلك إذا قال: تزوجتك على دار مطلقاً فعندي يلزم داراً بين دارين. راجع جواهر الكلام ٢٠/٣١.

(٢٢) التهذيب ٧/٣٧٥. قال الشيخ في النهاية ٤٧٣: ومن عقد على دار ولم يذكرها بعينها أو خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخدم وسط من الخدم.

(٢٣) لم أجده في المبسوط في مظانه، ولكن نقله في الجواهر ٢٠/٣١ عن المبسوط فراجع.

الأهلون^(٢٤)، وقول الصادق عليه السلام: المهر ما تراضى عليه الناس^(٢٥) وإذا تقرر جوازه كان تعينه موكلولاً إلى الزوج بما يقع عليه من ذلك الجنس كالأوامر الشرعية، فإن الديمة من مسان الإبل ولا وصف لها بأزيد من السن^(٢٦). وفي أذى حلق الرأس شاة^(٢٧)، وفي كفارة الظهار عتق رقبة^(٢٨)، وكما جاز أن يرد الأوامر الشرعية لما لم يقيّد بالوصف وكذا يجوز في المهر وليس ذلك بأبلغ جهالة من تفويض تقدير المهر إلى الزوج بأن يفرض ديناراً أو مائة وقد أجمع أصحابنا على جوازه^(٢٩).

فهذا ما أدى إليه نظري، ولكن الشيخ الطوسي رحمه الله وأتباعه^(٣٠) على ما حكينا عنه من إيجاب مهر المثل إلا في الخادم والبيت والدار فإنه يجب الوسط تبعاً للرواية^(٣١).

المسألة الثالثة عشرة

قوله في النهاية: ولا يجوز أن يستأمن على طبخ العصير من يستحل شربه على أقل من الثالث وإن ذكر أنه على الثالث، ويقبل قول من لا يشربه إلا على

(٢٤) سنن البيهقي ٢٣٩/٧.

(٢٥) الوسائل ١/١٥ / الكافي ٥/٣٧٨ والتهديب ٧/٣٥٤.

(٢٦) عن الصادق عليه السلام في دبة العمد: مائة من فحول الإبل المسان. رواه في الوسائل الفقيه ٤/٧٧ والتهديب ١٤٠/١٠ والاستبصار ٤/٢٦٠.

(٢٧) راجع الباب ٤٠ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم من كتاب الحجّ من جامع أحاديث الشيعة.

(٢٨) في القرآن الكريم : تحرير رقبة. سورة المجادلة : ٣.

(٢٩) راجع الشرائع للمصنف ٢/٣٢٧.

(٣٠) كابني زهرة والبراج بل ابن إدريس كما في جواهر الكلام ٢٠/٣٠.

(٣١) يعني روایتی على بن أبي حمزة وابن أبي عمیر المذکورین آنفاً.

الثالث إذا ذكر أنه كذلك وإن كان على أقله ويكون ذلك في رقبته^(٣٢). قوله: على أقل من الثالث لكن ينبغي أن يقول: على أكثر أم كيف القول فيه؟

الجواب

لاريب أنّ في كلام الشيخ رحمه الله اضطراباً ولم يستقم إلا أن يجعل موضع «أقل» «أكثر»، والظاهر أنه من زوغ القلم، وتدلّ عليه روایة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبخت يقول: هو على الثالث وأنا أعرف أنه يشرب على النصف، فقال: خر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة يشربه على الثالث ولا يستحلّ شربه على النصف يخبر أنه على الثالث نشرب منه؟ قال: نعم^(٣٣).

المسألة الرابعة عشرة

في رجل في جواره ذمّي هل له أن يعلو بنيانه على المسلم؟

الجواب

أفتى الشيخ الطوسي ومن تابعه على المنع من ذلك وهو مذهب العلماء ممن ذكر ذلك ولم أعلم فيه مخالفًا^(٣٤). واستدلّ المفتون بذلك بقوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]^(٣٥) ولأنّ فيه تسليطاً عن المسلم وظهوراً عليه. وهذا إنما يكون في ما يستجده من الأبنية ويعلو به على جاره، لا على من بعد عنه، ولا [ما] ينتقل إليه من مسلم، ولا ما كان عالياً واستقلّ جاره^(٣٦) عنه، ولو استهدم جاز رمه وإن كان أشرف، أما لو انهدم حاذى به إن شاء ولم يعل.

(٣٢) النهاية ص ٥٩١، وفيه: «يُؤْتَنْ» مكان «يُسْتَأْمِنْ».

(٣٣) الوسائل ١٧ / ٢٢٤ / الكافي ٤٢١/٦ والتهدیب ١٢٢/٩ مع اختلاف لا يغير المعنى.

(٣٤) راجع المبسوط للشيخ الطوسي ٤٦/٢.

(٣٥) الوسائل ١٧ / ٢٧٦ / الفقيه ٤/٢٤٣.

(٣٦) أي بني جاره المسلم بنيانه بحيث صار بنيان الذمّي عالياً.

المسألة الخامسة عشرة

في رجل صلّى العصر في وقت الظهر ساهيًّا هل تصحّ صلاة العصر أم لا؟ وهل يصحّ أن يستدلّ على صحتها بقوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»^(٣٧) وعلى تقدير الصحة يصلّى الظهر أداءً أم قضاءً؟

وكذا إذا صلّى الظهر في الوقت المختصّ بالعصر ساهيًّا أيضًا، ما الحكم في ذلك؟

الجواب

الذي استقرّ في المذهب أنَّ الظهر مختصّ من أول الوقت بقدر أدائه والعصر من آخر الوقت بقدرها، وما يعنّيه مشترك، فإنْ كان صلّى العصر في الوقت المشترك فصلاته صحيحه، لكنه أخلَّ بالترتيب سهواً غير مبطل^(٣٨) ويؤدي الظهر بعد ذلك أداءً لا قضاءً.

أما لو صلّى العصر في أول الوقت الذي هو للظهر خاصةً ولم يزد عنه بقدر ما يدخل في وقت العصر وهو متلبس بها كانت العصر باطلة ثم يستأنف. وكذا البحث في العصر.

ولا يمكن أن يستدلّ على صحة العصر بقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين» لأنَّه لا يريد بذلك تساويها في الوقت، بل لما لم يكن للظهر مقدار سوى قدر أدائها، وذلك غير مضبوط، أطلق اللفظ بذلك ثم قيده بقوله: «إلَّا أنَّ هذه قبل هذه» وفي رواية أخرى: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا

(٣٧) الوسائل ٩٥/٣ / الكافي ٢٧٦/٣ / التهذيب ٢٧/٢.

(٣٨) كما في الأصل ولعلَّ الصحيح: وهو غير مبطل.

مضى قدر أربع ركعات دخل وقت العصر^(٣٩) وهذا التقدير بزيل ما ذكره.

المسألة السادسة عشرة

في رجل عقد على امرأة وهو محرم وهي محرمة ودخل بها جاهلاً بالتحريم هل تحرم عليه أو ينفخ النكاح وتخلّ بعقد مستأنف. وكذا لو عقد عليها عالماً بالتحريم ولم يدخل بها هل تخلّ له إذا انقضى الإحرام؟

الجواب

الذي ظهر من فتاوى الأصحاب أنه إذا عقد عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً سواء دخل أم لم يدخل لما روى ذرارة وداد بن سرحان واديم بن بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام لا تخلّ له أبداً^(٤٠).

ولو عقد جاهلاً بالتحريم فسد العقد ولم تحرم ثم يستأنف عقداً إن شاء، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام، سئل عن حكم ملك بضم بضم امرأة وهو محرم قال يخلي سبيلها حتى تخلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء^(٤١). أما لو دخل مع جهالته بالتحريم فقد قال الشيخ في مسائل الخلاف^(٤٢): تحرم أبداً ولست أعرف لما ذكره مستنداً.

المسألة السابعة عشرة

في رجل أحرم بعمره متمتعاً وضاق عليه الوقت عن إتمامها فهل يجوز أن

(٣٩) التهذيب ٢٥/٢ مع اختلاف يسير.

(٤٠) الوسائل ١٤/٣٧٨ / الكافي ٤٢٦/٥ والتهذيب ٣٠٥/٧ مع اختلاف يسير.

(٤١) جامع أحاديث الشيعة ١٦٧/١١ / التهذيب ٣٣٠/٥.

(٤٢) الخلاف ٤٤٤/١ قال فيه: دليلنا إجماع الفرق وطريقة الاحتياط وأخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

يجعل عمرته حجّاً ويتعمر بعد قضاء المناسك كأهل مكة؟

الجواب

نعم يجعل عمرته حجّاً ويأتي بعمره مفردة بعد إكمال حجّه ولست أعرف فيه خلافاً^(٤٣).

المقالة الثامنة عشرة

في رجل عليه دين فلما حضرته الوفاة أحضر جماعة يقبل قوته وأشهدهم أنَّ الدين الذي عليه لفلان باق في ذمته، ثم أحضر المقرّ له شهوداً غير الذين شهدوا عند الموت، فشهدوا بأنَّ الدين على المقرّ في ذمته في حال صحته لا في حال المرض فهل بقي على المقرّ له يمين أم لا وإن أحلفه أحد الورثة يكون بفعله مخطئاً؟

الجواب

ليس على المقرّ له يمين والحال هذه، لأنَّ اليمين على دين الميت ليس لإثبات الدين، لأنَّ البيينة كافية في إثباته في ذمته، بل لما كان يمكن أن يكون قضاه احتاط الشرع للميت بإحلاف صاحب الدين أنَّ الدين باق في ذمة الميت لم يقضه ولا شيئاً منه، فإذا كان الميت مقرّاً بذلك عند موته ولم يمض بعد ذلك زمان يمكن أن يكون صاحبه قد قبض منه شيئاً لم يكن للبيعين وجه، ولو أحلفه الوارث بعد ذلك كان بفعله مخطئاً إذ^(٤٤) ألممه اليمين قهراً.

المقالة التاسعة عشرة

في رجل عقد على امرأة بعهر مبلغه مائتا دينار ثم كرهته وامتنعت من

(٤٣) راجع الخلاف ٤١٩/١.

(٤٤) إذا، كما في بعض النسخ.

الدخول به^(٤٥) وبذلت الصداق بأجمعه فطلق على ما بذلت، فهل يكون للزوج إلزامها بنصف الصداق أم لا؟ وكذا إذا وهبته الصداق قبل الدخول ثم طلقها هل له مطالبتها بشيء أم لا؟

الجواب

نعم يرجع عليها بنصف الصداق في الحالين لأن ذلك يجري مجرّد القبض ، وهو مذهب الأصحاب، ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام منهم شهاب بن عبد ربه في رجل تزوج امرأة على ألف فوهيتها له فقبل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها وترد عليه خسائط دينار^(٤٦).

المسألة العشرون

في دار بين جماعة فباع أحدهم على امرأة جميع الدار وأشهد عليه جماعة وتصرّفت المرأة ولم تعلم أنَّ لأحد فيها شيئاً غير البائع، ثم حضر بقية الشركاء وانتزعوها وألزموها بأجرة الدار عن المدة التي تصرّفت فيها، فربما بلغت الأجرة بقدر الثمن، وألزموها بأرض ما تشعّث من الدار، فهل لهم ذلك، وإذا كان لهم ذلك هل يرجع على من غرّها وباعها بأجرة وبها اغترفه من النقيصة؟ وما وجه ذلك أفتنا مثابة؟ .

الجواب

يمضي البيع في حصة البائع، وللباقيين انتزاع الحصص المختصة بهم، والمطالبة بأجرة حصصهم ونصيبهم من أرض ما تشعّث، وترجع على البائع بما دفعته من الثمن في مقابلة حصصهم، وبها غرمته من الأرض إن لم تكن هي المتلفة، وأما السكنى فلا يرجع بها، لأن السكن منفعة متقومة شرعاً فلا يسقط

(٤٥) كذا.

(٤٦) الوسائل ١٥/٥٠ / الكافي ٦/١٠٧ وفيه: ابن شهاب والفقيد ٣٢٨/٣ والتهذيب ٧/٣٧٤.

باباًحة البائع.

ووهذا يفقي الشيخ أبو جعفر رحمه الله في المبسوط وأتباعه^(٤٧).

المقالة الحادية والعشرون

في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فقام من الشهر الأول أيامًا ومرض ثم برأ من مرضه بعد الإفطار فهل يلزمه أن يصوم ما باقى من الشهر متتابعاً حتى يصوم من الشهر الثاني ما يدخل به في التتابع أم لا؟.

الجواب

نعم يجب أن يصوم متتابعاً ما باقى عليه من الشهرين لكنه إذا أكمل شهراً ومن الثاني شيئاً ثم فرقباقي صحيح التتابع ويكون مخططاً في ترك التتابع وإن صحيح له البناء^(٤٨).

المقالة الثانية والعشرون

في رجل عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز أن يصوم شعبان وتحصل الموالاة بصوم شهر رمضان أو يصوم بعد العيد من شوال ما يدخل به في التتابع بينه وبين شعبان؟.

الجواب

لا يجزيه صوم شعبان متصلة برمضان بل لا يتحقق التتابع إلا بصوم

(٤٧) لم أجده هذه المقالة في المبسوط مع فحص كبير في مظانه.

(٤٨) العبارة الأخيرة فيها إبهام. قال المصنف في الشرائع ٢٠٦/١: وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفتر في أثناءه لعدة بنى عند زواله، وإن أفتر لغير غير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع: الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فقام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف... .

شهرين أو صوم شهر ومن الثاني شيئاً عن الكفارة الواجبة لا واجب غيره^(٤٩) ولو صام يوم العيد لم يجزه في التتابع عن الكفارة وافتقر مع شوال إلى صيام يومين فصاعداً من ذي القعدة حتى يكون متتابعاً بالقدر الذي يصح معه البناء ويسقط صوم شعبان أصلاً بالنظر إلى الكفارة.

المسألة الثالثة والعشرون

من شك بين الأربع والخمس وهو قائم بعد رفع رأسه من الركوع، هل تكون صلاته صحيحة أو فاسدة؟

وكذا إذا شك قبل الركوع يعني على الأربع ويصلّي ركعة من قيام ويكون حكمه حكم من شك بين الثلاث والأربع؟
وكذا إذا شك بين الأربع والخمس وهو جالس ما العلة في وجوب سجدي السهو؟.

ولم لا يعني على الأربع ويطرح كلام السجدتين؟
الجواب

نعم صلاته صحيحة ويتم السجدتين، ولا تبطل صلاته بشكه قبل الإتيان بالسجدتين، لأن الركعة واحدة الركوع عند إيقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروط بالإتيان بالسجدتين، لأن الركعة الواحدة، والركوع جنس، كالسجدة والسجود والركبة والركوب.

وإذا شك قبل الركوع لم يتحقق شكه بين الركعة الرابعة والخامسة، بل يكون كالشك بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويغير صلاته بركعة بعد التسليم.

(٤٩) كذا. قال المصنف في الشرائع ٢٠٦/١؛ فمن وجب عليه شهراً متتابعاً لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً...

ولو شكَّ بين الأربع والخمس وهو جالس، سُلِّمَ وسجد سجدة السهو
لاحتفال الزيادة.

ولا يجوز أن يطرح السجدين لتلبسه بالركوع الذي يصدق عليه
مسنن الركعة وهي مما يحتمل أن تكون خامسة ورابعة وترك السجدين من ركعة
إبطال للصلوة.

المقالة الرابعة والعشرون

ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان وستة أيام من
شوال كان له ثواب من صام الدهر»^(٥٠) كيف يستقيم هذا الكلام وصيام الدهر
من جملة هذه المدة إذ لا يسمى صائم الدهر إلا مع هذه المدة وإذا كان له مثل
أجر صائم الدهر فلا حاجة إلى صيام زيادة عنها حيث حصل بثواب المدة المعينة
وكذا قوله لهم السلام: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صوم الدهر»^(٥١)
فها وجه ذلك أفتتا مأجورا؟

الجواب

يحتمل ذلك وجهاً:

أحدها أن يكون ذكر ذلك للعبالفة في الحديث على صيام الأيام، وأطلق
ذلك لمقاربة ثوابه، كقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٥٢)
والمراد قاريء البلوغ لأنَّ مع البلوغ الحقيقي لا يبقى إمساك، فكانه يقول يقارب
صوم الدهر.

(٥٠) راجع جامع أحاديث الشيعة ٤٠٩/٩ باب استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ورواه
الترمذى في سننه ١٣٠/٢.

(٥١) رواه في الوسائل ٣٠٣/٧ عن الكتب الاربعة وغيرها.

(٥٢) سورة الطلاق: ٢.

ومنها أن يكون للدهر منفرداً عنها أجر وها أجر يقدر ذلك، ويكون إطلاق الدهر على ما عدا الأيام المعينة إطلاق بحسب الأغلب فإن أكثر الشيء ومعظمها يطلق عليه اسمه.

ومنها أن يكون هذه الأيام ثواباً ثواب باعتبار كونها متممة لمسنون الدهر، وثواب بخصوصيتها فإن صمت في جلة الدهر حصل ثواباً ثواب الدهر باعتبارها وثواب لها أيضاً بقدرها، وإن صمت منفردة حصل بها الثواب المختص بها ويكون بقدر ثواب صوم الدهر أيضاً.

المسألة الخامسة والعشرون

في رجل مات وخلف تركة وأولاداً وفيهم أكبر بماذا يحيى؟ وهل إذا كان فاسد العقل يستحق ذلك أم لا؟ وكذا لو كان صحيح العقل فاسد التدبير مبتداً ما الحكم فيه؟

مركز تحقيق تكاليف زرارة

الجواب

اختلت الروايات في ذلك ومحصلها أنه يحيى بسيفه وخاتمه ومصحفه وثواب جسده إن خلف الميت غير ذلك، أما إذا كان سفيهاً أو فاسد الرأي فقد قال في النهاية: لا يحيى^(٦٣) ولست أعرف مستند لهذا الاشتراط والأخبار مطلقة فينبغي العمل بإطلاقها.

المسألة السادسة والعشرون

في رجل توفيَّ وعليه ديون كثيرة، والتركة تفضل عَمِّ عليه من ديون، وله ولِي ثابتة الوصيَّة فباع من أملاكه شيئاً بدون قيمتها حتى أنه يبيع ما قيمته خمسة دينار بعaci دينار، واعتمد على أملاك كثيرة من أملاك الموصي باعها على

بعض الورثة وأقرَّ بأنَّ جميع ما فيها من بذور وقوة للمشتري المذكور، وصدقه الورثة فهل يكون البيع صحيحاً أم لا؟ وكذلك الإقرار يحكم بصحته لمن اشترى الملك وأقرَّ له بقية الورثة مع العلم بأنه كان الذي في الملك من البذور والقوة للعميت فاستوعب الوصي أكثر أملاكه وكذا الورثة بالمشتري^(٤) والإقرار، ما الحكم فيه؟

الجواب

لا يجوز للوصي أن يبيع شيئاً بدون قيمة مثله في حال البيع، ولا يصح إقراره بشيء من التركة، فإن كان الوراث بالغين غير مولى عليهم وصدقه صحيح ذلك إذا كان في الباقى وفاء للديون، أو قضيت الديون من غيره، فإن عجز الباقى عن الديون ولم يقضها الوارث ولا غيره، كان لأرباب الديون إبطال البيوع والأقارب لاستيفاء ديونهم، ولو قضيت الديون ثم باع أو أقر وأجازه الوارث المعاذن التصرف وصدقه صحيح ذلك كله في ظاهر الشرع.

المسألة السابعة والعشرون

في شخص له على آخر دين وتعذر عليه إثبات ذلك عند الحاكم لعدم البينة ولمن عليه الدين مال فهل يجوز لمن له الدين أن يأخذ من المال والعرض بقيمة ما يستحق في ذمة المحادد ويكون هو المقوم على نفسه كما له أن يأخذ غير ذلك مما لا نهاء^(٥) له من مال المحادد أفتنا ماجوراً.

الجواب

نعم يجوز لصاحب الدين مع تعذر إثباته عند الحاكم أو لعدم البينة أن يأخذ من مال المدين من جنس ماله ومن غير جنسه عيناً كان أو عروضاً إذا

(٤) كذا ولعلَّ الصحيح بالشري.

(٥) كذا في النسخ، ولعلَّ الصحيح: مما ناله من مال المحادد.

قومه بالقيمة العدل وإن انفرد بالتقويم مالاً^(٥٦) كان أو غيره ، ويملك ذلك ملكاً صحيحاً وبرئ ذمته عند الله تعالى وإن كان لا يخلص في الظاهر لو جحد غريمه ما به استحق المعاشرة.

المسألة الثامنة والعشرون

في رجل عقد على امرأة نكاح المتعة مثلاً عشرة أيام غير متتالية مثل أن يقول: يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين ويوم الأربعاء هكذا حتى تكمل المدة، فهل يصح هذا النكاح أم لا؟ ويكون الحجّة في جوازه أنه يجوز أن يعقد على مدة قبل ابتداء وقتها، فهل يجوز مثل هذا؟ أفتنا ماجوراً.

الجواب

الوجه أنه لا يصح العقد إلا على مدة متصلة بالعقد، كما لا يجوز أن يعقد المستمتع على مدة زائدة عن مدة حتى يحب لها ما يهي ويستأنف مدة متصلة بعقد، لثلاً يجتمع على الواحدة عقدين، ولأنه لو جاز العقد لمدة متأخرة عن العقد جاز لغيره أن يعقد عليها المدة المتقدمة خلؤً بضعها فيها عن ملك الأول لكنه باطل^(٥٧).

المسألة التاسعة والعشرون

في شخص نذر أن يعتكف ثلاثة أيام ولم يذكر أن يكون فيها صائمًا، بل ذكر مجرد الاعتكاف، فهل يجب الصوم بمجرد الاعتكاف أو يجوز أن يصوم تطوعاً ويصح به الاعتكاف. وكذا إذا نذر الاعتكاف ولم يذكر الصوم. فإن قلت يجب الصوم بنفس الاعتكاف فما تقول لو نذر اعتكافاً مطلقاً هل يجوز أن

(٥٦) كذا.

(٥٧) قال في الشرائع ٣٠٥/٢: ويجوز أن يعن شهراً متصلًا بالعقد ومتاخراً عنه...

يعتكف في شهر رمضان حيث قد وجب عليه صوم الاعتكاف ويتدخل الفرضان؟ وكذا إذا نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد عدا المساجد المعينة للاعتكاف هل يصح النذر أم لا وما وجهه؟ أفتنا مثابة.

الجواب

نعم يجب الصوم بمجرد نذر الاعتكاف لأنّه لا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم وهو إجماع متأخراً ويوافق عليه أبو حنيفة من الجمهور^(٥٨) وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. ولو اعتكف في رمضان أجزأ عن نذر المطلق لحصول شرطه كمن نذر الصلاة فإنه تجب لها الطهارة ولو اتفق متظهراً أو ظهر لغير الصلاة كالطواف جاز الدخول به في الصلاة لحصول الشرط المعتبر.

ولو اعتكف في رمضان كان جائزًا وبرئ ذمته وليس هذا تدخلاً لأنَّ الصوم شرط في النذر وقد تحقق.

أما إذا نذر الاعتكاف في غير مساجد الاعتكاف لم ينعقد النذر لأنَّ من شرطه أن يكون مشروعاً وإذا كان صحة الاعتكاف مشروطاً بشرط لا ينعقد النذر به مع عدمه.

واما الاعتكاف في غير المساجد الأربع فقد أجازه بعض الأصحاب في مساجد الجماع دون غيرها وختصاته بالأربعة فيه توقف. فتلخص أنه لا يصح في كل مسجد بل إما في المساجد الأربع كما هو اختيار الشيخ أبي جعفر والمرتضى^(٥٩) ومن تابعهما أو في مساجد الجماع كما هو مذهب المفيد^(٦٠) وجماعة

(٥٨) راجع الخلاف ٤٠٣/١ قال فيه: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي ...

(٥٩) الخلاف ٤٠٥/١ والانتصار ص ٧٢.

(٦٠) قال في المقتنع ص ٥٨: ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم، وقد روی أنه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه النبي أو وصيّ النبي ... (أي المساجد الأربع).

من الأصحاب. وقد روي من طرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا اعتكاف إلَّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الجامع^(٦١)

المُسَأَّلَةُ التَّلَاثُونُ

قولهم إنَّه يرد بالجعنون والجذام والبرص ما بينه وبين السنة، هل يكون هذا جائزًا مع التصرف أو يبطل الرد بمجرد التصرف مراعاة لقوفهم عليهم السلام: التصرف يبطل الرد بالعيوب^(٦٢)، وما الحكم في ذلك؟ وعلى تقدير الرد ينعقد العبد بالجذام فإنْ كان قد جذم هل يجب على المشتري رد أجرة الخدمة أم يكون له خاصة؟ أفتتا مثاباً.

الجواب

لا نعرف التصرف في شيء من الأحاديث، ولكن إذا أحدث المشتري حدثاً منع الرد وهو مطرد. وينعقد بالجذام وتكون الأجرة للغلام من حين ظهر مرضه، ويجري ذلك بمحرى من باع حرراً واستخدمه المشتري، وفي الرجوع على البائع تردد كما سلف^(٦٣).

المُسَأَّلَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْثَّلَاثُونُ

في الوقوف إذا أجرها ظالم هل تجوز لمن استأجرها الصلاة فيها؟ وإذا أخذت الأجرة منه وسلمت إلى من أجرها برئ ذمته من ذلك أم لا [بل] تكون باقية في ذمته؟ أفتتا ماجوراً.

(٦١) جامع أحاديث الشيعة ٥٠٨/٩ / التهذيب ٤/٢٩١ / الاستبصار ٢/١٢٧.

(٦٢) روى هذا المضمون في الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخبراء عن الكافي والفقیہ والتہذیب.

(٦٣) في المسألة ٢٠.

المجواب

لا يصح أن يؤجر الوقف إلا من إليه النظر فيه، ومع فقده يؤجره المحاكم الجائز الحكم أو أمينه فإن آجره حاكم جائر أو من لا ولادة له شرعاً كانت الإجارة باطلة، ولا يحل للمستأجر السكنى فيه ولا الصلاة ولا التصرف بوجه من وجوه الانتفاع وإن انتفع لزمه أجرة المثل، ولا تبرأ ذمته بما يدفعه إلى الظالم، وكان للموقوف عليهم أو لولي الوقف المطالبة بالأجرة^(٦٤).

المسألة الثانية والثلاثون

في شخص مات وعليه صيام وصلاة مدة عمره وله ولد كبير، فهل يقضى ما فاته من عمره من الصيام والصلاحة أو ما فات في حال المرض؟ وهل يجوز للولد الأكبر أن يستأجر عن والده ما وجب عليه قضاوته عنه من صلاة وصيام أم لا؟ أفتنا ماجوراً.

مركز تحقيقات كاتب ميزر علوم إسلامي

المجواب

الذي ظهر أنَّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، ولا أرى جواز الاستيصال عنه، لأنَّها عبادة لزمت الولد وهو قادر عليها، إلا أن يوصي الميت بالاستيصال عنه فلا أمنع منه^(٦٥).

(٦٤) وهي التي تقتضيها القواعد كما لا يخفى.

(٦٥) في جواهر الكلام ٤٤/١٧؛ لا يستربب من أحاط بنصوصهم في جواز التبرع، ومني جاز جاز الاستيصال، ومني جازاً معاً ووقع الاداء برئت ذمة الولي لفراخ ذمة الميت حينئذ التي شغلتها كان سبباً للوجوب عليه على وجده التأدبة عنه كالدين إذ قد عرفت أنَّ التحقيق وقوع ذلك عن الميت وإبراء له من خطاب القضاء لا أنه يقع للولي نفسه كما زعمه بعضهم وافقه هو العالم.

المسألة الثالثة والثلاثون

في قوله: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن فالقول قول البائع إذا كان المبيع قائماً بعينه، وقول المشتري إذا كان تالفاً، هل يكون كذلك وإن كثر الثمن، أو قوله فيها يناسب قيمة المبيع، أم يكون القول قول المشتري على كل حال لإقراره بالبيع وكونه مدعياً زيادة عما يقرّ به المشتري؟ أفتنا مثابةً.

الجواب

اضطربت الفتوى في ذلك بين الأصحاب والذي وضح أنَّ القول قول البائع مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها، ولا يلتفت إلى قيمتها، نعم لو أدعى ما تشهد العادة بكذب دعواه سقطت دعواه، وأمّا قوله: أقرَّ البائع بالبيع فيحکم به ولا تقبل دعواه في الثمن لإنكار المشتري فهو قول جيد يقتضيه الأصل لكن ترك العمل به للرواية المشهورة^(٦٦).

المسألة الرابعة والثلاثون

فيمن وقف وقفًا على من لا ينفرض مثلهم غالباً، ثم اتفق انفراطهم فإلى من ينتقل الوقف بعد انفراط الموقف عليهم؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب

يرجع إلى ورثة الواقف، وفيه قول آخر للمفید رحمه الله^(٦٧) : يرجع إلى

(٦٦) الوسائل ١٢/٢٨٣ عن الكافي ٥/١٧٤ والفقیہ ٣/١٧١ والتهذیب ٧/٢٢٧ ، وهذا لفظه في الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع فقال عليه السلام: القول قول البائع مع بعينه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

(٦٧) المقنعة ص ١٠١. كان متى انفراطوا ولم يبق منهم أحد راجعاً ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنفراطين من أرباب الوقف.

ورثة الموقوف عليهم. الأول مروي^(٦٨) وعليه أعمل.

المسألة الخامسة والثلاثون

في المصلي إذا شك بين الاثنين والأربع وبينى على الأربع وسلم، هل إذا أحدث قبل إكمال الصلاة بالاحتياط تبطل صلاته؟ وإذا صلى صلاة أخرى قبل الإتيان بالاحتياط يصح ذلك؟ وهل يكون حكم من ترك التشهد حتى ركع أو السجدة الواحدة مثل ذلك؟ وكذا سجدنا السهو، وما وجه ذلك؟

الجواب

الذى يقتضيه النظر أن الأولى لا تبطل لأنّه خرج منها بالتسليم خروجاً مشروعاً، والاحتياط فرض مستأنف، ولو أهمل الاحتياط وصلّى صلوات لم تبطل الأولى وأتى بالاحتياط ولو تطاول الأمد^(٦٩).

وكذا من ترك التشهد أو السجدة أو سجدنا السهو، فإنه يأتي بذلك ولا تبطل الصلاة الأولى بالتأخير.

ولأن ذلك فرض لزم ذمة المصلي غير محصور في زمان معين، فلا تبطل بتأخره الصلاة.

(٦٨) لعلّ مراده رحمة الله من الرواية صحيح ابن مهزيار وصحيح الصفار والخبر الوارد في وصيّة فاطمة الزهراء سلام الله عليها. راجع العروة الوثقى ١٩٥/٣ والوسائل ٣٠٧/١٢ والتهدى ١٣٢/٩ والاستبصار ٩٩/٧ والكافى ٣٦/٧ والفقىه ٤/١٧٦.

قال الشيخ في المبسوط ٢٩٢/٣ في مسألة الوقف على من ينفرض: ومن قال يصح قال: إذا انفرض الموقوف عليه لم يرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيّاً ولا إلى ورثته إن كان ميتاً، وقال قوم: يرجع إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميتاً وبه تشهد روايات أصحابنا.

(٦٩) قال في الشرائع ١١٨/١: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط... وقيل: لا تبطل لأنّها صلاة منفردة...

المسألة السادسة والثلاثون

في المصلحة إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع، وكذا بين الاثنين والأربع، وكذا بين الاثنين والثلاث وهو قائم، ما الحكم في ذلك؟ هل يكون كمن شك وهو جالس؟ أو بيته وبين ذلك فرق؟ فهل في ذلك خلاف؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب

إذا شك وهو قائم قبل الوعود لم تحصل له الأولتان يقيناً فيجب أن يحكم ببطلان صلاته، أما لو كان جالساً وقال: لا أعلم جلوسي بعد ثانية أو ثالثة، أو ثانية أو رابعة، أو بعد ثانية أو ثالثة أو رابعة، فإنه يكون محضلاً لاثنتين على يقين وشاككاً فيها زاد، فلا تبطل صلاته.

وليس هذه الفروع مما تعرّض لها أولئكنا فيذكر عنهم فيها خلاف، بل هو من التفاصيل المحدثة^(٧٠)، وعلى الباحث استفراغ وسعه في إصابة الحق.

المسألة السابعة والثلاثون

في رجل أوصى بوصايا لأولاده ذكور وإناث، وذكر في وصيّاه أنّ وصيّه يوقف ما أوصى به لمن أوصى به وعلى أولاده؛ فإذا انقرضاً كان الوقف للموضع الفلافي، وعِينَ مصير الوقف إلى أماكن لا ينفرض مثلها، فهل تصح هذه الوصايا وثبت الوقف؟ وما الحكم في ذلك؟ أفتنا أطال الله يقاك.

الجواب

نعم تصح هذه الوصية ويحكم بصحة الوقف إذا خرج من ثلث تركة الميت، أو أحوازه الورثة وإن لم يخرج من الثالث، ويجب على الوصي أن يعمل بموجب ما أمره الموصي في ذلك ويحكم بصحته شرعاً، وإذا وقفه سلمه إلى الموقوف عليهم أو إلى من عينه الموصي للنظر فيه.

المسألة الثامنة والثلاثون

الموصي الأول إذا قال: الموضع الفلاني من ملكي يكون لامهات أولادي فلانة وفلانة فإذا توفيت يحبسها وصي فلان عليهن ومن تزوج منها يرجع ما حبس عليها إلى ولدها فهل يصح ذلك وما الحكم؟.

الجواب

نعم يصح ذلك ويجب على الوصي أن يحبس ذلك على من عينه الوصي ويشترط في الحبس ذلك الشرط الذي ذكره الموصي، بشرط أن يكون ذلك مما يحتمله ثلث تركة الميت أو تجيذه الورثة.

المسألة التاسعة والثلاثون

في قولهم: يكره أن يصلى على جنازة مرتين^(٧١)، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على جنازة يقوم ثم جاء آخرون فصلّى بهم مراراً^(٧٢)، فهل تكون هذه الكراهة متوجّهة إلى غير المأمور أو تكون الكراهة مطلقة وتخص النبي صلى الله عليه وآله بذلك؟

الجواب

الذاهب إلى كراهة ذلك الشيخ أبو جعفر رحمه الله محتاجاً بروايات ضعيفة الأسناد^(٧٣) وبإذائها روايات أخر صحّيحة دالة على الجواب منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام صلَّى على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة كلما جاء قوم قالوا لم ندرك الصلاة

(٧١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٩٥/١: من صلَّى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانية...

(٧٢) لم أجده هذه الرواية مع الفحص الكبير.

(٧٣) راجع التهذيب ٣٤٤/٣ والاستبصار ٤٨٤/١.

فکر وصلی ۷۴

وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلّى الله عليه وآله
كبير على حزنة سبعين تكبيرة^(٧٥). وينبغي أن يكون العمل على الجواز اتباعاً لما
فعله النبي صلّى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بعده، ولا عبرة بالأخبار
الضعيفة مع وجود الأخبار الصحيحة. والشيخ رحمه الله التزم الجمع بين الأخبار
فلم ير وجهاً في المنع إلا تنزيلاً على الكراهة توفيقاً بين الأخبار^(٧٦) ونحن قد
بيتنا أنه لا حاجة إلى التوفيق بينها مع ضعف الأخبار المانعة من الصلاة، وعلمنا
بالأخبار السليمة الصافية عن الكراهة.

المسألة الأربعون

في المسافر إذا اجتاز بيلد فيه مسكن قد استوطنه ستة أشهر متفرقة في أوقات متعددة هل لزمه ^(٧٧) ذلك الحكم أو يعتبر التوالي؟

النحوان

لا يعتبر التوالي بل يجب الإلقاء ولو كان الاستيطان متفرقاً عملاً باطلاق رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام^(٧٨).

(٧٤) الوسائل ٢/٧٧٧ / رجال الكشي ٤٥ / الكافي ٣/١٨٦ والاستبصار ١/٤٨٤ والتهذيب ٣/٣٢٩.

(٧٥) الوسائل ٢/ ٧٧٨ / الكافي ٣/ ١٨٦ / التهذيب ١/ ٣٣١ وفيها عن أبي جعفر لا أبي عبد الله (ع) فراجع.

(٧٦) راجع التهذيب ٣٢٤/٣ والاستبصار ٤٨٥/١.

(٧٧) يلزمك ، كذا في بعض النسخ .

(٧٨) الفقيه/٢٨٨ والتهذيب/٢١٣ والاستئصال/٢٢١ وهذا متن الحديث: محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقصّر في ضياعته، فقال: لا بأس ما لم ينفع مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ =

المسألة الحادية والأربعون

في رجل له أولاد جماعة أوصى لهم بجمع أملاكه وعيّن لكل واحد منهم شيئاً بخاصة^(٧٩) وقال في وصيته: ومن أوصيت له شيء فهو له وإن فضلت وصيته عن الثالث فله في ذمتي أضعاف الفاضل عن الوصية فهل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب

لا يثبت في ذمته شيء من ذلك في ظاهر الحكم مع موته ولا تمضي وصيته فيها زاد عن الثالث إلا أن يحيزه الورثة فإن لم يحيزوا لم تمض فيها زاد عن ثلث تركته وبدأ بعطيّة الأول فالأول حتى يستوفي الثالث.

المسألة الثانية والأربعون

في الموصي المذكور إذا كان لزوجته ملك وأشهدت له بالملك جميعه وأوصى لها بها أشهدت له بعد إشهادها له، وقال في جملة وصيته: قد جعلت لها أن ترجع فيها أشهدت لي به، وهذا إن كان له وصايا بجمة تزيد عن ثلاثة ثم مات فعمد الزوجة إلى كتاب الإقرار اعدمه وكانت الوصية مكتوبة في ظهر الإقرار.

الجواب

إذا أشهدت له به إقراراً حكم بانتقاله إليه فإذا أوصى لها به صحت الوصية فيها يحتمله ثلث تركته مما أقررت به. وإذا كانت وصايا تزيد عن الثالث بدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثالث. وكذا إذا قال في جملة وصيته : قد جعلت لها أن ترجع فيها أشهدت لي به فإن جميع ذلك يرد إلى ما يحتمله ثلاثة تركته. والله الهادي بفضله.

= فقال : أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. الوسائل

٢٦٥ الحقّ الحلي (رَحْمَةُ اللهِ)

تمت المسائل البغدادية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أكرم
المرسلين محمد وآلـه الطـاهـرـين.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

٥

المنهاج الذهبي عشر

تأليف المحقق الحلبي



مركز تحرير كتب الفتاوى والعلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ نجم الدين أبو القاسم بن جعفر بن الحسن بن سعيد صاحب هذه الأجرية رحمه الله: وقفت على هذه الأوراق الكريمة الدالة على فضل موردها وغزاره علمه واهتمامه بتحقيق الحق فيها وسألت له زيادة التوفيق وإحسان العاقبة، وقد أجبت ~~عن ذلك~~ ^{بما اعتقد وجوب العمل به، والله الموفق للصواب} ^(١).

المسألة الخامسة... ^(٢)

الجواب

[عن المسألة الخامسة]: الصلوات الخمس التي أشار إليها الشيخ الطوسي رحمه الله هي: صلاة الجنائز والطواف والكسوف والزلزلة والفریضة الفائتة، كل ذلك يجوز أن يصلّى مالم يتضيّق الحاضرة، وخالف جماعة في قضاء الفوائت من الفرائض وأوجب تقديمها على الحاضرة مالم يتضيّق الوقت، والحق

(١) هذه العبارة موجودة في آخر هذه الرسالة.

(٢) مع الأسف لا توجد من هذه الرسالة إلا نسخة واحدة ناقصة الأولى إلى المسألة الخامسة.

جواز فعل الحاضرة كما يجوز قضاء الفائتة إلا مع التضييق، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ﴾**^(١)، وهو خطاب للنبي وغيره من كلف الصلاة. قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاة^(٢)، وقول الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه^(٣).

ولو قيل^(٤): هذا الإطلاق بما روي عن الصادق عليه السلام: من فاته صلاة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت الحاضرة^(٥).

قلنا: وجوب القضاء لا يستلزم المنع من الحاضرة لأن الواجب على التخيير مأمور به كالواجب المضيق. ثم يعارض ذلك بما رواه أبو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام في من فاته المغرب والعشاء حتى طلع الفجر قال: يصلّي الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل أن تطلع الشمس^(٦)، وما ينافي ذلك نحمله على الاستحباب توقيفاً بين الأخبار. **المسألة السادسة:**

في دم البراغيث والخفافس وبنات وردان والقراد^(٧) والحلم^(٨)

(١) سورة الاسراء: ٧٨.

(٢) في سنن البيهقي ٣٦٥/١: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن وقت الصلاة فقال... وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ...

(٣) الوسائل ٩٢/٣ / الفقيه ١٣٩/١ والتهذيب ٢٤/٢ والاستبصار ٢٤٦/١.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «قيدة» أو «قبل قيدة».

(٥) الوسائل ٢٠٨/٣ / الكافي ٢٩٢/٣ والتهذيب ٢٦٦/٢ والاستبصار ٢٨٦/١.

(٦) الوسائل ٢٠٩/٣ / التهذيب ٢٧٠/٢ والاستبصار ٢٨٨/١.

(٧) القراد واحدها قردة بضم القاف: دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهي كالقمل للإنسان.

(٨) في الأصل: الجلم بالجيم وهو القراد كما في تاج العروس ولعل الصحيح: الجلم بالحاء المهملة واحدها الحلمة: دودة تقع في الجلد فتأكله.

والطَّبُوعُ^(١١) والسمك وكلَّ ما ليس له نفس سائلة إذا حصل في ثوب الإنسان أو في بدنَه فـما الحكم في ذلك شرعاً؟ حتى أنَّ الإنسان في أكثر الأوقات يجد جلدَه حاوِيَه ثمَّ يمْضُ من دم الإنسان عياناً حتى يمْتليء فإذا فركه^(١٢) الإنسان يحصل منه على ثوبه أو بدنَه من ذلك الدم ما يعلمه يقيناً فهل - والحال هذه - يحكم الشرع بظهوراته أو نجاسته؟ وكذا حكم المني إذا كان من حيوان ليس له نفس سائلة يكون نجساً أو ظاهراً؟

الجواب

لا بأس بدم البق والبراغيث وإن كثُر لأنَّه ظاهر، بل يكره إذا تفاحش في التَّوْبَ كراهة لا حظراً وإذا كان العفو عنه مطلقاً فلا فرق بين أن نشاهد^(١٣) دم الأدمي أو غيره أو لم نشاهد تمسكاً بظاهر الأخبار الدالة على العفو عنه ودفعاً للحرج، لعموم البلوى.

وأَمَّا مَا لا نفس له كالذباب والجراد والخنافس والبق فالظاهر أنَّه ظاهر، وكذا ذرقة لأنَّ فضلاتَه تجري بجري عصارة الثياب، ولأنَّ ميتته ليست نجسة فرطوباته كذلك، والإشارة بنجاسته المني ليس إلَّا ماله نفس سائلة كذا^(١٤) يظهر.

المُسَالَّةُ السَّابِعَةُ :

الماء الذي يتَطَهَّرُ به الإنسان أو يرفع به الحدث يشربه الإنسان في وقت

(١١) والطَّبُوعُ كثُورٌ شَيْءٌ على صورة القراد الصغير المهزول يلتصق بجسد الإنسان... كذا في ناج العروس مع تلخيص.

(١٢) فرك التَّوْبَ؛ دلكه. فرك الشيء عن التَّوْبَ؛ حَكَّه حتى تفتت.

(١٣) كذا في الأصل ولعلَ الصحيح: نشاهد مصمة من...

(١٤) هكذا كتب ناسخ هذه النسخة لفظة «كذا».

أو يمظهر به مدة أيام ثم حصل عند الإنسان من شهد بنجاسته فهل تقبل شهادته أم لا؟ وعلى تقدير القبول يقضي جميع ما صلّى من الصلوات ويشفط^(١٥) ثيابه وبدنه أم لا؟ وهل إذا شرب الإنسان ماءً بحسباً للضرورة أو عمداً...^(١٦).

الجواب:

لا تقبل شهادة الواحد في ذلك ، وتقبل شهادة العدلين، وعلى تقدير القبول يقضي كل صلاة صلاتها بالوضوء من ذلك الماء أو الغسل، وأما ما غسل به توبه أو بدنه من النجاست العينية فلا تجحب إعادة ما صلاته في ذلك اليوم إذا كان حدته مرتفعاً لأن طهارة التوب والبدن من النجاست العينية شرط مع العلم بالنجاست لا مع الجهل بها بخلاف رفع المحدث.

المسألة الثامنة:

سجادات العزائم الأربع هل تصح بغير طهارة أم لا، وكذا إذا أخل الإنسان بسجدة من سجادات الصلاة أو بالتشهيد^(١٧) سهواً فهل بصحّة بغير طهارة أم لا؟^(١٨)

الجواب:

نعم يصح سجود التلاوة بغير طهارة، لأن الأمر بالسجود مطلق فيتناول مسمى السجود، وما عداه منفي بالأصل، وقياس سجود التلاوة على سجود الصلاة ليس حجّة، أما سجود جبران الصلاة كما لو أخل بسجدة أو التشهد حتى ركع فإن قضاء ذلك يحتاج إلى الطهارة، وكذا سجود السهو أيضاً يقتصر إلى الطهارة لأنّه جزء من الصلاة وجبر لها فيشترط فيه الطهارة.

(١٥) شطف التوب: غسل.

(١٦) هنا سؤال آخر لا تقرأ بعض كلماته ولم يجب عنه المصنف فحذفناه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(١٧) كان في الأصل: بغير تشهد. والصحيح ما اتبناه كذا هو ظاهره.

المسألة التاسعة:

هل الأذان والإقامة للصلوات التي عليها الجمهرة في الأوقات المخصوصة الآن كانت على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّوْنَاهُ مَعَهُ كَا يَعْمَلُونَ الْآنَ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ؟ وَنَرَى مَشَايِخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ جَعَلُوا فِي كِتَابِهِم لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلًا وَآخِرًا مِثْلَ قَوْلِهِمْ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ، وَآخِرَ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالعَصْرُ مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبُ غَيْبُوَةُ الشَّمْسِ، وَآخِرَهَا غَيْبُوَةُ الشَّفَقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَآخِرَهَا الثَّلَاثُ أَوَ النَّصْفُ مِنَ الْلَّيْلِ عَلَى خَلَافِهِ، وَأَرَى الْفَتَيَا مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْعَمَلُ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَسْرِهِمْ يَصْلُّونَ الظَّهَرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ التَّقْسِيمِ أَنْ يَصْلُّ الْعَصْرَ^(١٨) بَعْدَ صِيرَوْرَةِ ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١٩) وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ بَعْدَ غَيْبُوَةِ الشَّفَقِ، وَكَانَ يَلْزَمُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٢٠) أَنْ يَصْلُّ الظَّهَرَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ مِنَ الْمَغْرِبِ يَصْلُّ قَضَاءً لِأَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْجَمَهُورِ فَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِمَّا قَلَنَاهُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَصْلُّونَ الصلوات في أوقات الأذان المقدم ذكره.

وَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَأْخِيرِ الْأَذَانِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الْأَصْحَابُ يَصْلُّونَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ أَذَانِ الظَّهَرِ، وَهُلْ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ أَذَانِهَا أَوْ تَصْلُّ عَقِيبَ الظَّهَرِ، لِأَنَّ أَصْحَابَنَا بِأَجْمَعِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَعْلَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ، حَتَّى أَنْهُمْ نَصَّوْا فِي تَصَانِيفِهِمْ وَأَفْتَوْا بِإِنَّ

(١٨) كَانَ فِي الأَصْلِ : الظَّهَرُ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

(١٩) فِي الأَصْلِ: مِثْلُهُ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٢٠) فِي الأَصْلِ: مِثْلُهُ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

من آخر العصر إلى آخر الوقت من غير بدل كان آثماً فاسقاً فهل ما ذكره في ذلك حق أم لا؟

الجواب

لا ريب أن لكل صلاة وقتاً يختص بها وأنه ينبغي أن تصلى كل صلاة في وقتها المضروبة لها، لكن عندنا الجمع جائز سفراً وحضرأً لعذر وغيره رخصة، وقد روى الجمهور وأصحابنا جميعاً أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر في وقت الظهر في الحضر من غير مرض^(٢١) وكذا روى أصحابنا والجمهور في المغرب والعشاء أنه صلاهها في وقت المغرب من غير مرض ولا سفر^(٢٢) وقال كثير من الأصحاب: ينبغي التفريق بين الصلوات إذا صلى التوافل والتعجيل إذا لم يتتنفل.

والذي أراه [أن] الجمع جائز والتفرق في الأوقات أفضل، وقد بين ذلك الأصحاب حيث ذكروا المستحاشة وكونها تجمع بين الظهر والعصر بغسل، تقدم العصر وتؤخر الظهر، وكذا المغرب والعشاء^(٢٣)، هذا دليل اختصاص كل صلاة بوقتها لكنه ليس باللازم؛ وما روی^(٢٤) من كراهة تأخير العصر فمحمول على تأخيرها عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار إذ المبادرة بها إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٢٥) أفضل.

(٢١) علل الشرائع للصدوق .١٠/٢

(٢٢) علل الشرائع .١١/٢

(٢٣) النهاية للشيخ الطوسي .٢٩

(٢٤) راجع الوسائل الباب التاسع من أبواب المواقف.

(٢٥) كذا في الأصل ، والصحيح : مثله.

المسألة العاشرة

إذا شهد شاهد واحد عدل على شخص بالطلاق في مجلس واحد ثم شهد عليه شاهد واحد بالافراق هل يحكم بصحة الطلاق أم لا؟
وكذا إذا تلفظ بالطلاق عند شاهد واحد ثم تلفظ به عند شاهد آخر على افراق الشاهدين لا على اجتماعهما يقع الطلاق أم لا؟
وكذا إذا حضر عدلين في مجلس واحد وكانتا أخرسین فهل يقع الطلاق أم لا وما الدليل على أن شهادة الشاهدين شرط في صحة الطلاق؟
وكذا كون المرأة ظاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، وكذا كونها ظاهراً من الحيض والنفاس.

وهل الحامل المستعين حملها يصح طلاقها مخالعة أم لا؟ وهل إذا طلق الإنسان طلقتين للعدة ثم تزوجت بزوج ثم طلقتها ثم تزوج بها الأولى تهدم الطلقتان أم لا؟ وكذا الطلقة الواحدة هل تنهي زواجها أم لا؟
وهل النية شرط في جميع ذلك أم لا؟ .

وهل من لها دون تسع سنين يصح طلاقها مخالعة إذا بذل الوصي أو المحاكم بعض صداقها يصح طلاقها أم لا؟ وهل إذا طلق من لها دون تسع سنين قد دخل بها تكون عليها عدّة أم لا؟ وكذا المرأة إذا بلغت خمسين أو الستين طلقت تكون عليها عدّة أم لا؟ فيتصدق مولانا بالجواب.

الجواب

لا يصح الطلاق إذا شهد الشاهدان متفرقين بل لا بد من اجتماعهما على سامع اللفظ الواحد ولو شهدا منفردين لم يقع الطلاق.

وأما الشاهدان الآخرين فإن كانا يسمعان صحة الطلاق بشهادتها وإن كانوا أصميين لم يقع الطلاق ، لعدم العلم بنطق المطلق، والنطق به شرط في وقوعه، لكن لو أشار إليها بما يعلمان إقراره بطلاق سابق قبلت شهادتها

بالاقرار لا بالإنساء.

والدليل على أن الشهادة شرط في الطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارقوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢٦) فجمع بين الفراق والشهادة بالواو
المقتضية للجمع وعليه اتفاق علمائنا.

وأما اشتراط الطهر فلان الطلاق في الحيض محظوظ منه عنه باتفاق علماء
الإسلام وهو بدعة عندنا وعند المعمور، لكن عندهم يقع مع كونه منهياً عنه
وعندنا لا يقع، لأن النهي يمنع وقوعه شرعاً لقوله عليه السلام: من أدخل في
ديتنا ما ليس منه فهو رد^(٢٧)، ولأن النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيقف
زواها على إذنه فلا يزول مع نفيه.

وأما طلاق المستين حملها فجائز إجماعاً وتصح مخالعة وغير مخالعة.
والزوج عندنا يهدى الطلاقة والطلاقتين كما يهدى الثالث فلو طلقها مرّة ثم
تزوجت بعد العدة ثم طلقها الثاني يجاز للإول العقد عليها بعد الاعتداد من
الثاني وكذا لو طلقها اثنين.

والنية شرط في الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢٨).

ويصح طلاق من لها تسعة سنين مخالعة إذا بذل الولي ورأى ذلك لها
صلاحاً.

ولو دخل بمن لها دون تسعة سنين فالأكثر من الأصحاب لا يوجبون عليها
العدة لو طلقت وكذا البائسة، وقال علم الهدى: تلزمها العدة^(٢٩)، والأول أكثر

(٢٦) سورة الطلاق: ٢

(٢٧) لم أجده فيها راجعت من المصادر.

(٢٨) سورة الأحزاب: ٥

(٢٩) قال العلامة الحلبي في المختلف ص ٦١٠: وقال السيد المرتضى: والذي أذهب أنا إليه أن على =

في الرواية^(٣٠) والعمل، وقول المرتضى رحمه الله حسن^(٣١).

المسألة الحادية عشرة

هل ذبائح من أظهر الشهادتين وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب يحلّ أن تؤكل أم لا؟ وكذا الناصبي والمشبهة هل تحلّ ذبائحهم وما نعاهم أم لا؟ ومعنى قول الصادق عليه السلام: الناصبي من قدم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة^(٣٢) فهل يحمل هذا الحديث على عمومه أو يقيّد باظهار الاستفصال بأهل البيت عليهم السلام؟

وكذا الانسان إذا كان في بلد أكثره يهود ونصارى وبجوس وغيرهم من فرق الكفار ويكون بينهم مسلمون مظهرون الشهادتين فهل تحلّ أن يشتري الشخص من أسواقهم من غير سؤال أو يسأل عن المسلم حتى يشتري منه؟ وكذا هل يجوز أن يشتري منهم الجلود إذا وجدت في الأسواق أم لا؟ وكذا المائعتات إذا وجدت في سوق فيه مسلمون مع أن كلاماً منهم يعتقد طهارة الآخر وإن اختلفوا في العقائد والملل، فهل يصح الاشتراء وال الحال هذه أم لا؟.

الجواب

ذبائح المسلمين كلّهم حلال وإن اختلفوا في الآراء عدا الخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة، فإنّهم خارجون عن الإسلام وإن انتلوه.

= الآية من المعين والتي لم تبلغ العدة على كلّ حال... .

(٣٠) راجع الوسائل، الباب الثاني والثالث من أبواب العدد.

(٣١) قال في الشرائع: وفي البانسنية والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما إنها تعتدان بثلاثة أشهر، والآخر لا عدة عليها، وهي الأشهر.

(٣٢) لم أجده هذه الرواية. نعم في مستطرفات السراجن ص ٦٨ : قال محمد بن علي بن عيسى كتب إليه (أي الإمام موسى الكاظم) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتها؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

وما روي أن الناصب من قدم علينا لا يعمل به، وليس الناصب إلا من نصب العداوة لأئمة الدين كالخوارج حسب.

وما يشتريه الإنسان من أسواق المسلمين يحكم بظهوراته إذا لم يعلم أن البائع خارج عن الإسلام سواء كثر الكفار فيه أو قلوا إذا كان البلد للإسلام لقوله عليه السلام: سوق المسلمين مطهرة^(٣٣)، ولأن المنع من ذلك يستلزم المحرج. وليس من اللازم سؤال البائع عن دينه ولا سؤال غيره عنه.

ويشتري الجلود على هذا الوجه، لكن لو علم أن البائع كافر أو خارج عن الإسلام لم يجز شراؤه منه لأنّه لا يؤمن على الذبائح ولا على الإخبار بها وكذا شراء المانعات.

المسألة الثانية عشرة

في معنى قول شيخنا الطوسي رضي الله عنه في نهايةه: ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد الصلاة. فإن كان شك في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليرفع، فإن ذكر في حال رکوعه أنه قد كان رکع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الرکوع أنه كان رکع أعاد الصلاة، وإن شك في حال السجود في الرکوع مضى في صلاته وليس عليه شيء^(٣٤).

وهلا أجرى الشيخ الحكم في الرکوع في الركعتين الأولتين مجرى بقية الأحكام لأن الأصحاب رضي الله عنهم قالوا: إذا شك في شيء وهو في محله أتي به وإن كان قد انتقل إلى حالة أخرى فلا يلتفت إلى شكّه لما قرر قدس الله

(٣٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣٤) النهاية ص ٩٢.

روحه في أكثر تصانيفه^(٣٥).

الجواب:

اختار الشيخ الطوسي قدس الله روحه أنَّ كُلَّ شَكَ يلحق في الأولتين ببطلها كمن شَكَ في الركوع أو السجدين منها، ولم يثبت ذلك عندي بل حكم الأولتين في ذلك حكم الآخرين.

وأما قول الشيخ من شَكَ في الركوع وهو قائم في الثالثة أو الثانية فليركع فهو كلام حسن، لأنَّ الأصل عدم الاتيان به ومحله باق قبل الاتيان به. وقوله: إن كان ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه فشيء ذكره المرتضى رحمه الله في المصبح^(٣٦) ونقله الشيخ الطوسي رحمه الله ولا أتحقق وجهه، بل الأوجه عندي أنَّ الصلاة تبطل، لأنَّ الركوع يتحقق بنفس الانحناء والطمأنينة فيه، وزيادة الركوع ببطلة سهواً وعمداً، وقد وافق على أنه لو رفع رأسه وذكر أنه كان ركع أعاده، ورفع الرأس ليس بجزء من الركوع بل هو مفارقة للركوع فلا يكون جزءاً منه.

وقول السائل ألا يسوي الشيخ بين الركوع والسجدين في الأولتين قلنا: كذا فتواه فإنه لو شَكَ في السجدين في الأولتين أبطل الصلاة وفي الآخرين يأتي بها، ويحمل الشيخ ما روى من التلافي مع الشَّكِ إذا كان في الآخرين لا في الأولتين.

(٣٥) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود: القسم الثاني وهو ما لا حكم له... ومن شَكَ في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى ... راجع الرسائل العشرون ص ١٨٧ وأيضاً راجع المبسوط ١٢٠/١ قال فيه: ومن قال من أصحابنا: إنَّ كُلَّ سهو يلحق الركعتين الأولتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول ...

(٣٦) هو من الكتب الفقهية للسيد المرتضى وليس عندنا.

المسألة الثالثة عشرة

إذا صلَّى إنسان وفي إصبعه خاتم مغصوب أو على رأسه قلنسوة مغصوبة أو ما لا تتمُّ الصلاة فيه منفرداً وطولب بذلك ولا يمكن ردّ ما ذكرنا إلا بقطع الصلاة أو الانحراف عن القبلة فهل يبطل الصلاة ويردّ ما غصبه، أو يمضي في صلاته، أو يقال: إنَّ الوقت باقياً أبطل وردّ وإنْ كان مضيقاً يمضي في صلاته، فإنْ قيل: إنَّ الصلاة تبطل مطلقاً من حيث الأمر بردّ ما غصبه، قيل: إنَّ الصلاة مأمورة بها بمقتضى عمومات القرآن مطلقاً.

الجواب:

لا تجب عليه الاعادة وإنْ لم يرد الوديعة ولا الشيء المغصوب نعم لو قطعها وأدأه جاز، لأنَّ إتمام الصلاة واجب، وقطعها إبطال للعمل وهو غير جائز، ورد المغصوب واجب والمنع منه غير جائز وقد تساوى الأمران في الوجوب والمنع، فيكون المكلف مخيِّراً في المضي والقطع لعدم الرجحان.

المسألة الرابعة عشرة

إذا فقد الإنسان ما يتظاهر به من الماء والتربة ووجد تراباً نجساً فهل يصحُّ التيمم به أم لا؟ وهل إذا خرج الوقت يقضى ما فاته من الصلوات أم لا؟ وكذا إذا صلَّى الإنسان وعلى ثوبه أو بدنـه شيء من النجاسات ولا يمكن من إزالتها فهل إذا صلَّى والحال هذه يعيد الصلاة أم لا؟ وعلى تقدير الاعادة على مذهب من يوجب ذلك يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، وعلى تقدير أحدهما ما الدليل؟.

الجواب:

لا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً﴾**

طبيباً^(٣٧) والنحس ليس كذلك وإذا لم يجد ماء يتظاهر به ولا ترانياً ظاهراً لم يصل ولو خرج الوقت، وفي القضاة قولان قال المرتضى والشيخ أبو جعفر رحمهما الله: يقضى ذلك^(٣٨)، وقال المفيد في رسالته إلى ولده^(٣٩): لا يقضى وهو أشبه بالذهب. أما إذا صلّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يتمكّن من إزالتها فالأولى الإجزاء بها، لأنّها صلاة مأمورة بها شرعاً فتكون مجرية.

المسألة الخامسة عشرة

إذا أودع الإنسان غيره شيئاً من المال وأمره أن يسلمه إلى شخص ، فلما حضر المودع سأله هل نقد فلان معك^(٤٠) شيئاً أم لا؟ فقال: ما نقدلك شيئاً ولا أودعني شيئاً من الأشياء، فأحضر من قال له سلم إليه شهوداً يشهدون عليه بذلك فقال: لاشك أنّ فلاناً أودعني ولكن أخذت وأخذ ما كان معي من الوديعة، فهل يقبل قوله في التلف أو يلزم بها مع الإنكار على كلّ حال؟

الجواب

إذا أنكر الوديعة ثم اعترف بها أو شهد عليه شاهدان عدلاً فإن أدعى التلف زمان الإنكار وأقام بذلك بينة لم يضمن، وإن لم يقم بينة أو أقام بينة بالتلف بعد الإنكار ضمن، لأنّ الإنكار منع من الوديعة فيكون عدواً مقتضياً للضمان، والله أعلم.

قال الشيخ نجم الدين أبو القاسم بن جعفر بن الحسن بن سعيد

(٣٧) سورة المائدة : ٦ وسورة النساء : ٤٣.

(٣٨) راجع النهاية للشيخ ص ٤٧ والناصريات للسيد المسألة ٥٥ والمختلف للعلامة الحلى ص ٥٣.

(٣٩) ليست هذه الرسالة عندنا. قال في المختلف ص ٥٣: ونقل شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلاة أداء وقضاء وهو قول لا بأس به إلا أنه

معارض ...

(٤٠) كذا في الأصل، وفي المصباح المنير: نقدت الرجل الدرهم بمعنى أعطيته.

صاحب هذه الأوجبة رحمه الله: وقفت على هذه الأوراق الكريمة الدالة على فضل موردها وغزاره علمه واهتمامه بتحقيق الحق فيها وسألت له زيادة التوفيق وإحسان العاقبة وقد أجبت عن ذلك بها أعتقد وجوب العمل به، والله الموفق للصواب.



٦

المسائل الحالية

وهي تشتمل على عشر مسائل
تأليف المحقق الحلبي ره

مركز تحرير كتب العلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَا بَعْدَ حَمْدُ اللَّهِ الَّذِي صَغَرَ كُلَّ عَظِيمٍ فِي جَلَالِ عَظِيمِهِ، وَقَصَرَ كُلَّ قَدِيمٍ
عَنْ كَمَالِ أَزْلِيَّتِهِ، وَخَضَعَ كُلَّ رَفِيعٍ لِقَاهِرٍ عَزَّتِهِ، وَخَشَعَ كُلَّ مُنْبِعٍ لِبَاهِرٍ سُطُونِهِ.
وَالصَّلَاةُ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ اخْتِرَاهُ لِرِسَالَتِهِ وَأَكْرَمِ مِنْ اصْطِفَاهُ لِنَشَرِ دُعَوَتِهِ، سَيِّدُنَا
مُحَمَّدٌ، وَعَلَى خَلْفَائِهِ فِي أُمَّتِهِ وَأَمْنَائِهِ عَلَى سُنْتِهِ، وَخَلْصَانِهِ مِنْ عَتَرَتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّاً.
فَإِنَّا بِحَبِيبِنَا إِلَى مَا سَأَلَ عَنْهُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْكَامِلِ الْمُحَقِّقِ الْمُتَقْنِ كَمَالَ
الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْآبِي^(١) أَمَدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ وَعَصْمَتِهِ، مِنَ الْمَسَائلِ
الدَّالَّةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الْقَاضِيَّةِ بِفَهْمِهِ وَإِحْاطَتِهِ، مَقْتَصِرُونَ عَلَى إِرَادَتِهِ، غَيْرُ
مُتَجَاوِزِينَ حَدَّ إِشَارَتِهِ، وَهِيَ مَسَائلُ عَشَرَ.

الْمَسَأَةُ الْأُولَى

فِي الْجَوَهِرِ الْفَرْدِ وَالدَّالَّةِ عَلَى ثِبَوَتِهِ.

الْجَوابُ:

لَمَّا كَانَ التَّصْدِيقُ مُسْبِقاً بِالْتَّصْوِيرِ تَعَيَّنَ بِبَيَانِ الْمَرَادِ بِالْجَوَهِرِ.

(١) راجع رسالتنا حول الحق رحمه الله.

فنقول: لا ريب في وجود الجسم ذي الأبعاد الثلاثة. ثم هذا لعلوم حسّاً يقبل الانفكاك قطعاً، لكن هل ينتهي تفككه إلى حد لا تقبل أجزاء الانفكاك حتى يكون ما منه تألف الجسم أجزاء متناهية كلّ واحد منها غير قابل للانفكاك، أم يقبل انقسامات لا نهاية لها بالفعل، أو بالقوة.

قال المتكلمون بالأول وسموا ما لا يقبل التجزئة جوهراً.

وقال النظام^(٢) بالثاني.

وأكثر الفلاسفة على الثالث. وزعم هؤلاء أنَّ كلَّ جسم مفروض فهو واحد بالفعل كما هو في الحسّ لا تجزئه فيه بالفعل مع قبوله بالقوة ما لا نهاية له من التجزئة. وليس عندهم حجم إلاّ جسم، لأنَّه لا ينفكُ من المقدار والأبعاد المتقارعة على قائمتين.

واعلم أنَّ إثبات ما ذهب إليه كلَّ واحد من الفريقين عسر، لكنَّ نقول قبل الشروع في تحقيق الاختيار كما يدور حروم رسالى

زعم الفلاسفة أنَّ كلَّ حجم مركب من مادة وصورة، وأنَّ الصورة بها تصير المادة محسوسة، ثمَّ الصورة ليست داخلة في حد ذات المادة. فهي تقبل الصورة الجسمية وإن تعاظمت الصور.

ومتكلمون يزعمون أنَّ كلَّ جوهر له قدر من الحجمية لازمة بجوهريته عند وجوده لزوماً ذاتياً، وتلك الحجمية لا أصغر منها، وأنَّ التعاظم ليس إلاّ بانضمام الأجزاء لا لمقدار يقوم بالجسم.

وزعم الفلاسفة أنَّ الاتصال ارتفاع المفاصل بين المتقابلات بحيث تعود نهاية كلَّ واحد بدأبة للأخر.

(٢) هو أبو اسحق ابراهيم بن سيار البصري من آئمة المعتزلة متكلّم أديب شاعر، توفي سنة ٤٣١
راجع هدية الاحباب للمحدث القمي ص ٢٧٣ والاعلام للزرکلی ٤٣/١.

وقال المتكلمون باستحالة ذلك، بل قد يعرض للمتلاقيين تضابط فإن اختلافا بعارض يدركه الحس وإن أدرك العقل بقاء المفاصل، وإن كان تداخل لا التحام^(٣).

وإذا عرفت هذا فنقول: الأقرب ما اختاره المتكلمون من كون الجوهر في صغر المقدار إلى حد لا يكون أصغر منه فلا يقبل أصغر من ذلك القدر، والدليل عليه أنه لو قبلت المادة الجوهرية حجمية زائدة عن حجمها لم يكن قدر أولى من أعظم ولا حاد، ويلزم منه وجود صورة الأرض في مادة ذرة منها، وكذا لو قبلت أصغر لقبلت مادة الأرض صورة الذرة حتى تعود مادة البحر والجبال والأودية والأشجار مصورة بصورة ذرة من الذر، لكن العقل يأبى ذلك إباءاً ظاهراً، فمرتكبه معاند عقله.

وإذا أوجب لكل مادة صورة هي أصغر الصور لذاتها، كان ذلك هو الجوهر الفرد، ولزم أن يكون التعاظم بانضياف الجوهر وتكتثرها، لا لقدر يقوم بها، وأن الاتصال ليس إلا التماس على وجه الالتحام لا لمعنى أنه يصير بينها جزء مشترك، بل لمعنى اقتضى الالتحام، وهو المسمى بالتأليف.

وقولهم: الجسم واحد بالفعل كما هو في الحس مشكل، فإن عنوا أن الحس لا يدرك مفاصلا وإن كانت متحققة في نفس الأمر فهذا معقول، وإن كانوا يزعمون أنه في نفس الأمر واحد فهو يشكل بما لو قام به عرضان متضادان، فإن محل واحد منها غير محل الآخر، وأنه ينقسم عند ذلك بالفعل، فذلك المحل قبل ورود العرض إن لم يكن متحققاً كان تتحققه بقيام العرض به، لكن قيام العرض موقف على تتحققه، وإن لا كان العرض مقوماً محلاً، وهو محال، وإذا كان متحققاً قبل قيام العرض به كان منقساً.

(٣) التحم الشيء: التصدق.

ولا يلتفت إلى قوله : هذه هي القسمة الوهمية ونحن لا نمنعها، لأنَّه يقال: الوهم قد يصدق وقد يكذب، لكن هنا العقل يحزم بتغيير المحتلين، ولا يعني بالقسمة إلاَّ هذا، فيلزم أن يكون منقساً حسَاً وعقلاً، وإن كان متصلة، فإن الاتصال لا يمنع القسمة، كالخطيئين الملتهبين على زاوية، فإنَّها منقسماً فعلاً، وإن كانوا متصلين.

ونتتج أيضاً على عدم الانقسام بأنه لو انقسم كل حجم بالقوة انقساماً لا نهاية له لزم انقسامه كذلك بالفعل، لكن التالي باطل.

أما الملازمة فلأنه لو اكتنف الجوهر اثنان، لكان الأوسط إما ملقياً كلَّ واحد منها بعين ما لاقى الآخر، أو بغيره، ويلزم من الأول عدم الانقسام ومن الثاني انقسام الأوسط بالفعل، وكلَّ قسمين غيران، فالوسط مركب من غيرين، ثمَّ هما متلاقيان بالتهام التتحقق التغاير بالفعل، ويلزم منه انقسام كلَّ واحد من قسميه وكذا البحث في كلَّ قسم فإن لم تقف عند حدٍ لزم انقسامات لا نهاية لها بالفعل وإن وقف فهناك الجوهر الفرد.

فإن قيل لا نسلم انقسام الأوسط، لأن الملاقة بسطحية، ولا يلزم من اختلاف العوارض انقسام المعروض . سلمنا تغيراً موضعياً للملاقة، لكنه متصلان بنياً تباعداً، والانقسام بالفعل يترتب على المماسة لا على الاتصال، إذ اتصال المقادير صيغة أطرافها واحدة، وعلى هذا التقدير لا يلزم الانقسام وإن تغيراً موضع التماس .

النحوان

قوله: الملاقة بسطعيه، قلتا: السطحان إن كانا من نفس الملaci فقد
انقسما، وإن كانوا عرضين فقد قام بالأوسط عرضان، ويلزم الانقسام أيضاً

بالفعل، ولو قال: لا يلزم من اختلاف حالات الشيء ونسبة^(٤) انقسامه، لم يكن وارداً وكان تخلصاً بالعبارة التي لا تشعر.

قوله: هما متصلان، فلا يتحقق الانقسام، قلنا: إن عنيت بالاتصال التهابي الالتحامي على وجه يقصر المحسّ عن إدراك المفاصل وإن كان لكل واحد منها نهاية غير نهاية الآخر فهو مسلم، وهذا هو التهاب الذي يتحقق معه الانقسام، وإن عنيت به شيئاً يصير به الجسمان واحداً فذاك غير محصل.

أما أولاً فلأنَّ الانقسام يتحقق مع الاتصال كما لو قام بالمتصل عرضان متضادان وإذا صرَّ اجتماع الاتصال مع الانقسام بالفعل لم يكن رافعاً له.

وأما ثانياً فلأنَّ المتصلين كانوا اثنين، فلو صاروا واحداً لكانا مع ذلك إما أنْ يبقيا على حقيقتهما، بمعنى أنَّ مادتهما المعينة وصورتها الجسمية المعينة باقيتان فيها اثنان لا واحد، وإن لم يبقيا فحينئذ يلزم عدم ذيئن الجسمين وجود جسم غيرهما، لكن هذا يأبه العقل والحسّ، لأنَّا نعلم عند التقاء الماءين أنَّ عين كل واحد منها باقية على حالها، ولم تتجدد إلا الملاقة بينهما، نعم قد يطلق عليهما اسم الواحد بحسب الاجتماع، كما يقال: إنسان واحد.

ثم يلزم على قوهم أنْ يعدم البحر بشرب العصفور منه، وأنْ يحدث بحر بزيادة قطرة على الأول، ولا يلتزم هذا ذو تحصيل.

والرجوع بعد ذلك في دفع هذا الإيراد إلى ما يألفونه من الاصطلاحات اللفظية لا يكفي المنصف.

وأما استحاللة الانقسام إلى غير النهاية بالفعل، فلأنَّه يلزم منه استحاللة قطع المسافة الياسيرة بالزمان المتطاول، لأنَّ قطعها عبارة عن محاذاة كل جزء منها

(٤) في الأصل: نسبة. والصحيح ما أثبتناه كما هو الظاهر.

ومحاذاة ما لا نهاية له بالفعل محال، والتخليص بالظفر^(٥) قد تبيّن ضعفه.

واستدل المتكلمون أيضاً بأنَّ الكرة المحققة إذا لاقت خطأً مستقيماً فإن لاقته بمنقسم فهو خطأ، لكنه محال، وإلاً أمكن أن يخرج من طرفيه خطان إلى مركز الكرة، فيكونان مع ذلك الخط مثلاً، فلو خرج له قطر لكان القطر وترأ للحادتين، وكان العمودان وترأ للقائمتين، ووتر القائمة أعظم من وتر الحادة فلا تكون الخطوط الخارجة عن مركزها إلى محيطها متساوية، فلا تكون الكرة محققة، وقد فرضناها كذلك. وإذا بطل كون الملاقي من الكرة منقسماً ثبت أنه غير منقسم. لا يقال: الكرة لا تتحقق مع القول بالجواهر الفرد، لأنَّا نمنع ذلك ، ثم نقول: الكرة موجود قطعاً، وقد بينا أنه يلزمها عدم الانقسام.

المسألة الثانية

ما الدليل على أنَّ المواد متساهمة؟

الجواب

مركز تحقيق تكاملية تقويم حلوم رسالي

لو كانت المواد مترامية إلى غير النهاية لزم اجتماع النقضين، لكنه محال. أمَّا الملازمة فلأنَّ كلَّ حادث مسبوق بعدم لا أول له، لأنَّه لو انقطع عند أول لكان مسبوقاً بوجود، فلا يكون حادثاً مرتَّة بل مراراً، فمجموع العدماً إذاً أزليَّة مقارنة وجود الواجب لذاته، فإنَّ لم يوجد من المواد شيء مقارناً وجود الواجب كانت منقطعة عند أول، وإنْ وجد لزم كون المقارن موجوداً باعتبار مقارنة الواجب، معدوماً باعتبار حدوثه.

فإنْ قيل: لا نسلم جواز وصف العدم بالازليَّة لأنَّ ذلك من عوارض الموجود. ثمَّ ما الذي يعني بالمقارنة؟ إنَّ عنيت حالاً تكون العدماً مجتمعة فيها فهو ممنوع، وإنَّ عنيت أنَّ العدماً لم تزل مترامية كما أنَّ المواد لم تزل

(٥) كذا في الأصل. والظاهر أنه تصحيف «الظرفة».

مترامية، وأنه لا حال إلا ويفرض فيها وجود حوادث سابقة واعدام الحوادث لاحقة فهذا مسلم، ودليلكم لم يتناول إبطال ذلك، ونحن فلا نعني بقدم الحوادث قدمها بالذات، ولا أنها قارة كالأفلاك بحيث يلزم تتحققها أو تتحقق شيء منها مقارناً للأول، بل نعني بالقدم كون كل حادث مسبوقاً بالآخر لا إلى بداية.

والجواب

قوله: لا نسلم جواز وصف الاعدام بالأزلية والمقارنة.

قلنا: لا نعني بالأزلية إلا عدم البداية، وهي عنده كذلك، ولا بالمقارنة إلا مساواة الواجب في عدم البداية وهذا معلوم التحقق فالمحاجز عنه غير مسموعة.

قوله: العدما ت لم تزل مترامية، وكذلك الحوادث. قلنا: قد بينا استحاله الجمع بين الأمرين، وتحقيقه أن كل موصوف بعدم البداية ولم يكن واجباً فإنه مستند إلى الواجب، وذلك الواجب لابد من وجود معلوله معه، وحيثئذ إن وجد مقارناً ذلك المعلول شيء من الحركات كانت تلك بعينها قديمة، وإن لم يوجد شيء منها ووجد بعد ذلك، كان ما وجد هو الأول فإذا فرض الترامي إلى غير النهاية مع رفع القدم عن كل واحد من أشخاصها جمع بين النقيضين.

ولو قال: ليس العدما كذلك، لم يسمع لأن كل ما يفرض له آحاد نفرض له كل متناهية كانت آحاده أو لم تكن.

ويمكن أن يقال أيضاً: لو أمكن فرض حوادث لا أول لها منقضية لأمكن فرض حوادث لا أول لها قارة. أما الملازمة فلأن الحركات المنقضية قد شملتها الوجود، فلو فرض مع كل حادث قار لزم وجود ما لا نهاية له من الحوادث، لكنه محال، لاستحالة اشتغال الوجود على ما لا نهاية له. ولا عبرة بعد ذلك بحكاية مذهب القوم والتخلص بعباراتهم.

المسألة الثالثة

ما الدليل على إبطال التسلسل؟.

الجواب

اتفق الجميع على بطلان التسلسل في العلل والمعلولات، وإن أجازه فلاسفة فيها له ترتيب عرضي كالحوادث. واستدل الجميع بأنه لو تسلسلت العلل والمعلولات لزم وجود ما لا نهاية له من العلل بالفعل، لأن العلل التامة يوجد معها المعلول التام الاستعداد، فلو كانت بغير نهاية لزم وجود ما لا نهاية له دفعه وهو محال. وبأنه لو لم تنته المكبات عند واجب مع كونها باجمعها ممكنة لزم وجودها لا مؤثر أو دور لها محalan.

المسألة الرابعة

هل يجب على المكلف معرفة العقائد بالدليل أو لا؟ فإن كان الأول لزم تعطيل الأمور الدنيوية الضرورية، لأن تحصيل المعرف لا يحصل في zaman اليسير، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقتنع بإظهار كلمة الإسلام ويحكم له بالعدالة، وإن كان الثاني لزم أن يكون الإنسان جازماً بما لا يعلم صحته، والعقل يقبح ذلك. ولو أخل بالنظر هل يكون فاسقاً أو كافراً؟

الجواب

لما كانت العقائد مختلفة وخطر الخطأ فيها عظيماً وجب دفع ضرر الخوف باستعمال النظر لتحصيل الوثوق بالسلامة: فالمدخل بتحقيق ما يبني عليه عقیدته عاص. وإن قدح الشك في عقیدته فهو كافر ما لم يدفعه بانعام^(٦) النظر. ويكتفي في المعرفة أوائل الأدلة وقدر يناله كلّ مبتلى بالتكليف في zaman اليسير.^(٧) ولا

(٦) انعم النظر في المسألة: حقق النظر فيها وبالغ. وأمعن النظر في الأمر: بالغ في الاستقصاء.

(٧) في نسخة مكتبة ملك: في الأمد اليسير.

يلزم على ذلك تعطيل المصالح الدنيوية. ولا نسلم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يقنع بمجرد الإقرار، وإنْ قنَعَ بذلك في أول وهلة فلقد التسلل بالأرق، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلِمُوا وَيُسَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا^(٨).

وبالجملة المراد الاستناد في العقائد الدينية إلى ما يشجع به صدر المعتقد من مستندها أمّا التدقيق والبالغة في دفع الشبهة المستوعبة للأوقات المطاولة فذلك إلى أئمة العرفان. نعم كُلُّ من عرض له شك في عقيدة من الإيمان^(٩) فالواجب عليه الاجتهاد في النظر والتوصُّل بغاية الوضع في إزالته، وإنْ أهمل مع تمسكه باعتقاد الحق فهو عاصٍ، وإنْ أزال الشك عقيدته فهو كافر.

المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ

هل إيجاد العالم لغرض أو لا لغرض حكمي، فإنْ كان لغرض كان الباري مستكملًا بذلك الغرض، وإنْ كان لغير غرض فهو عبث فكيف التخلص؟..

الجواب

إيجاد العالم لغرض حكمي، وهو كون الإيجاد حسناً والباري يفعل الحسن لحسن، وهو الباعث على فعله لأنَّه لو خلا الفعل من حكمة باعثة لكان عيناً

(٨) في صحيح البخاري ٥/٤٠٤: عن أبي بردة قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبا موسى ويعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعثت كلَّ واحد منها على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: يسراً ولا تعسراً ويسراً ولا تنفراً... وفي صحيح مسلم ٦/١٠١: ادعوا الناس ويسروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسراً.

أقول: في بعض الروايات كما في الجامع الصغير للسيوطى: يسراً ولا تعسراً بصيغة الجمع، وقال بعضهم: إنما قال: يسراً وبالجمع مع أنَّ المخاطب اثنان لأنَّ الاثنين جمع في الحقيقة إذ الجمع شيء إلى شيء^{*} (٩).

وكان فاعله ناقصاً. ولا يلزم من فعل الحسن لحسن من حيث هو حسن، لا لإحراز نفع، ولا لاستدفأع ضرر، أن يكون فاعله ناقصاً، لأنَّ النقص يستعمل إماً الناقص في ذاته أو صفاتِه أو شرفه أو منزلته، وكلَّ ذلك مرتفع في حقه. ولا يفعل الحسن لحسنِه إلَّا كامل في ذاته وصفته باعتُنَقَتْ حكمته على فعل ما يطابقها لا لاستفادة كمال لم يكن.

لا يقال: هذا الفعل إن أفاد كمالاً كان الفاعل ناقصاً من دونه، وإن لم يفده كمالاً كان وجوده كعدمه. لأنَّا نقول: لأنَّا نسلِّمُ أنَّه لو لم يفده كمالاً كان وجوده كعدمه. وهذا لأنَّ الفعل قد يتطلب به الاستكمال، وقد يبعث عليه الكمال، فال الأول يفيد كمالاً، والثاني يدلُّ على الكمال، وفعل الله سبحانه من القبيل الثاني. وبالجملة فمقدمة الكمال والنقص خطابية يتعلَّق بها الضعف من الأشاعرة والمتنفسفة^(١٠)، ويدلُّ على كون هذه المقدمة خطابية، لا بل شعرية، زوال استنكارها عند إبدال لفظها بها يردُّه، فإنَّك لو قلت : الباري يفعل الفعل لحسنِه لا ليستفيد به نفعاً ولا يدفع به ضرراً لم ينكره العقل.

ثم ولو نزلنا عن ذلك لم نسلِّمُ أنَّ الذات يوصف بالنقص ، وهذا لأنَّ الحسن حسن لذاته، وهو سبحانه عالم بحسنه فإذا خلا من المفاسد فعله، وإلَّا تركه، فهو كامل في الحالين، لأنَّ الفعل أو الترك لازم لعلمه^(١١)، ولا يقال: بالنظر إلى ذاته لا يكون كاملاً وبالنظر إلى ذلك اللازم يكون كاملاً، لأنَّا نقول وما الدليل على استحالة ذلك، فإنَّ للباري صفات وإضافات باعتبارها يفعل الكمال، لكنَّا لم يكن مستفاداً من غير ذاته، ولا متأخراً عن ذاته لم ينزل كاملاً، ولم يجز وصفه بالنقص لماً لم يكن تلك العوارض متلقاة عن الغير.

(١٠) تفلسف: ظاهر بالمحذق وأدعاه.

(١١) في نسخة ملك: تابع لعلمه.

المسألة السادسة في القبلة

قال: ما ذكر من التيسير في الاستقبال في كتاب الشرائع^(١٢) الخبر به ضعيف فكيف صار إليه؟ وما معنى التيسير؟ وهل هو على الاستحباب أو على الوجوب؟

الجواب

لا ريب أنَّ الأخبار الدالة على ماذكره ضعيفة لكنَّ الشيخ الطوسي رحمه الله ذهب إليه في كتبه واستدلَّ عليه في مسائل الخلاف^(١٣) يا جماع الفرق وأخبارهم ولعل اعتماده على الأخبار مع ضعفها للإجماع عنده عليها أو على مضمونها، وصرنا نحن في الكتاب المشار إليه إلى ما اختاره الشيخ رحمه الله لمكان دعواه الإجماع.

وأما التيسير فظاهر كلام الشيخ في كتبه الإيجاب، لكن الأولى مع القول بأنَّ الاستقبال إلى الحرم أن يقال على الاستحباب^{لأنَّ الاستقبال إلى الحرم يقتضي الإيجاب} وأنَّ وجه الحكمة فما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: إنَّ الحجر الأسود لما نزل من الجنة وضع في موضعه وجعلت أنصاب الحرم حيث يلحقه النور، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة^(١٤).

(١٢) قال في الشرائع: ويستحب لهم - أي أهل العراق - التيسير إلى يسار المصلي منهم قليلاً. ٦٦/١ وراجع رسالة القبلة له في هذه المجموعة.

(١٣) الخلاف ٢٩٧/١، فيه: دليلنا إجماع الفرقه وروى المفضل بن عمر ...

(١٤) من لا يحضره الفقيه ١٧٨/١ والتهذيب ١٤٢/٢ وعلل الشرائع ٧/٢ وفيه: لعلة أنصاب الحرم.

وهذه الرواية ضعيفة السند لأنَّ المفضل بن عمر مطعون فيه، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال^(١٥) وغيره فإذاً المعمول على أنَّ الاستقبال إلى جهة الكعبة.

المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ

ما تقول في القراءة هل متابعة الإعراب فيها واجب أم لا، والنطق فيها بالتشديد في مواضعه هل هو لازم أو لا؟

الجواب

لما وجبت القراءة وجبت كيفيتها ومتابعة التنزيل فيها، فالإخلال بالإعراب كإخلال بالمحروف. ويلزم من وجوب تتبع الإعراب والمحروف النطق بالتشديد في مواضعه، لأنَّه قائم مقام حرف آخر، فالإخلال به إخلال بحرف من نفس المقرَّر. وكذلك النطق بالمحروف من مخارجها، لأنَّ نقل مخارجها مستفيض عن علماء العربية، والقرآن عربي. وإذا تعين الوجوب لزم بالإخلال عمداً وجهلاً مع التمكُّن من التعلم الإعادة، لأنَّه لم يأت بالقدر المتعلق بالذمة، فيبقى الشغل، وقضاؤه بانفراده لا يصح، فوجب إعادة الصلاة من رأس^(١٦).

المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ

هل يحل هاشمي أخذ الزكاة من غيرهم وإن حلَّ ففي أي حال يحلّ؟

الجواب

لا يحل هاشمي أخذ الزكاة الواجبة من غير هاشمي إلا مع الضرورة. وفي تلك الضرورة خلاف. قال بعض الأصحاب: هي عدم التمكُّن من الاكتفاء

(١٥) رجال النجاشي ص ٤١٦.

(١٦) قال بعض الفقهاء: لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وأن خرج من غير المخرج الذي عينه.

بالأخلاص^(١٧). وقال آخرون: ما يحفظ به الرمق^(١٨)، وهو الأولى. وذلك على ذلك رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميَّة، ولا يحلُّ لأحد منهم الصدقة، إِلَّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممْن تحلُّ له الميَّة^(١٩). ويقوى هذا أنَّ الزكاة مال لغيرهم، فلا يتناول منها إِلَّا كما يتناول من مال الغير عند الضرورة.

ويدلُّ على تحريرها مطلقاً ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الصدقة أو ساخ أيدي الناس وأنَّ الله حرم علىٰ منها ومن غيرها ما حرم، وإنَّ الصدقة لا تحلُّ لبني عبد المطلب^(٢٠).

وروى إسحاق بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الصدقة التي حرمت علىٰ بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة. قلت: في حل صدقة بعضهم علىٰ بعض؟ قال: نعم^(٢١). وهذه الأدلة تدلُّ على التحرير المطلق.

المُسَائِلَةُ التاسِعَةُ

هل تبرأ ذمة الميَّت بما يؤدّي عنه من الصلاة والحقوق أم لا؟ ولو مات هل يخرج من أصل التركة أم لا؟

(١٧) قال في الشرائع ١٦٣/١: ولو لم يتمكن الهاشمي من كفایته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

(١٨) أي لا يجوز التجاوز عن قدر الضرورة. راجع المختلف ص ١٨٥.

(١٩) التهذيب ٤/٥٩ والاستبصار ٢/٣٦.

(٢٠) التهذيب ٤/٥٨ والاستبصار ٢/٣٥ والكتافي ٤/٥٨.

(٢١) التهذيب ٤/٥٩ والاستبصار ٢/٣٥ والكتافي ٤/٥٩.

الجواب

نعم تبرأ ذمة الميت بما يؤدي عنه من الحقوق المالية وال العبادية صلاة كانت العبادة أو غيرها، لكن لا يخرج من أصل التركة إلا الدين المالي وأجرة المحج الواجب، وأماماً الصلاة فلا يجب إخراجها من أصل التركة، بل لو أوصى بها الميت أخرى جرت من ثلثه ولو تبرأ بالقضاء عنه متبرأ قريباً أو بعيداً أو استؤجر عنه صح وبرئت ذمته بالصلاحة عنه.

ويدل على ذلك مارواه الطوسي رحمة الله في كتاب التهذيب عن رجاله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يصلى عن الميت؟ قال: نعم حتى أنه يكون في حضيق فيوسع الله عليه، ويقال له: خفف عنك لصلة أخيك عنك^(٢٢)!

وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن الميت عملاً صالحًا أضعف له أجره ونفع الله به الميت. ذكر ذلك ابن بابويه^(٢٣)

المسألة العاشرة

هل يشترط في عقد النكاح التلفظ بالعربية بأحد الألفاظ الثلاثة أم يكفي ترجمتها بأي لغة اتفق؟

الجواب

التلفظ بأحد الألفاظ الثلاثة شرط في صحة العقد. والألفاظ: زوجتك وأنكحتك ومتعمتك، ولا يصح الكنایة عنها ولا الترجمة بغير العربية إلا مع التعذر

(٢٢) روى هذا الحديث السيد ابن طاوس في كتابه غیاث سلطان الورى عن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد راجع الوسائل ٥/٣٦٦ ولا يوجد في التهذيب نعم رواه عن عمر بن يزيد في جامع أحاديث الشيعة ٦/٢٥ والفقیہ ١/١٨٣ طبع مكتبة الصدق و ١/١١٧ طبع النجف.

(٢٣) جامع أحاديث الشيعة ٦/٣٦ والفقیہ ١/١٨٥ طبع مكتبة الصدق و ١/١١٧ طبع النجف.

لأنَّ النكاح عصمة مستفادة بالشرع فتقف صحتها على ما دلَّ الشرع على الانعقاد به، وقد عبرَ الله سبحانه عن العقد بهذه العبارات الثلاث^(٢٤) فيقتصر عليها. أمَّا مع العجز عن النطق بها فيجوز العدول إلى ما يدلُّ على معناها وينعقد النكاح ولو كان إشارة كما في حق الآخرين.

والله العاصم من الزلل، الهمادي إلى أحمد السبيل، والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.



(٢٤) راجع المعجم الفهرس للفاظ القرآن الكريم (نكاح وزوج ومتاع).




مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

٧

المسائل الطبرية

وهي تشتمل على ٢٢ مسألة
تأليف المحقق الحلي ره



مركز توثيق وتوسيع دائرة



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدَ حَدَّ اللَّهُ عَلَى مَا أَحْرَلَ مِنْ عَطَانِهِ وَاسْبَلَ مِنْ غَطَانِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ أَكْرَمَ أَصْفَيَانِهِ وَأَعْظَمَ أَنْبَيَانِهِ، وَعَلَى أَفْضَلِ خَلْفَانِهِ وَأَكْمَلِ أَوْصَيَانِهِ، وَعَلَى الطَّاهِرِينَ مِنْ عَتَرَتِهِ وَابْنَائِهِ.

فَإِنِّي مُجِيبٌ عَنِّي سَأَلَ الْإِمَامَ الْفَاضِلَ الْكَاملَ، سَدِيدَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ الْإِمَامِ الْكَاملِ زِينَ الدِّينِ عَلَى الْخَوارِيِّ^(١) أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْوَلَ آلاَنَّهُ وَعَمْوَمَ نَعَانَهُ، وَأَمْتَعْنَا بِطُولِ بَقَائِهِ وَانتِظَامِ عَلَائِهِ، تَابِعٌ لِتَرْتِيبِهِ فِي إِبْرَادِ الْمَسَائلِ، مَقْتَصِراً عَلَى الْفَاظِهِ، فَإِنَّهَا عَقَائِلُ الْفَضَائِلِ.

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

(١) خوار بضم أوله، وأخره راء: مدينة كبيرة من أعمال الري بينها وبين سمنان للقادسية إلى خراسان على رأس الطريق تجوز القواقل في وسطها، بينها وبين الري نحو عشرين فرسخاً جناتها في شوال سنة ٦٦٣ وقد غلب عليها الخراب.

وأيضاً قرية من أعمال يهق من نواحي نيسابور
وأيضاً قرية من نواحي فارس .

وأيضاً قرية في وادي ستارة من نواحي مكة قرب بزرة معجم البلدان ٢/٣٩٤.

ما قوله في من باع عقاراً من آخر إلى أجل مسمى وشرط أن يؤدي الثمن في اليوم الذي ينقضي به الأجل المضروب وكان عليه أن يرد ذلك العقار إلى البائع، فلو أتى البائع بالثمن قبل حلول الأجل يجب على المشتري أن يأخذ الثمن ويرد العقار أم لا؟ وهل هذه الصورة هي بيع الوفاء الذي هو في الكتب مسطور؟ وهل بينه وبين بيع الخيار فرق؟ وإن شرط المشتري على البائع أن لا يردد العقار إلى آخر يوم من الأجل المضروب أىصح هذا الشرط ويجب على البائع أن يصبر إلى ذلك اليوم أم لا؟ فالمسؤول أن يبين ذلك بياناً شافياً غير مقتضي على مجرد لا ونعم.

الجواب

يجوز أن يشترط البائع مدة لخيار الفسخ وإعادة الثمن بحيث تكون تلك المدة ظرفاً للخيار. ويجوز أن يعن ن رد الثمن واستعادة المبيع وقتاً بعينه بحيث يختص الخيار بذلك الوقت حسب. ويدل على جواز الأول أنه بيع يتعلق به مصلحة المبائعين ولم يمنع الشرع منه فيجب العمل به تحصيلاً لتلك المصلحة.

وما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نبيع على أهل السواد ونؤخر المال إلى سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل كتاباً على داره أو أرضه ونعده إن جاء الثمن إلى وقت بينما وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه^(٢).

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بهذا

(٢) الوسائل ١٢/٣٥٤ / الكافي ٥/١٧٢ والفقیہ ١٢٨/٣ والتهذیب ٧/٢٢ مع اختلاف بسر.

إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه^(٤).

وهذا يدل على أنه جعل السنة ظرفاً للخيار، لأنَّه جعل نهاية السنة غاية لانقضاء الخيار.

أما الصورة الثانية فهو أن يشترط رد الشمن وإعادة الملك في آخر يوم من السنة أو الشهر أو في العاشر مثلًا بحيث لا يكون له رد إلَّا في ذلك اليوم، فهو أيضًا جائز لأنَّه شرط مباح ليس بمناف لمقتضى الدليل، فثبتت عملاً بقوله صلَّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم^(٥).

وفي الصورة الأولى إذا أتى البائع بالشمن في أي وقت كان من المدة وجب على المشتري قبضه منه وإعادة المبيع، وفي الثانية لا يجب قبض الشمن ولا الإعادة إلَّا في ذلك الوقت بعينه.

والظاهر أنَّ الصورة الأولى هي المسار إليها في كتب الأصحاب.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَحْقِيقِ تَكَامِيلِ حِلْمَوْمِ بْنِ سَلَمَى

ما قولهم في من سعى بأخر إلى حاكم جائز بأنَّ له مالًا أو عنده وديعة فأخذها الظالم بسعايته ولم يتمكَّن المظلوم من مطالبة الظالم، ألم إزام الساعي بهاله أم لا؟ وإن تمكَّن من مطالبة الظالم أيكون مخيراً في مطالبة أيهما شاء؟ وهل بين كون الظالم كافراً أو مسلماً فرق؟

الجواب

لا يضمن الساعي المال، بل ضمانه مختص بالظالم القابض له، لأنَّه مباشر غصبه وعلى اليد ما أخذت^(٦) ولا فرق في ذلك بين كون الظالم كافراً أو مسلماً، لأنَّ سبب الضمان فيها واحد، وهو القبض عدواً.

(٣) الوسائل ١٢/٢٥٥ / الكافي ٥/١٧١ والفقيه ٣/١٢٨ والتهديب ٧/٢٢.

(٤) رواه في الوسائل ١٥/٣٠ نقلًا عن الكافي ٥/٤٠٢ والتهديب ٧/٣٧٠ والاستبصار ٣/٢٣٢.

(٥) سنن البيهقي ٩٥/٦: عن النبي صلَّى الله عليه وآله: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المسألة الثالثة

إذا اشترك اثنان في إتلاف بعيمة ثالث، أو في التصرف فيها بغير إذنه فتلفت، أصحابها أن يطالب كل واحد منها بنصف الثمن أو يطالب أحدهما بزيادة عن الآخر، أو يطالب أحدهما شاء ب تمام الثمن؟

الجواب

أما إذا أتلفاها فالضمان عليها بالسوية، وليس له مطالبة أحدهما بالثمن تماماً، ولا مطالبة أحدهما بزيادة عن الآخر، لأن الإتلاف سبب الضمان، وقد اتفقا فيه، فيلزم التساوي في لازمه. أما لو تصرف فيها من غير إذن المالك فتلفت في يدهما بجنائية ثالث أو بسبب من قبل الله سبحانه، فللملك إلزامهما بشئ واحد، وله إلزام كل واحد منها. أما إلزامهما فلتتساويا في سبب الضمان، وأما الزام من شئ منها بجملة الثمن فلان الغصبية سبب في الضمان وهي متحققة من كل واحد منها، فيتعلق به الضمان. ثم إن أخذ منها فلا بحث، وإن أخذ من أحدهما جملة الثمن رجع المأخذ منه على الآخر بالنصف، كما لو انفرد أحدهما بالغصب، ثم غصبه الآخر وأتلف، فإن الأول لو غرم لصاحبها رجع على الآخر.

المسألة الرابعة

إذا اشتري المغصوب مع علمه بذلك فقد أورد الأصحاب في الكتب إذا أخذ المغصوب لم يرجع المشتري على الغاصب، فهل يحل للغاصب ما أخذ أم يجب ردّه على المشتري؟

الجواب

لا يحل للغاصب التصرف فيه ولا يملكه و يجب ردّه على المشتري. أما أنه لا يحل فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) ولما رواه سليمان

ابن قيس الهمالي عن علي عليه السلام: من تناول الدنيا من غير حلها هلك^(٧)
ولقول العسكري عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله^(٨).
وأما أنه يجب رده مع بقاء عينه إذا استعاد المغصوب منه العين المقصوبة
والتمس المشتري، فلأن العقد لم يفد الملك، لأنَّه فاسد فيبقى على ملك المشتري،
فيكون له انتزاعه، لقوله عليه السلام: الناس مسلطون على أموالهم^(٩)، ولقوله
عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه^(١٠)، ولقوله عليه
السلام: المسلم حرام كلَّه ماله ودمه وعرضه^(١١).

لا يقال: علم المشتري بالفصيحة مع ابتعاده له إباحة الثمن، لأنَّا نمنع
الملازمة بأن نقول: التسليم ليس على الإطلاق، بل في مقابلة العوض المحرم.
لأنَّ مشتري الخمر مع معرفته بالتحريم لا يكون مبيحاً للثمن، وكذا لك كلَّ
محرَّم مع علم المشتري بتحريمِه.

ولو قيل: لو كان تصرف البائع في الثمن حراماً لكان للمشتري الرجوع
فيه لأجلينا من وجهين:

أحدُها وهو الحق: التزام ذلك ، فإنَّ الدلالة على المنع من استعادة الثمن
مفقودة. والذي ينكر هذا من الأصحاب اثنان أو ثلاثة مجردين ما ذكره ومن حجة
عقلية أو نقلية، ومع خلو ذلك من الحجة من النقل عن الآئمة يكون التمسك به
مجازفة، فالتمسك بها يقتضيه الأصل أولى من اتباع الواحد أو الخمسة من

(٧) التهذيب ٦/٢٢٨ والكافい ١/٤٦ وفيهما: سليم بن قيس.

(٨) الوسائل ١٢/٥٨ / الكافي ٥/١٢٥ / التهذيب ٦/٣٦٩ والاستبصار ٣/٦٧.

(٩) ذكر هذا الحديث في الكتب الفقهية، ولم أجده في الكتب الروائية القديمة فراجع.

(١٠) الكافي ٧/٢٧٣ والنقيه طبع النجف ٤/٦٧ وفيهما: لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه.

(١١) مسند أحمد ٢/٢٧٧ وفيه: كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه.

الأصحاب من غير وقوف على الحجّة.

الثاني لو سلمنا جدلاً أنه لا يرتجع، لم يلزم الإباحة، لاحتلال أن يكون المنع من استعادة الشمن عقوبة للمشتري، وهذا إن ثبتت حجّة بالمنع من الاستعادة.

ثم نقول: المنع من استعادة الشمن التالف في يد البائع الغاصب بعد استعادة العين المغصوبة، لا يقتضي المنع من استعادته مع بقائه، فلعلّ المنع مع تلفه يعني أنَّ المالك إذا ارتجع العين المغصوبة من المشتري، لم يلزم البائع إعادة العوض عن الشمن بعد تلفه، لأنَّه قبضه عن إذن المالك^(١٢)، أمّا إن كانت العين قائمة فللمشتري انتزاعها، لأنَّها عين مالك.

المسألة الخامسة

للمرأة أن تمنع عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها كملاً، فإذا انقضت مدة في الامتناع أصبِح على الزوج النفقة لها في تلك المدة أم لا؟

الجواب

في هذه المسألة خلاف فأكثر الأصحاب على أنَّ لها أن تمنع حتى تقبض مهرها. وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في المسوط: ينصب عدل ويؤمر الزوج بتسليم المهر إليه فإذا سلمه أمرها بتسليم نفسها^(١٣). والقول الأول أظهر^(١٤).

فعل الأول إن كان الزوج موسرًا لم تسقط نفقتها لأنَّ دفع المهر واجب

(١٢) لأنَّ قبضه له عن إذن المالك، كما في بعض النسخ.

(١٣) المسوط ٤/٣٦٢.

(١٤) قال في المسوط: فإذا ثبت أنه - أي المهر - يكون معجلًا... فلها أن تمنع نفسها منه حتى يقبضها الصداق...

أقول: هذا كما ترى موافق لقول المحقق فراجع.

عليه وهو مليء^(١٥) فتكون هي ممكنته من نفسها، لأنها علقت التسليم على أداء ما هو واجب عليه وهو متمكن منه، فيكون الإخلال بالاستمتاع من طرفه لامن طرفها، فلا تسقط نفقتها، وإن كان عاجزاً عن المهر فلا نفقة لأنها غير ممكنة ووجوب النفقة مشروط بالتمكن.

وعلى القول الثاني إن امتنع من تسليمه إلى العدل مع القدرة فلها النفقة لأنَّ منع الاستمتاع منه، وإن سلم فامتنعت حتى تقبض فلا نفقة لها لأنها ناشزة.

المسألة السادسة

أورد الأصحاب أنه يجب لكل طواف ركعتان، ثم قالوا: إن فعل الطائف أشواط ثانية، ثم ذكر أضاف إليها ستة أخرى، ليكون له طوفان، فكيف هذا؟ وعليه لكل طواف ركعتان أبيضلي بعد ذلك أربع ركعات أم ركعتين أم يسقط عنه^(١٦).

مركز تحقيق تكاليف حجوم إسلامي

الجواب

العمل على أنَّ الزيادة في الطواف الواجب عمداً يبطله وسهواً لا يبطله، فإذا طاف ثانية أشواط سهواً أنها بستة فإذا أكمل أربعة عشر فهو بال اختيار، إن شاء صلى أربع ركعات، لكل طواف ركعتان، وإن شاء صلى ركعتين للطواف الأول، ثم يسعى، فإذا أكمل سعيه رجع إلى المقام، فصلَّى فيه ركعتين للطواف الثاني.

يدلُّ على الأول روایة أبي كھمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يأتِي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، ول يصل أربع

(١٥) المليء: الغني.

(١٦) في بعض النسخ: أم يسقط عنه الركعتان للطواف الأول.

ركعات^(١٧). ومثله روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ علَيَّ طاف ثانية فزاد ستة ثمَّ ركع أربع ركعات^(١٨).

ويدلُّ على الثاني رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ علَيَّ عليه السلام طاف طواف الفريضة ثانية فترك سبعة وبنى على واحد، وأضاف إليه ستة، ثمَّ صلَّى ركعتين خلف المقام، ثمَّ خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينها رجع فصلَّى ركعتين^(١٩). والعمل على الاختيارة أولى لأنَّ فيها تفصيلاً.

المسألة السابعة

إذا كانت الزكاة إنَّا تجب بعد إخراج المؤنات، فأيَّ فرق بين ما يسقى بالقرب والدوالي وما يسقى بالسيع؟ دِلْمَقْيل هناك نصف العشر وهذا العشر؟ مع أنَّها بعد إخراج مؤن القرب والدوالي متساويةان. هل لنا إلى الفرق سبيل سوى النصُّ الظاهر؟

الجواب

لا ريب أنَّ مستند الفرق النصوص الشرعية^(٢٠) لكنَّ المحكمة فيه أنَّ التخفيف يلزم مواضع الكلفة، فإنَّ إخراج مؤنة النواضح لا يزيل كلفة ما يبذل لإصلاحها وما يتعلَّق بها، وذلك مشقة ينفرد بها صاحب الناضح، فيكون التخفيف في قدر الواجب في النصاب لما يتحمَّله صاحب الناضح من كلفة البذل وتوليِّ الاصلاح والاحتياج إلى المساعدين الذين لا يحتاج إليهم في السانح

(١٧) الوسائل ٤٣٧/٩ / الكافي ٤/٤ والتهديب ٥/١١٢ والاستبصار ٢/٢١٩.

(١٨) الوسائل ٤٣٧/٩ / التهديب ٥/١١٢ / الاستبصار ٢/٢١٨.

(١٩) رواه في الوسائل ٤٣٧/٩ نقلًا عن التهديب ٥/١١٧ والاستبصار ٢/٢١٨ ثمَّ قال: أقول: ماتضمنه هذا من السهو محمول على التقبة في الرواية مع أنه غير صريح في السهو .

(٢٠) راجع الوسائل الباب الرابع من أبواب زكاة الغلات.

وشيشه.

المسألة الثامنة

هل يحرم على الجنب والخائف قراءة السور الأربع التي فيها العزائم، أو يحرم عليهما قراءة موضع السجود؟ فإنّ كلام المرتضى رحمه الله يفوح منه أنَّ المحرّم عليهما قراءة موضع السجادات، وكلام غيره على الإطلاق.

الجواب

أما فتوى الأصحاب فصريحة بتحريم قراءة السور بأجمعها.
قال المفيد رحمه الله في المقنعة: لا بأس أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات إلا أربع سور منه فإنه لا يقرؤها حتى يتطهر^(٢١).

وقال في كتاب الإعلام فيما يحل للخائف والنساء والجنب: اتفقت الإمامية على أنَّ من ذكرنا أن يقرأ من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور، فإنه لا يجوز أن يقرأ منها شيئاً إلا وهو على خلاف حاله من الحديث وانتقاله إلى الطهارة، وهي سورة لقمان^(٢٢) وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك^(٢٣).

وقال المرتضى في المصباح: وله أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا السور

(٢١) المقنعة ص ٦ الطبع المجري.

(٢٢) كذلك في الأصل. وقال الشيخ في الخلاف ٤٢٥/١: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع فأنها فرض وهي سجدة لقمان...

وقال العلامة الحلبي في النهاية ٤٩٦/١: سجدة لقمان وهي ألم تزيل. وقال في الجوادر ٢١٠/١٠: المسألة الثانية سجادات القرآن ... أربع منها واجبة ... وهي سجدة ألم تزيل المتصلة بسورة لقمان...

(٢٣) الاعلام (ضمن الرسائل العشر): ٣١٩

الأربع التي تتضمن عزائم السجود^(٤).

وهذا صريح بالمنع من السور أجمع. وكلّ موضع يكون لفظه محتملاً يحمل على هذا.

المسألة التاسعة

إذا ألجأه ظالم إلى الخروج إلى السفر بأن قيده أو أسره أو هدده بالقتل فخرج معه، هل عليه قصر الصلاة والصيام أم لا؟ وهل فرق بين ذلك وبين ما أمره بالخروج إلى البلد الفلاني لقضاء حاجة له، والمسافة مسافة التقصير، فإنه قد قيل: هذا يجب عليه التقصير، لوجوب الخروج دفعاً للمضررة، أما هناك فإنه غير مختار للسفر، أعلىه التقصير في ذلك أم لا؟.

الجواب

نعم يجب عليه التقصير في كلّ واحد من الفرضين وليس بينهما فرق في وجوب القصر . لكن يشترط في الأول أن يعلم أو يغلب في ظنه أنَّ المقيَّد له قاصد مسافة وأنَّه لا يمكنه من المفارقة، ولو لم يحصل ذلك في نفسه وجوز إطلاقه من دون المسافة أو أمل هو الفرار فإنه لا يجوز القصر على هذا التقدير ولو تطاول به السفر، لأنَّ من شرط التقصير نية المسافة، وكانت حالة مع الشك جارية بمحرى من تبع عبداً آبداً أو بغيرها شارداً.

المسألة العاشرة

إذا كان الطريق مخوفاً وخرج إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام أو الحجَّ هل عليه الإتمام أو القصر؟ وهل يسمى ذلك سفر معصية أم يعتبر ذلك بعزم المسافر وقصده، فإنه إن قصد الطاعة في ذلك السفر كان سفر طاعة، وإن كان قصد المعصية كان سفر معصية، أم يعتبر كلا الأمرين يعني أن يقصد الطاعة وأن

(٤) ليست نسخة المصباح عندنا.

يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر طاعة؟

الجواب

لا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف مثل الخوف من القتل أو الجرائم أو نهب الأموال والأزواج التي يخشى بتلفها العطب. ولو سافر والحال هذه كان عاصيًّا وكان السفر معصية ولم يجز له الترخيص بالقصير وإن قصد الطاعة، بل يخرج السفر بذلك عن كونه طاعة ولا يصح قصد التطوع به.

والتحرز من الضرر المظنون واجب فكيف ما يعلم، فإذاً لا يخلص السفر من كونه معصية إلا مع غلبة الظن بالأمن أو تجويزه تجويزاً غير مرجوح، أما كونه طاعة فليس شرطاً في التقصير، بل يكفي كونه مباحاً ليس

بقيح.

المسألة الحادية عشرة

ألفقراء الشيعة والعلويين عند مساس حاجتهم أن يأخذوا من سهم الإمام قدر حاجتهم؟ أفتونا في ذلك مشبعين الكلام فيه.

الجواب

مقتضى الدليل تحريم ذلك لأنَّه تصرف في مال الغير وهو منهٰ عقلًا وشرعًا.

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً من المنسف لم يذره الله اشتري ما لا يحلّ له^(٢٥).

لكن ترك العمل بالظواهر المانعة من التصرف في مال الغير بما روي من إباحة المناجم والمتاجر والميراث^(٢٦). ومعنى المناجم أن يشتري الإنسان أمة أو

(٢٥) التهذيب ٤/١٣٦.

(٢٦) قال الشيخ في التهذيب ٤/١٤٣: أما الفنان والمتاجر والمناقع وما يجري بعراها مما يجب =

يتزوجها وفيها الخمس أو هي لللامام بتقدير أن يغنمها الغازون بغير إذنه على ماروي^(٢٧)، فإنه يحل للمؤمن وطؤها وإن لم يؤدّ خسها لتطيب مناكمهم. أما أولاً فباتفاق الأصحاب. وأما ثانياً فبها روى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الفروج فقلت: إنها يسألوك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب الميت والحي ومن لم يولد منهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلال. أما والله لا يحل إلا من أحللنا له^(٢٨). لا يقال: قد ورد ما يعارض ذلك مثل قوله: ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم^(٢٩).

والجواب:

الترجح بجانب المحظر عملاً بالأدلة القاطعة القرآنية والعقلية المانعة من التصرف في مال الغير إلا برضاه منه.

أو يحمل الإذن على ما وقع الاتفاق عليه وهي المناكح والمتاجر والميراث. ولو ضويقنا قلنا: الإذن في الأخبار التي تشيرون إليها مختص بإذن ذلك الإمام^(٣٠) في ذلك الوقت تمسكاً بظاهرها.

وأما فقراء الهاشميين المستحقين للخمس فإذا لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم جاز أن يتم لهم. وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة

= للامام فيه الخمس فائهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسُوغوا لنا التصرف فيه.

(٢٧) روي في التهذيب ١٣٥/٤ عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فنفسوا كانت الغنيمة كلها للامام...

(٢٨) التهذيب ١٣٧/٤ مع اختلاف يسير.

(٢٩) التهذيب ١٣٨/٤ والاستبصار ٩/٢ والفقیہ ٢٣/٢ طبع النجف.

(٣٠) عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية: إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليرزقا. التهذيب ١٢١/٤.

العزية^(٣١) وأما الأكثرون فقالوا بالمنع.

ويدل على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح - وساق الحديث إلى قوله -: يقسم الوالي بينهم على الكفاية والسبة ما يستغنو به في سنته، فإن فضل منهم شيء فهو للوالي، وإن عجز كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنو به، وإنما صار عليه أن يموئهم لأنّ له ما يفضل عنهم^(٣٢).

وعند هذا أقول: إذا ثبت وجوب الإقامة على الوالي فعند عدمه يتولاهُ الحاكم عنه بطريق النيابة، لأنّه حق واجب في ماله فصحت النيابة في إخراجه.

المسألة الثانية عشرة

لا يجوز لنا أن نشتري سبي الظلمة، فلو وقع في أيدينا من ذراري مستحق السبي إما بأن المجاتنا الظلمة إلى الخروج معهم إلى إغارة على^(٣٣) من يستحق السبي ومحاربتهم أو حاربناهم على وجه المدفع عننا، أنملكتهم حينئذ، وهل لنا أن نسيبهم ونتفع بهم وبأموالهم؟

الجواب

نعم يجوز الانتفاع بأموال أهل الحرب وسبى ذراريهم وتسلكهم كيف أمكن وصول ذلك إلينا إلا في زمان المهادنة، لأنّهم في الحقيقة فينا لنا، فتوصل المسلم إلى غلّتهم كتوصله إلى الأشياء المباحة في الأصل مثل الكلأ والماء.

المسألة الثالثة عشرة

إذا كان على الإنسان دين وليس له ما يقضى به ذلك الدين أوجب عليه

(٣١) ذكرها النجاشي في تأليفات المقيد. راجع الذريعة ١٥/٢٦٣. ولم يذكر نسختها عندنا.

(٣٢) الكافي ١/٥٤٠ والتهديب ٤/١٢٨ والاستبصار ٢/٥٦.

(٣٣) ليست كلمة «عل» في بعض النسخ.

كسب ما يقضى به ذلك الدين أم لا؟.

الجواب

لا يجب عليه اكتساب ما يقضى به الدين، بل يستحب، أما أنه لا يجب فلأن وجوب قضاء الدين مشروط بالتمكن منه، فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب كما لا يجب عليه اكتساب النصاب للزكاة ولا اكتساب الزاد والراحلة للحج وإنما يجب عليه تحصيل ما لا يتم الواجب الذي استقرّ وجوبه ووقف إيقاعه على ذلك الشرط كالطهارة للصلوة، وأما أنه يستحب فلأنه سعى لتفريح الذمة من الاشتغال بهال الغير^(٣٤).

المقالة الرابعة عشرة

إذا جرّه مكلّف بحيث أشرف بذلك على الملاك، أله أن يهب حق الديمة والقصاص منه أم لا؟ وإن وهب ومات بذلك الجرح هل للورثة المطالبة بذلك أم لا؟ وكذا لو أوصى أن لا يطالب بالديمة أو القصاص للورثة مطالبة ذلك القاتل أم لا؟ وإن لم يكن لهم ذلك اعتبر الديمة من الثالث أم لا؟.

الجواب

نعم تصح هبة القصاص ودية الجرح والنفس ويكون ذلك إبراءاً، لأنّه حق ثابت للمجنى عليه، ولو مات من الجرح^(٣٥) بعد هبة دية الجرح أو قصاصه كان للوارث إن كان عمداً أن يقبض في النفس خاصة بعد أن يدفع إلى الجارح دية الجرح الذي أبرأه الميت منه، وليس للورثة المطالبة بقصاص الجرح ولا بديته مع إبراء المجروح للجارح، ولو أوصى له بذلك صحت الوصيّة واعتبرت الديمة

(٣٤) قال بعضهم: وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة وجهان، بل قولان، أحوطهما ذلك خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذ قوي جداً، وسيلة النجاة للسيد الأصبهاني ٩١/٢.

(٣٥) في بعض النسخ: من بعد الجرح.

من الثالث، ولم يكن للوارث في ذلك اعتراض.

المسألة الخامسة عشرة

إذا لم يعلم أنَّ عليه قضاء صلاة واجبة وتتواضأ قبل الوقت بنية الوجوب، جاهلاً بأنَّ ذلك لا يجوز، وخرج الوقت، فعلم أنه كان عليه القضاء وعلم أنَّ الوضوء قبل الوقت بدون أن يكون عليه القضاء لا يصح، أوجب عليه إعادة تلك الصلاة ولو كان عليه القضاء لكنه لم يعلم بذلك، كان^(٣٦) فرضه أن يتوضأ بعد دخول الوقت بنية الوجوب لا قبله، أم لا يجب عليه قضاء ذلك. وإن استمرت عادته عشر سنين بأنه كان يتوضأ للصلاة الواجبة الموقتة قبل وقتها وينوي الوجوب ولم يكن عليه في الظاهر قضاء جاهلاً بأنَّ ذلك لا يجوز مع أنه كان قادرًا على أن يعرف ذلك فنبه عليه أوجب عليه قضاء تلك الصلوات كلها أم لا يجب إلا قضاء أول صلاتها ويصح الباقى؟

الجواب

مركز تحقيقات الإمام مطر حلوم زدلى

الذى ظهر لي أن نية الوجوب أو الندب ليست شرطاً في صحة الطهارة، وإنما يفتقر الوضوء إلى نية التقرب وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية^(٣٧) ونية الدخول به في الصلاة وهو اختيار السيد المرتضى^(٣٨). وأن الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلان ، ولا إضافتها مضرّة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه. وما ي قوله المتكلمون من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه، وإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته،

(٣٦) كذا في بعض النسخ الاربعة، ولعل الصحيح: لأن فرضه.

(٣٧) النهاية ص ١٥.

(٣٨) الناصريات المسألة ٢٤.

ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به، ولا عن القصد به للاستباحة، فاذاً تسقط تلك الفروع كلها، وتصبح الصلوات بتلك الطهارات على التقديرات.

المسألة السادسة عشرة

لو احتلم ضحوة نهار في رمضان ولم يغتسل من جنابته الى الليل هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟

الجواب

لا يجب عليه القضاء، لأن الاحتلام غير مقصود فلم يؤثر في الصوم، والبقاء على الجنابة بعد انعقاد الصوم غير مؤثر فيه، عملاً بالأصل.

المسألة السابعة عشرة

هل تجوز هبة أم الولد أم لا؟

الجواب

لا تجوز هبة أم الولد ~~ولا الوصيّة بها ولا غيرها~~ ذلك من وجوه الانتقالات مadam ولدها باقياً إلا كما قبل^(٣٩) في نعم رقتها إذا لم يكن له وفاء إلا منها. ووجه المنع إجماع المسلمين^(٤٠) أنه لا خلاف فيهم فيه. ولو جاز هبتها لجاز للمستوهب بيعها وهو منفي بالاتفاق.

المسألة الثامنة عشرة

كيف حكم الشك في صلاة الآيات؟ وهل هي عشرة ركعات أم ركعتان؟

(٣٩) قال في الشرائع ١٣٩/٣: لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في نعم رقتها إذا كان ديناً على المولى، ولا وجه لأدائه إلا منها.

(٤٠) قال الشيخ في الخلاف ٦٧٣/٢: وقال داود: يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفضل. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقتها بوجه وتعتق عليه - أي المولى - بوفاته.

الجواب

اعلم أنَّ الركعة مقوله بالاشتراك على المرة الواحدة من الركوع كالجلسة لواحدة الجلوس والركبة لواحدة الركوب، وعلى مجموع الركوع والسجود، وليس من بعيد أن يقع الشيء الواحد بالاشتراك على المركب وعلى بعض أجزائه. ويدلُّك على أنَّ الركوع في صلاة الآيات والكسوف يسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا^(٤١) عدا بعض المتأخرین، ولا عبرة بانفراده.

ويدلُّ أيضاً على تسمية الركوع من صلاة الكسوف والآيات ركعة رواية زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: سأله عن صلاة الكسوف كم هي ركعة؟ فقال: عشر ركعات^(٤٢)
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات^(٤٣).

ومثله روى ابن أذينة عن رهط عنهم^{عليهم السلام} قالا: الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات^(٤٤).

وقال المرتضى رضي الله عنه: وقد قال الناصر: صلاة الكسوف عشر ركوعات وقال المرتضى رضي الله عنه^(٤٥): عندنا أنها عشر ركعات^(٤٦). فخالفه

(٤١) قال الشيخ في النهاية ص ١٣٧: وهذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجادات. وقال ابن إدريس في السراير ص ٧٢: وهي عشر ركوعات بأربع سجادات.

(٤٢) التهذيب ١٥٦/٣ والكافٰ ٤٦٤/٣.

(٤٣) التهذيب ٢٩٤/٣ والاستبصار ٤٥٢/١.

(٤٤) التهذيب ١٥٥/٣.

(٤٥) كذا في النسخ الأربعة، والظاهر زيادة هذه الجملة.

(٤٦) قال في الناصريات المسألة ١١٢: والعبارة الصحيحة عن ذلك أن يقال: إنَّ هذه الصلاة عشر ركعات...

في العبارة، وهذا يدلّك على تسمية الركوع الواحد ركعة.
 أمّا الشكُ فإنَّ كان بين الركعة الأولى المشتملة على خمس ركوعات وبين
 الثانية المشتملة على الأربع^(٤٧) بطلت الصلاة، لأنَّ الركعتين لا تتحمّلان السهو
 كصلاة الصبح والسفر، أمّا لو كان الشكُ في الركوع الواحد وإنْ سمّي ركعة
 فإنَّ كان شكه في محلِّه لم ينتقل إلى القراءة أتى به، وإنْ كان انتقل ولو إلى القراءة
 وشكَّ بنى على أنه أتى به، ولم يؤثِّر الشكُ كما قلنا في الشكُ في الركوع في
 الفرائض الخمس^(٤٨).

المسألة التاسعة عشرة

إذا كان على الموروث دين وكان بعض الورثة حاضراً أو كانوا حاضرين،
 وتتصدّى بعضهم لجواب الغريم، فصالحه على عقار يساوي الدين، وحكم القاضي
 بذلك وأثبتت صحته ومضت على ذلك مدة بعد علم باقي الورثة بذلك، وسكتو
 تلك المدة، ألم أن يقولوا إنّ ننقد الدون من أموالنا ولا نرضى تلك الصلحة^(٤٩)
 وهل هم أن يطالبوها بالعقار والارتفاعات من حاصله؟

الجواب

نعم إذا كان العقار مما لباقي الورثة فيه حصة كان لكلّ منهم أن يطالب
 بحصته منه عدا المصالح، وأن يطالبوها بالنهاء الحاصل منه، لأنَّ الصلح لا يمضي
 على الساكت وإنْ حضر، ولا يمضي حكم القاضي عليهم ولو تطاولت المدة، إلا
 أن يكونوا امتنعوا من تسليم الدين فقضى القاضي للغريم فإنَّه يمضي عليهم
 باعتبار حكم الحكم لا باعتبار صلح المصالح.

(٤٧) كذلك في النسخ الأربع. والصحيح: «على الخمس»، كما لا يخفى.

(٤٨) أي فلن لا اعتبار بالشك في الركوع بعد ما دخل في غيره.

(٤٩) كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: المصالحة، ولعلَّ الصحيح: المصالحة.

المسألة العشرون

المعتبر في النية استحضار صورة الألفاظ المذكورة في الكتب في الذهن أم استحضار العلم بمعانيها والقصد إلى ذلك؟ مثلاً يعتبر استحضار أمور أربعة: تعين تلك الصلاة، والوجوب، والأداء، والقرابة، سواء تقدمت تلك المعاني أو تأخرت في الاستحضار في الذهن أم المعتبر استحضار صورة تلك الألفاظ مرتبة؟ ولو ذكر الألفاظ المذكورة في الكتب باللسان مع استحضار معانيها في الذهن قاصداً إلى ذلك أيسْعَ أم لا؟

الجواب

المعتبر استحضار المعاني الأربع لا الألفاظ، وهو أن تقصد الصلاة المعينة وتستحضر كونها واجبة وكذلك الباقى. ولا عبرة باللفظ. ولا بد أن يكون ذلك الاستحضار حاصلاً بالفعل عند النطق بتكبيرة الإحرام. ولو ذكر الألفاظ بلسانه وكانت معانيها حاضرة في ذهنه بجانب بشرط أن تكون تلك المعاني مستمرة الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيرة الإحرام لم يذهب عنها^(٥٠).

المسألة الخامسة والعشرون

قولهم: إذا بعثت المسافة بين بلدتين في رؤية أهل الليل فلكل بلد حكم نفسه. فنقول: إذا رُئي الليل في البلد الشرقي الشاسع^(٥١) من بلدك القريب منه عرضاً بحيث يكون غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي وبالضرورة أن القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة نلائين دقيقة أو أقل أو أكثر، فإذا رُئي الليل في البلد الشرقي وبالضرورة يجب أن يرى في بلدتك إذا لم يكن ثم مانع. فكيف أطلقوا القول بأن لكل بلد حكم نفسه؟

(٥٠) في بعض النسخ: ثم يذهب عنها.

(٥١) شمع المنزل: بعد.

الجواب

لا نقول إنَّ لكلَّ بلد حكم نفسه مطلقاً، وكيف؟ والمرويَّ عن الأئمة عليهم السلام أنَّه يجب الصوم إذا شهد عدلان يدخلان ويخرجان من مصر^(٥١). لكن قد يقال: إذا كانت البلدان التي رئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السهاء مصححية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربهما مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل. هكذا ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط^(٥٢).

وهذا يدلُّك على أنَّ مع العلم بأنَّه متى أهلَّ في بلد يعلم أنَّه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر.

أما إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأهلة، لأنَّ تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الإرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم، ولا يحصل به الوثوق فلهذا لا يعمل به.

المسألة الثانية والعشرون

الكافر إذا باشر الخمر بجسمه ثم صار خلأً أيكون ظاهراً أم لا؟ وإذا مزجت الخمر بالخل ما حكمه؟ وما ذكره ابن إدريس^(٥٤) أعلى م Howell أم لا؟

الجواب

الأقرب أنها لا تظهر بالاتفاق وال الحال هذه، لأنَّ نجاست الكافر أغفلت في الحكم من نجاست الخمر، لأنَّ العصير إذا نجس بأن صار خمراً ثم انقلب خلأ

(٥٢) راجع الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان والتهديب ١٥٤/٤ باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله.

(٥٣) المبسوط ٢٦٨/١.

(٥٤) السراج ص ٣٧٣ قال فيه: صار بالإجماع الخل نجساً ولا دلالة على طهارته بعد ذلك...

طهر، ولا كذا لو نجس العصير بمقابلة الكافر ثم صار خللاً، فإنه لا يظهر. فعرف أنَّ الانقلاب يظهر النجاسة الخمرية ولا يظهر النجاسة الحاصلة ب المباشرة الكافر. وقد ثبت بالدليل أنَّ الانقلاب إلى الخلية مطهر من النجاسة الخمرية إجماعاً فيكون ماعدا النجاسة الخمرية باقية. والخمر إذا مزج^(٥٥) بالخل لم يظهر وهو قول المهدى ذكره في الانتصار^(٥٦) لأنَّ عند مقابلة الخمر الخل ينجس الخل قبل انقلاب ما لاقاه من الخمر فتستقرُ فيه النجاسة، لأنَّه لم تعرض له حالة مطهرة.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية والتهذيب: إذا وقع شيءٌ من الخمر في الخل لم يحل ذلك الخل حتى يعزل من تلك الخمرة شيءٌ وإذا صارت خللاً طهر حينئذ ذلك الخل^(٥٧).

وهو ضعيف للعلة التي ذكرناها، ولأنَّه إذا حكم بنجاسة الخل بمقابلة ولم يظهره باستحالة ما وقع فيه إلى الخلية، لم يكن لتطهيره بانقلاب الخمر الخارجة عنه وجه.

وفي رواية عبد العزيز بن المهدى عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل أو شيءٌ منه يغيره حتى يتميَّز خللاً قال: لا بأس به^(٥٨).

فتتاووها الشيخ رحمه الله وأمثالها بالتأويل الذي ذكره^(٥٩).

(٥٥) كذا.

(٥٦) الانتصار ص ٢٠٠.

(٥٧) النهاية ٥٩٣ والتهديب ١١٨/٩.

(٥٨) التهديب ١١٨/٩ والاستبصار ٤/٩٣.

(٥٩) في التهديب ١١٨/٩.

والرواية ضعيفة السند^(٦٠)، وهي مكاتبة، ولا تعطي الوثوق. ثم إننا نطالبه بصحة التأويل فإنه لم يذكر على ذلك شاهداً بل ذكره مجرداً عن مستند، فإذا العمل بها ذكره علم المهدى رحمه الله أولى.
وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(٦٠) وإليك قام السند: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز بن المهدى، وعبد العزيز ونْقَه النجاشي والشيخ. ولعلَّ المحقق رحمه الله عَذَّ محمد بن عيسى بن عبد العزيز ضعيفاً كما ضعفه الشيخ في الرجال ولكن ضعفه غير معروف بل هو ثقة. راجع معجم رجال الحديث ١١٣/١٧ و ١٠/٤٥.

٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكِتَابُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تألیف المحقق الحلبی رہ

مکتبہ میرزا علی احمد زادی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في اثناء فوائد المولى الاعظم افضل علماء الاسلام وأكمل فضلاء
الأنام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي^(١) - أيد الله بهمته
العالية قواعد الدين ووطد أركانه ومهد بمحاجته السامية عقائد الایمان وشيد
بنيانه - إشكال^(٢) على التباير، وحكاياته:

إنَّ الْأَمْرَ بِالْتَّيَاْسِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ التَّيَاْسَ أَمْرٌ اِضَافِيٌّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاضْفَافِهِ إِلَى صَاحِبِ يَسَارٍ مُتَوَجِّهٍ إِلَى جَهَةٍ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْجَهَةُ الْمُحْصَلَةُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ، وَيُلَزِّمُ مِنَ الْأَوَّلِ التَّيَاْسَ عَمَّا وَجَبَ التَّوْجِهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ خَلَافٌ مُدَلُّولٌ لِلآيَةِ^(۲) وَمِنَ الثَّانِي عَدَمُ اِمْكَانِ التَّيَاْسِ، إِذْ تَحَقُّقُهُ مُوقَوفٌ عَلَى تَحَقُّقِ الْجَهَةِ الَّتِي يَتِيَاْسِرُ عَنْهَا.

ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التيسير على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل .

(١) صاحب التجريدة ونقد المحصل وشرح الاشارات المتوفى سنة ٦٧٢

(٢) في بعض النسخ: إشكالاً.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤ و ١٥٠: فولوا وجوهكم شطراً.

وهذا الإشكال مما لم تقع عليه المخواطر ولا تنبه له الأوائل ولا الأواخر
ولا كشف عن مكنونه الغطاء ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام أن
يسيطروا له يد الانقياد والاستسلام وأن يكون قصاراً لهم التقاط ما يصدر عنه من
جواهر الكلام، فإنها شفاء الأنفس وجلاء الأفهام، غير أنه ظاهر الله جلاله ولا
أعدم أولياءه فضله وإنفصاله سُوغَ لي الدخول في هذا الباب وأذن لي أن أورد ما
يختصر في^(٤) الجواب ما يكون صواباً أو مقارباً للصواب، فأقول ممثلاً لأمره
مشتملاً ملابس صفحه وعفوه: إنه ينبغي أن تقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين:
الأول لفقهائنا قوله: أحدهما أنَّ الكعبة قبلة من كان في الحرم ومن
خرج عنه، والتوجه إليها متعين على التقديرات^(٥) فعل هذا لا يتيسر^(٦) أصلاً.
والثاني أنها قبلة من كان في المسجد، والمسجد قبلة من كان في الحرم،
والحرم قبلة من خرج عنه، والتوجه المصلَّى على قول هذا القائل من الآفاق ليس
إلى الكعبة حتىَّ أنَّ استقبال الكعبة في الصف المستقيم المتطاول متغدر عنده لأنَّ
عنه جهة كُلَّ واحد من المصلَّين غير جهة الآخر، إذ لو خرج من وجه كُلَّ واحد
منهم خطَّ موازٍ للخطَّ الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن
ملاقاة الكعبة فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود
الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم.

لا يقال: هذا باطل بقوله تعالى: «فَوْلَ وَجْهك شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٧)

(٤) في بعض النسخ: ما يحضر في الجواب.

(٥) في بعض النسخ: على التقديرتين.

(٦) في بعض النسخ: لا تيسر.

(٧) سورة البقرة: ١٤٤ و ١٥٠.

وبأنه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحلّ أن يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لأننا نجحيب عن الأول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٨) وقد ورد أنه كان في بيت أم هاني بنت أبي طالب وهو خارج عن المسجد^(٩) ولأننا نتكلّم على التيسير المبني على قول من يقول بذلك. ونجحيب عن الثاني بأن استقبال جهة الكعبة متعمّن لمن تيقّنها، وإنما يقتصر على الحرم من تعرّف عليه التيقن بجهتها. ثم لو حضوريتنا جاز أن نلتزم ذلك تمسكاً بظاهر الرواية^(١٠).

البحث الثاني: من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تيسّر عليه وكذا من تيقّن جهتها على التعين، أمّا من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة ويكون منحرفاً عن السمت المحرفاً خفيفاً، خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير. إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى جواب الإشكال، أمّا كون التيسير أمراً إضافياً لا يتحقّق إلا بالمضارف إليه فلا ريب فيه، وأمّا كون الجهة إما محصلة أو غير محصلة

(٨) سورة الاسراء: ١.

(٩) قال أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في ذيل الآية الاولى من سورة الاسراء: قال أكثر المفسرين: أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله من دار أم هاني... وأن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة ومكة والحرم كلها مسجد، وقال المحسن وقتادة: كان الاسراء من نفس المسجد الحرام.

(١٠) يعني مثل هذه الرواية: قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، يجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، يجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا. راجع الوسائل الباب الثالث من ابواب القبلة.

فالوجه أنها محصلة، وبيان ذلك أن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من أعضاء المصلي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال، فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي.

وأما أنه إذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها فالجواب عنه أنّا قد بينا أنّ الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فإنّ العلائم قد يحصل الخلل في مسامتها فالتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجّه إليه وفي كلا من حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها، أمّا في حال الاستقبال فلأنّها جهة الإجزاء من حيث هو محاذاة جهة من جهات الحرم تغليباً مستنداً إلى الشرع، وأما في حال التياسر فلتتحققه (فيلحقه خ ل) محاذاة جهة الحرم، وهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار بتفصيل كامٍ يوزع على صوره سلبي

إن قيل هنا إيرادات ثلاثة:

الأول النصوص خالية عن هذا التعين فمن أين صرتم إليه؟

الثاني ما المحكمة في التياسر عن الجهة التي نصب العلائم عليها؟ فإن قلتم لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا: إن اريد بالتياسر توسط (وسط خ ل) الحرم فحينئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقيناً، وإن اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن يسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها إن كان استقباها واجباً لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أما الجواب عن الأول فأنه وإن كانت النصوص خالية عن تعين الجهة نطقاً فإنّها غير خالية من التبيه عليها إذ لما يثبت وجوب استقبال الجهة

التي دلت عليها العلائم وثبت الأمر بالتياسر تعين أنه عن سمع المدلول عليه. وعن الثاني بالتفصي عن إبانة الحكمة في التيسير فأنه غير لازم في كل موضع، بل غير ممكن في كل تكليف، ومن شأن الفقيه تلقى الحكم منها صحيحة المستند.

أو نقول: إنما أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً وإنما أن لا يكون، فان كان لزم الامتثال تلقياً عن صاحب الشرع، وإن لم يؤت العلة الموجبة للتشرع، وإن لم يكن ثابتاً فلا حكم ولا حكمة.

وي يمكن أن تتكلف إبانة الحكمة بأن نقول: لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج مع الاستناد إلى العلامات عن سمعته بأن يكون منحرفاً إلى اليمين، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظن أنه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلى جهة اليمين، فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله، إذا المحاذاة العلائم على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التيسير يسيراً عن سمع العلائم مفضياً إلى تيقن المحاذاة ويشهد لهذا التأويل ماروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال: إن الحرم عن يسار الكعبة ثانية أميال وعن يمينها أربعة أميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة^(١) وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتلال الانحراف.

وإنما الجواب عن الثالث فقد مر في أثناء البحث.

وهذا كله مبني على أن استقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة، وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غالب

الظن مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه، فيسقط حينئذ اعتبار التيسير، والتعويل في استقبال الحرم إنما هو على أخبار آحاد ضعيفة، وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التيسير يكون ورود الإشكال عليه أتم. وبالله العصمة والتوفيق إنَّه ولِيُ الإجابة^(١٢).



(١٢) راجع المسألة السادسة من المسائل الكمالية في هذه المجموعة.

٩

المقصود من الجمل والعقود

تأليف المحقق الحلي ره

وهو مختصر الجمل والعقود للشيخ الطوسي ره

مركز تحقيق كتاب ميرزا حسون زاده



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدَ حَدَّدَ اللَّهُ الَّذِي وَفَقَدَا لِلْقِيَامِ بِأَوْاْمِرِهِ، وَلَحَقَنَا بِالْبَاحِثِينَ عَنْ غُواْمِضِ
الدِّينِ وَسَرَائِرِهِ، وَأَرْشَدَنَا لِوَجْيَزِ الْقَوْلِ وَمُخْتَصِرِهِ، وَهَدَّنَا طَرِيقَ عَيْوَنَهُ وَغَرَرَهُ،
وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَحْقُّ الْحَقِّ وَمَظَهِرِهِ، وَمَا حَقَ الْبَاطِلُ وَمَطْفَئُ شَرِّهِ، وَعَلَى
آلِهِ التَّابِعِينَ لِأَثْرِهِ، الْقَاعِدِينَ أَعْدَامِهِ بِسُلْطَانِ ظَفَرِهِ.

فَهَذَا مُخْتَصِرُ قَصْدَنَا بِهِ التَّسْهِيلُ عَلَى ذُوِّ التَّحْصِيلِ، مُقْتَصِرِينَ مِنَ
الْأَصْلِ^(١) عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ كُلِّ فَصْلٍ، مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ مَعْطُ كُلَّ سُؤْلٍ، وَمَا نَحْنُ
كُلُّ فَضْلٍ.

كتاب الطهارة

يُجَبُ بِخُروجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ غَسْلٌ مُخْرَجُهُ بِالْمَاءِ، وَتَبَرِّيزُ الْجَمَارِ
لِلنَّجْوِ، مَالِمُ يَتَعَدَّ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَالْجَمَعُ أَكْمَلُ.
وَسُنَّ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ دَاخِلًا، وَتَقْدِيمُ يَسِرَاهُ، وَالدُّعَاءُ عِنْهُ، وَعِنْدِ الْاسْتِعْمَالِ،
وَالْفَرَاغِ، وَتَقْدِيمُ يَمْنَاهُ خَارِجًا، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

(١) أي الجمل والعقود للشيخ الطوسي ره.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها اختياراً.

ويكره استقبال الريح، والقمرين بالبول، والطموح به، والبول في الماء، واللحارة، والحدث في الأنفية، والأذن المتناهية^(٢)، والطرق، والشارع، ومساقط الشمرة، والكلام حاله، والاستياك، والأكل، والشرب.

وفرض الوضوء غسل ما دارت عليه الإبهام والوسطى من أعلى الوجه إلى الذقن، ومن المرفقين إلى أطراف الأصابع، ومسح مقدم الرأس، وظاهر القدمين إلى الكعبين غير مستأنف ماء، ناوياً مستديها حكمها، مرتبأً، مواليأً بها لم يجف المقدم.

ومستحبه وضع الإناء يميناً، والاغتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرة من البول والنوم، واثنتين من الغائط، والمضمضة والاستنشاق ثلاثة، والدعاء معها، وتشنیة الوجه واليدين، مبتدئاً بالظاهر مثنياً بالباطن، وتعكس المرأة، ومسح الرأس عرضاً ثلاثة أصابع، والقدمين بالكفين والدعاء عند كل غسل ومسح. ويكره التمندل.

وموجبات الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما زال العقل.

وموجبات الغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الإنسان بعد بردته بالموت قبل تطهيره.

والجنابة بالإيماء والجماع في الفرج. وعندہ يحرم قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن باسم الله والأنبياء والآئمة والمساجد دخولاً ووضعاً لا اختياراً.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا مع الوضوء، والمخضاب.

(٢) انتابهم: أثاهم مرة بعد أخرى ووصلت نوبته إليهم وانتاب زيد عمرأً فقصد إليه.

وعليه استيعاب بدنه غسلاً ناوياً مستديماً حكمها.
وسن غسل يديه مقدماً ثلاثة، والمضمضة، والاستنشاق، والاغتسال بصاع
فصاعداً.

والحيض دم أسود حارّ تحرم معه الصلاة والصوم والطواف ودخول
المساجد إلا اجتيازاً والاعتكاف وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن والوطوء قبل
والطلاق، ويُكفر واطئها ويُعذر، ولا يصح منها رفع المحدث.
ويكره قراءة عدا العزائم ومس المصحف وحمله.
وأقله ثلاثة وأكثره عشرة، وعند انتهاءه يجب الغسل وقضاء الصوم لا
الصلاه.



وغسلها كالجنب وتزيد وضوهاً.
وإن استمر فالمبتدأة تميز، وإن أبهمت حموضت بنسائهما، وإن اختلفت
في أقرانها^(٣)، وإن اختلفوا في الروايات^(٤)، وذات العادة تعمل بها. والمضررية
بالتمييز، فإن اشتبه في الروايات.

ودم الاستحاضة أصفر بارد فإن لم يغمسقطنة توضّأ لكل صلاة بعد
تغير المحسو، وإن غمس اغتسلت مع ذلك للصبح مع تغير الخرقه، وإن سال
اغتسلت لكل صلاته وقت ، ومعه تصير كالطاهر.
والنفاس دم يتعقب الولادة، ولا حد لاقتله، وهو كالحيض في الكثرة^(٥)
والحرمات والمرحّمات والمكرّمات والغسل.

(٣) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود ص ١٦٣: فلترجع إلى من هي مثلها في السن، أقول:
وهو المعنى بالأقران.

(٤) أي ترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك كما ورد في الروايات.

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصحيح: في أكثره.

ويغسل الميت بباء السدر، ثم بباء الكافور، ثم بالقراب كغسل الجنب
مستور العورة.

وسن تغسله موجهاً تحت سقف والغاسل على يمينه ذاكراً مستغراً
ويغمز بطنه في الاولتين^(٦).

ويكفن في قميص ومثزر وإزار، ويمسح مساجده بالكافور وإن قل.
وسن حبرة وخرقة لفخذيه، ويعقم محتطاً، وللمرأة لفافة أخرى، وخرقة
لتدبيها.

وأفضل الكافور ثلاثة عشرة درهماً وتلث، أو أربع، وأقله درهم.
وتجعل معه جريدتان .

ويجب ستره دفناً موجهاً على يمينه.

وسن اتباع الجنائز أو مع جنبها، وحرق القبر ترقوة أو قامة، ملحداً قعدة
المجالس، ووضع الرجل عند رجل القبر، ويسيق برأسه والمرأة أمامه وتنزل
عرضًا، وحل عقدتي الأكفان، ووضع خذه على التراب، ومعه تربة، وتلقينه،
وشرج اللبين^(٧) وطم القبر، مرفوعاً قدر أربع أصابع، وتربيعه مسوئي ، ورش الماء
من رأسه ويدار عليه، ووضع اليد، والترحّم، وتلقين الولي بعد انصراف الناس
عنه.

وسن الغسل يوم الجمعة والعيدين والبعث والغدير والماهلة وليلة النصف
من شعبان ومن رجب ومن شهر رمضان وأول ليلة منه ولباقي الإفراد وليلة الفطر
ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ومسجدها ولزيارة النبي والأئمة والمولود
والتبوية والإحرام وال الحاجة والاستخاراة، ولقضاء الكسوف مع تعهد الترك واحتراق

(٦) أي الفسلتين الاولتين كما في الجمل والعقود.

(٧) شرج الحجارة: نضدتها وضم بعضها إلى بعض.

القرص.

والتيّمُمُ واجب مع الطلب وضيق الوقت وعدم الماء وما يتوصّل به، أو المخوف من استعماله. ولا يصحّ بغير الأرض. يضرب واحدة بباطن يديه ويمسح بها جبهته إلى طرف أنفه، وبيطّن يسراه ظاهر يمناه وبالعكس، وللغسل ضربتان. ويستباح به ما يستباح بالمائّة، وينقضه زيادة عن نوافضها التمكّن منها.

والماء النجس لا يستعمل إلّا لحفظ الرمق.

والمضاف يستعمل إلّا في إزالة الحدث والخث.

والطلق مطهر لا ينجس جاريّه وكثيره إلّا بالتغيّر.

والكرّ ثلث أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق، أو ألف ومائتا رطل بالعرّاقي. والقليل ينجس بوقوع النجاسة، وكذا ماء البئر، ويظهر بنزح مانها للمسكر والفقاع والمنيّ والدماء الثالثة وموت البعير وغلبة النجاسة أحد أوصافها، ولما عداه تقديرات.

والنجاسات هي الميتة مما له نفس سائلة ودمه وبول ما لا يؤكل وغائطه وذرق الدجاج والمنيّ وكلّ مسكر والفقاع.

ودم ما لا نفس له سائلة ظاهر وإن كثراً، ودم الجرح والقرح عفو حتى ترقأ، والدماء الثلاث يزال قليلاً وكثيرها وما عداه عفو ما لم يبلغ درهماً.

ويغسل الإناء من النجاسات ثلاثاً وفي الأولى بالتراب من الولوغ، ومن الخمر سبعاً، ومثله روي في الفارة^(٨).

(٨) قال الشيخ في الجمل والعقود: ص ١٧١: ويغسل الإناء من الخمر سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الماء.

كتاب الصلاة

والبيومية خمس الظهر أربع، في السفر ركعتان، وكذا العصر والعشاء، والمغرب ثلاث، والصبح اثنتان، ونافلة الظهر ثان قبلها، وكذا العصر، وتسقطان سفراً، وللمغرب أربع بعدها، وبعد العشاء ركعتان حضراً، وصلاة الليل احدى عشرة ركعة، وللفجر اثنتان.

ولا صلاة قبل الوقت، وفيه تكون أداء وبعده قضاء. ولكل صلاة وقتان، والأخير للمعذور، فوقت الظهر من الزوال حتى يصير في الشخص مثله، وللعاشر حتى يصير مثليه، ووقت المغرب من زوال الحمرة شرقاً إلى زواها غرباً، وللعشاء إلى ثلث الليل، وفي رواية^(٩) إلى انتصافه، ووقت الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وصلاة الليل بعد انتصافه، وركعتا الفجر بعد صلاة الليل إلى طلوع الحمرة.

وتصل الفائمة ما لم يتضيق الحاضرة، وكذا صلاة الجنائز والكسوف والإحرام والطواف، وتقضى النوافل ما لم تدخل الفريضة. ويكره النافلة ابتداء عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها إلا يوم الجمعة وبعد الغداة والعصر.

والكعبة قبلة أهل المسجد، وهو قبلة أهل الحرم، وهو قبلة الآفاق. والعرافي يجعل الجدي^(١٠) خلف منكب الأيمن والشقق محاذيه والفجر محاذي

(٩) قال في الجمل والعقود ص ١٧٤؛ وأول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، وروي بعد غيوبية الشفق، وأخره ثلث الليل، وروي نصف الليل.

(١٠) بفتح الأول وسكون الثاني نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة. قيل: وقد يصغر إذا =

الأيسر والشمس زائلة على طرف الحاجب الأيمن^(١١). ويستقبل المتنفل على الراحلة بتكبيرة الإحرام، وكذا المطارد وراكب السفينة.

وستر العورة شرط الصلاة، وهي في الرجل سواته، والمرأة بدنها عدا الوجه والكففين، وكشف الرأس رخصة للأمة.

وسن للرجل ما بين السرة والركبة، وفي ثوب صفيق^(١٢) ورداء أفضل، ويصلّى في كل لباس عدا جلد الميّة ولو دينغ، وما لا يؤكل لحمه ولو ذبح، وصوفه وشعره إلا الخنزير للرجل إلا لضرورة أو حرب، ويشرط جواز التصرف، والخلو من نجاسة غير عفو إلا ما لا يصلّى فيه منفرداً كالتكلّة والجورب والخلف^(١٣) والقلنسوة والنعل، واجتنابه أفضل.

والأمكنة مسجد عدا المغصوب.

ويشرط طهارة موضع الجبهة.

وتكره في وادي ضجنان، ووادي الشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل^(١٤)، وبين المقابر، وأرض الرمل، والسبخة، وبمعاطن الإبل، وقرى النمل، وجوف

= أُريد به النجم المعروف لتمييزه عن البرج إذ الجدي يفتح الجيم برج من أبراج السماء،
(١١) في النسخة القديمة: الأيسر، والصحيح ما ثبتهما وهو موافق لما في الجمل والعقود للشيخ فراجع.

(١٢) ثوب صفيق: كثيف نسجه.

(١٣) ليست هذه الكلمة في النسخة القديمة.

(١٤) هذه أودية بين مكة والمدينة. وضجنان بالفتح والسكون جبل بمكة أو تهامة، والمراد الوادي المتصل بالجبل، والشقرة بفتح الشين وكسر الفاف أو بضم الأول وسكون الثاني موضع في طريق مكة، والبيداء على ميلين من «ذي الخلقة» متوجهاً إلى مكة، وذات الصلاصل واقعة في نفس الطريق ولكن لم يحدد موضعها، أو كل أرض ذات صلصال أي يسمع منها صوت عند الشيء عليها، فلا تحصر بمكان، بل تعم كل ما كان كذلك، كما قيل في الشقرة هي كل أرض تنبت فيها شفائق نعسان. راجع مصباح الفقيه للهمداني ١٢٩/٢

الوادي، وجواهُ الطرق إلَّا مع ساتر ولو عنزة، وفي الحمامات، والفرضة في الكعبة.

ولا يسجد إلَّا على الأرض أو مائبيته غير مأكول ولا ملبوس، ويشرط جواز التصرف وخلوه من نجاسة.

ولا يشترط طهارة الموقف إذا كان جافاً وطهارته أفضل.

والاذان والإقامة سنتان في الخمس، ويتأكدان في صلاة الجهر، وهو شرط في الجماعة^(١٥) وفصول الأذان ثانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر، وينبغي فيها الترتيب.

وسن طهارة المؤذن، واستقبال القبلة، والقيام لا راكباً، مرتأياً اذانه، حادراً إقامته، غير معرِّب مقاطعه، ولا متكلماً خلاله، فاصلاً بجلسه أو خطوة أو سجدة إلَّا في المغرب، وكله يتتأكد في الإقامة، ويشرط فيها الوقت^(١٦).

وواجبات الصلاة القيام أو بدلها مع العجز، والنية مقارنة الإحرام واستدامتها حكماً، والتلفظ بالله أكبر، وقراءة الحمد وسورة في الأولين من الخمس مع القدرة والاختيار، ويتخير في الباقي بين الحمد وعشرين تسبيحات، والجهر في مواضعه والإخفافات، والركوع، والطمأنينة فيه، والتسبيح، والرفع منه، والطمأنينة، والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وأصابع^(١٧) الرجلين، والطمأنينة، والتسبيح فيه، والطمأنينة، والرفع، والطمأنينة، ومعاودة السجود كذلك، والجلوس للتشهد، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآلـه، وفي التسليم

(١٥) قال في الجمل والعقود: هما مسنونان في جميع الصلوات... وواجبان في صلاة الجماعة.

(١٦) أي دخول الوقت.

(١٧) في الجمل والعقود أيضاً هكذا، ولكن في نسخة من الجمل: إيهامي الرجلين، وفي نسخة من رسالتنا أيضاً: إيهامي الرجلين ظ.

قولان^(١٨).

والمسنونات: التوجّه بسبع تكبيرات منها الواجبة، وثلاثة أدعية^(١٩)، والتكبير خمساً في كل ركعة، ورفع اليدين مع التكبير إلى شحمي الأذنين، والترتيل في القراءة والدعاة، وتعتمد الإعراب، والجهر بالبسملة في الإخفافات في الموضعين، وتسوية ظهره راكعاً، ومدّ عنقه، وردّ ركبتيه، والهوي سابقأ بيديه، ومتخوياً، والسجود متجائفاً، والن هوض معتمداً بيديه، وما زاد على التسبحة الواحدة راكعاً ساجداً والإر غام بالأأنف، والدعاة بين السجدتين، والمجلس قبل القيام إلى الثانية والرابعة، والتورّك، والزائد على التشهد، والتسليم واحدة إن كان إماماً أو منفرداً وإلى يمينه إن كان مأموماً ويساره إن كان غيره، والنظر قائماً موضع سجوده وراكعاً بين رجليه ساجداً طرف أنفه وجالساً حجره، ووضع بيديه على فخديه محادياً ركبتيه قائماً، وعلى عيني ركبتيه راكعاً، وبحداء أذنيه ساجداً، وعلى فخديه جالساً، والقوتوت في كل ثانية أمام ركوعه.

والمحرمات: وضع اليمين على الشمال وقول آمين آخر الحمد، والالتفات وراءه، والكلام بها ليس منها، والفعل الكثير، وإحداث ما ينقض الطهارة والقهقهة، والكلام بحرفين، والأنين والتآلف كذلك.

والمكر وهاط : الالتفات يميناً وشمالاً والثأب، والتمطي، وفرقعة الأصابع، والعيث، والإلقاء بين السجدتين، والتنحّم، والبصاق، والنفخ، والتأوه، ومدافعة الأخبين.

وأحكام المخلل خمسة: منها ما يوجب الإعادة وهو الصلاة على الحدث،

(١٨) قال في الجمل والعقود ص ١٨١: فإن كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك - أي واجبات الصلاة - التسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقين هو سنة.

(١٩) قال في بعض الجمل والعقود: التوجّه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية.

و قبل الوقت، وإلى دبر القبلة مطلقاً، وإلى يمينها أو شاهاها مع الوقت، وفي ثوب نجس أو مغصوب، وفي مكان كذلك مختاراً، والسجود على النجس، وترك النية، وتكبيرة الإحرام، أو سجدين من ركعة حتى يركع، أو الركوع حتى يسجد، وزبادة ركوع أو سجدين في ركعة، والشك في الأولتين، والمغرب، والغداة، وصلاة السفر، وعدم ضبط ما صلّى، والتسليم قبل الإكمال ولما يذكر حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة.

و منها ما لا حكم له وهو كثرة السهو، والشك بعد الانتقال في الركن وغيره، والسهو في السهو، وفي النافلة، والسهو عن تسبيح الركوع أو السجود وقد رفع، وترك الركوع حتى سجد في الآخرين، وكذا السجدين حتى يركع، فإنه يحذف الزائد ويأتي بها ترك.

و منها ما يوجب التلافي وهو من قرأ سورة ونسى الحمد قرأها وسورة، وكذا لو ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ قرأ ما نسي، ومن شك في شيء وهو في محله أتى به، ولو أتى بالركوع لشكه فيه ثم ذكر رکوعه أهوى ولم يرفع رأسه، ولو ذكر السجود أو التشهد ولما يركع بعده أتى بها قد فاته، ولو كان بعد رکوعه أتم وسلم ثم قضاه، ومن نسي التشهد الأخير وذكر بعد التسليم أتى به.

و منها ما يوجب الاحتياط وهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، أو الاثنين والأربع، أو الاثنين والثلاث، والثلاث والأربع، ففي الكل يبني على الأكثر فإذا سلم أتى بها شك فيه مستأنفاً ولو شك في النافلة تخير، والبناء على الأقل أفضل.

و منها ما يوجب سجدة السهو وهو الكلام ناسياً، والتسليم على الأولتين، كذلك، وترك سجدة أو التشهد الأول ثم لا يذكر حتى يركع، والشك بين الأربع والخمس، وأتحقق به من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلقاءه.

في الجمعة

ويشترط في وجوبها الذكرة، والتکلیف، والحریة، والسلامة من المرض والعمى والعرج، وألا يكون همّاً، ولا مسافراً، ولا على أكثر من فرسخين، ووجود الإمام أو من يأمره، وبسبعين فما زاد وجوباً، وخمسة استحباباً، والمخطبتان تشتمل كلّ واحدة ذكر الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآلـهـ والوعظ وقراءة سورة خفيفة. ولا تتعقد جمعتان وبيتها أقلّ من فرسخ.

والجماعة تتعقد باثنتين فصاعداً، ويشترط في الإمام الإیمان، والعدالة، وأن لا يكون لزنة ويقدم الأقرأ فالافقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح، ولا يوم الأمي قارئاً، ولا القاعد قائماً، ولا المقيد مطلقاً، ولا المفلوج صحيحاً.

ويكره الأبرص والأجدم والمحدود بعد توبته.

ويقصّر صلاة الخوف حضراً وسفراً، فإذا كان العدو في خلاف القبلة وأمكن الانقسام والمقاومة صلى بطائفة ركعة وعليها السلاح وأطال في الثانية ليتموا ويركع بالآخر ويطيل تشهده ليتموا ثم يسلم بها، ولو كانت المقربة في الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ولو عكس جازه فإن خافوا مع ذلك صلوا فرادى ولو إيماء. ولو خافوا أجزاءهم عن كلّ ركعة تسبيحة هي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وصلاة العيدین تحب بشرط الجمعة، وتستحب للمنفرد، ولا يقضى فائته وقتها بعد طلوع الشمس ، وهي ركعتان بتسلیمة، ويزاد في الأولى خمس تکبيرات، وفي الثانية أربع، بين كلّ تکبیرتين دعاء وموضعها بعد القراءة، وخطبتها بعدها ولا يجب استبعادها.

وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الكيفية، وهي سنة، ويستحب فيها تحويل الرداء من الميامن إلى الميسار وبالعكس.

وصلاة كسوف الشمس وخشوف القمر والزلزال والرياح المظلمة فرض،

ووقتها من ابتداء الاحتراق إلى ابتداء الانجلاء، وهي عشر ركعات بأربع سجادات، يقرأ ويرفع ثم يرتفع ويكبر ويقرأ، فإذا أكمل خمساً رفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد اثنتين ثم يقوم معتمداً ترتيبه الأول ويقول عند الرفع من العاشرة ما قال بعد الخامسة.

ويستحب قراءة الطوال، وأن يكون ركوعه وسجوده بقدر قراءته،
ويقضى مع الإخلال وجوباً، وتعاد لو فرغ قبل الانجلاء استحباباً.

وصلة الأموات فرض كفاية على كلّ مظهر للشهادتين وأطفاهم ممن بلغ سنّاً فصاعداً، وأولى الناس به أولاهم بعيارته، والزوج أولى من الأقارب، والهاشمي إذا كان أهلاً وقدمه الولي، وهي تكبيرات خمس، يعقب الأولى بالشهادتين، والثانية بالصلوة على النبي والله، والثالثة بالدعاة للمؤمنين، والرابعة بالدعاة للمؤمن وعلي المنافق وبالآلية^(١) إن كان مستضعفاً وأن يحشره مع من يتولاه، وأن يجعله لأبيه فرطاً إن كان طفلاً ولا تشترط الطهارة بل هي أفضل.

(٢٠) سورة غافر: ٧ : «فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. ربنا ادخلهم جنات عدن التي وعدتمهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنك أنت العزيز الحكيم».

كتاب الزكاة

ولا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب ويشترط النصاب والحرمة في الجميع، والبلوغ وكمال العقل في الأشنان دون الغلات والحيوان، والمحول في الأشنان والحيوان دون الغلات، ولا يضمن إلا المسلم المتمكن من الأداء، وليس في مال المجنون والطفل ضمان، ويستحب في عروض التجارة إذا لم ينقص أثمانها، وفيها تخرجه الأرض من المحبوب عدا الخضر، وفي إناث الخيل السائمة، عن العتيق ديناران، والبردون دينار، وسبائك الذهب والفضة، والحلبي المحرم، ولو قصد الفرار^(٢١) وجبت، وكل مال غاب عن صاحبه سنتين وعاد زكاته لسنة ولا زكاة فيها عداؤه، والدين إن آخره صاحبه فعليه زكاته، وإلا فعلى المدين.

ويشترط في الإبل الملك والنصاب والسموم والمحول، والنصاب ما فيه الفريضة والشنق^(٢٢) ما ليس فيه. ونصيبها ثلاثة عشر: خمس، عشر، خمس عشر، عشرون، خمس وعشرون، ففي كل واحد شاة، ثم ستة وعشرون، وفيه بنت مخاض، ست وثلاثون، وفيه بنت لبون، ست وأربعون وفيه حقة، إحدى وستون، وفيه جدعة، ست وسبعون وفيه بنتا لبون، احدى وتسعون وفيه حقتان، فإذا

(٢١) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود: يستحب الزكاة في خمسة أجناس... وخامسها الحلبي المحرم ليس حلبي النساء للرجال وحلبي الرجال للنساء ما لم يفتر به من الزكاة، فإن قصد الفرار به من الزكاة وجبت فيه الزكاة.

(٢٢) قال في الجمل والعقود ص ١٩٩: وما لا يتعلّق به الزكاة يسمى شنقاً وما تجب فيه يسمى فريضة.

بلغت مائة وأحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حقة. وفي كلّ أربعين بنت لبون، والأشناق بعدد النصب.

ويشترط في البقر شروط الإبل، وما فيه الفريضة نصاب وما ليس فيه وقص^(٢٣) ففي كل ثلاثة تبيع أو لا تباع، وفي كل أربعين مسنة.

وشروط الغنم شروط الإبل والبقر، وما تجحب فيه الفريضة نصاب وما لا تجحب فيه عفو^(٢٤) وتصبه خمس : أربعون، مائة وأحدى وعشرون، ومائتان وواحدة وثلاثمائة وواحدة، وأربعينات ، وفي كل نصاب منها شاة ، وما زاد ففي كل مائة شاة. ويشترط في الذهب والفضة الملك والنصاب والحوال وكوتها مضر وبين دراهم ودنانير. ولا زكاة حتى تبلغ العين^(٢٥) عشرين، والفضة مائتي درهم، والزاد أربعة مثاقيل، وفي الفضة أربعون درهماً، وما نقص عفو. والفربيفة في كل نصاب ربع عشرة، ولا يجبر نصاب بغير جنسه إلّا إذا نقصها فراراً.

ويشترط في الغلات الملك والنصاب، وهو خمسة أوسق، هو ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد، والمدر طلان وربع، وما نقص عفو، ويجب في الزائد وإن قلل. والواجب فيه العشر إن سقي سيقاً أو بعلاً أو عذياً^(٢٦)، ونصف إن سقي بالناضح.

(٢٣) قال الشيخ: ما لا يتعلّق به الزكاة يسمى وقصاً، وما يؤخذ منه يسمى فريضة.

(٢٤) قال الشيخ: ما لا يتعلّق به الفرض يسمى عفواً، وما يؤخذ منه يسمى فريضة.

(٢٥) أي الذهب.

(٢٦) في الجمل والعقود: أو كان عذياً أقول: قال بعض اللغويين العذى: الزرع لا يسقيه إلّا المطر. والبعل من الأرض ماسقته النساء ولم يسق بهن الينابيع. وقال الفيومي في المصباح: قال أبو عمرو: البعل والعذى بالكسر واحد، وهو ما سقته النساء. وقال الأصمسي: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا ساء والعذى ما سقته النساء. ويقال: هذه الأرض تسقى بالماء سيقاً أي بالماء الجاري الظاهر.

أحكام الأرضين

ما أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم سوى الزكاة. وما صولح أهلها فللمقاتلة مال الصلح. ولو أسلمو سقط. وما فتح عنوة فللMuslimين، والنظر فيها إلى الإمام. وحصة الرقية لصالحهم. وعلى المتقبل في حصة الزكاة مع الشرائط.

ومستحق الزكاة ثانية: الفقراء، والمساكين وحالهم أحسن، والمؤلفة وإن كانوا كفاراً، والعبيد في الشدة، والغارمون في غير معصية، وفي سبيل الجهاد، والسعادة بجهازتها، وابن السبيل المنقطع بهم وإن كان لهم يسار. ويشترط فيهم إلا المؤلفة الإيمان، والعدالة، وأن لا يكونوا من بني هاشم مع تملّكهم من الخمس، ولا من تجب نفقة كالوالدين والولد والزوجة والمملوك. ويجوز وضع الزكاة في صنف، وبسطها أفضل. ولا يعطى المستحق أقل من

خمسة دراهم، ثم درهم أو عشرين درهماً^(٢٧) ديناراً^(٢٨) ويجب الخمس فيها يغنم بالحرب، وكنز الذهب والفضة، والمعادن، وفيها يفضل عن أرباح التجارة الصناعات والزراعة عن مؤون السنة، وفيها يخلط من الحلال بالحرام ولا يتميّز وأرض الدمى إذا اشتراها من مسلم. ويراعى في الكنوز نصاب الزكاة وفي الغوص دينار.

والأنفال للإمام. وهي كل خربة باد أهلها، وكل أرض سلمها أهلها بغير حرب، أو انجلوا عنها، ورقوس الجبال، وبطون الأودية، والموات، والأجام، وصوافي الجبال^(٢٩) لا المقصوبة، وميراث من لا وارث له، وصفايا الغنائم، وغنيمة السرية

(٢٧) بضم العين فلا تتفل.

(٢٨) كما في الأصل. وقال الشيخ في الجمل والعقود ص ٢٠٨: وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب.

غير إذنه^(٢٩).

زكاة الفطرة

الفطرة وهي تجب على كل حَرَّ بالغ مالك لنصاب المال. يخرجها عن نفسه وعياله وضيوفه صغير وكبير مسلم وكافر.

ويستحب لمن لم يجد النصاب.

وتجب بهلال شوال، وتنتهي قبل صلاة العيد، وهي صاع من أحد الأقوات، ويجري من اللبن أربعة أرطال^(٣٠). ويجري القيمة.

ومستحقها مستحق زكاة المال، ولا يعطى الفقير دون صاع، ولا حد للزيادة.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(٢٩) أي بغير إذن الامام.

(٣٠) قال الشيخ في الجمل والعقود: والصاع تسعة أرطال بالعرافى في جميع ذلك إلااً اللبن فإنه أربعة أرطال.

كتاب الصوم

وهو في الشرع إمساك عن المفطرات، والنية شرط، والمعنى يجزي فيه نية القرابة، وما ليس معيناً أو جاز أن لا يكون يفتقر إلى التعين، ويجوز تقديم نية رمضان، وما عداه لابد من مقارنتها. وتتجدد إلى الزوال لو نسيها إن كان معيناً كرمضان والنذر المعين، ولو زالت ولم ينبو قضاه، ولو صام تطوعاً فبيان من رمضان أجزاءً.

ومن المفطرات ما يوجب القضاء والكفارة، وهو الأكل والشرب، والجماع في الفرج، وإنزال الماء، والكذب على الله ورسوله والأئمة، والارتماس في الماء، وابتلاع الغبار الغليظ، والبقاء على الجناة إلى الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباhtين، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومنها ما يوجب القضاء، وهو تناول المفتر مطرباً مراعات الفجر مع القدرة ويتفق طالعاً، وكذا لو أخبر بطلوعه فافطر لظن الكذب، والإفطار تقليداً في بقاء الليل مع إمكان المراعاة، وكذا التقليد في دخول الليل والإفطار لظلمة تعرض ثم يتبع بقاء النهار، ونوم الجنب ثانياً إلى الفجر ناوياً للغسل، وتعدي الماء حلق المتضمض تبرداً لا للصلة والحقنة بالمانع.

ولا يبطل الصوم بها يفعل سهواً واجباً كان الصوم أو ندباً، ويكره السعط، والاكتحال بها فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول المسم المضعفين، وشم الرياحين، ويتاكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، والتقطير في الأذن، وبلل الثوب عليه، ولملائعة النساء ومبادرتهن للذلة، والواجب من الصوم المطلق شهر رمضان، وشرط وجوبه التكليف والصحة.

والإقامة أو حكمها، والخلو من الحيض والنفاس. ويجب برؤية الهلال أو قيام البيئة بها دون العدد. وبالسبب صوم القضاء والنذر والكفارات ودم المتعة والاعتكاف، وشرط القضاء الإسلام والبلوغ وكمال العقل^(٣١).
والمضيق منه رمضان والنذر والاعتكاف والقضاء.

والخير صوم كفارة حلق الرأس، ومن أفتر في رمضان، وفي قضائه بعد الزوال^(٣٢) وجزاء الصيد.

والمرتب صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهور ودم المتعة.
ولا تتعلق الكفارة بغير رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين
والاعتكاف.

وكله يجب فيه التتابع إلا السبعة لبدل دم المتعة، والنذر ما لم يشرطه،
وجزاء الصيد، وقضاء شهر رمضان.

ومن وجب عليه شهرين متتابعين فصوم الأول ومن الثاني ولو يوماً بني،
ولو أفتر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالمرض والحيض؛ ولو وجب عليه شهر في
كفارة قتل الخطأ أو الظهور لكونه مملوكاً أو بالنذر المتتابع كفى في التتابع خمسة
عشر يوماً. ومن صام لبدل المتعة يوم عرفة ويوماً قبله أفتر العيد وأتم بعد انتهاء
أيام التشريق.

ويحرم صوم العيد، وأيام التشريق بمعنى، ويوم الشك بنية الوجوب، ونذر
المعصية، والصمت والوصال، والدهر لدخول المحرمة فيه، ولا تصوم المرأة تطوعاً
إلا بإذن زوجها، ولا المملوك إلا بإذن مولاه، ولا الضيف إلا بإذن مضيفه. ومن

(٣١) ذكرت هذه الجملة في النسخة القديمة بعد كلمة «الاعتكاف» في الجملة الآتية، والصحيح ما أثبتناه طبقاً للنسخة الأخرى.

(٣٢) أي صوم كفارة من أفتر في رمضان وصوم كفارة من أفتر في قضاء رمضان بعد الزوال.

أفطر لعذر ثم زال أمسك تأدبياً كالمريض والمسافر والخائف والكافر والصبي. ويستحب من الصوم ثلاثة من كل شهر، ومولد النبي ومبعثه [صلى الله عليه وآله] والغدير، ودحو الأرض، وعاشرها حزنا، وعرفة إذا لم يضعف، وأول ذي الحجة أو عشرها^(٣٣) ورجب، وشعبان، وأيام البيض.

ومن عجز عن رمضان لمرضه ثم إن مات فيه لم يقض واستحب، وإن برأ وتمكن ولم يقض لزم أكبر ولده القضاء، ولو كانوا جماعة في سن قضاوا بالمحصل أو تبرع بعض، وكذلك كل صوم وجب عليه، وأهمل قضاة الولي أو تصدق عنه، ولو استمر المرض من رمضان إلى آخر سقط القضاء وتصدق عن كل يوم بعدين أو مد، وإن صح ولم يقض تهاوناً قضى وكفر، وإلا قضى. ومن عجز عن شهر رمضان لغيره أفطر وتصدق عن كل يوم بعد، ولا قضاة، وكذلك من به عطاش إذا لم يبرا، ولو برأ قضى.

وتُفطر المتخوفة على حملها والمرضع لقلة لبنها وبكران ويفضيانتها. والمسافر لا يصح صومه إلا أيام المتعة الثلاث، والنذر المقيد بالسفر، ولو صام رمضان عملاً بالتقدير قضاه، ولو جهل أحراجه. ويشرط في قصره المسافة، وهي ثانية فراسخ وأن لا يكون عاصياً بسفره، ولا سفره أكثر من حضرة كالملاح والمكاري الذي لا يقيم في بلده عشرة ومن يدور في إمارته وتجارته ورعايته والبريد ولا يقص حتى يتوارى الجدران أو يخفى الأذان.

ويشرط في الإفطار تبييت النية، ولو خرج بعد الزوال أتم وقضى، ولو لم يبيت أتم ولا قضاة.

(٣٣) كذلك في النسخة القديمة وفي الأخرى: وعشراها.

في الاعتكاف

ويشترط المكان وهو أحد المساجد الأربع، ولا يكون أقل من ثلاثة، صالحًا وتحرم فيه النساء، والطيب، والهراوة، والخدال، والبيع، والشراء، والخروج عن المسجد إلا لضرورة، والصلة في غير المسجد إلا بمسكة، وكذا القعود، وكذا المشي تحت الظلال مختاراً، وإذا جامع نهاراً لزمه كفاراتان وليلًا كفارة واحدة شهر رمضان ولو مرض أو حاضت خرجا وأعادا الاعتكاف.



مركز تحرير كتب الفتاوى
موقع إسلامي

كتاب الحج

تجب حجّة الإسلام بشرط التكليف والحرمة والصحة والزاد والراحلة وخلو السرب وإمكان المسير والرجوع إلى كفاية، ولو فات شرط استحبّ. ولا يصحّ إلا من مسلم . ويجب في العمر مرة على الفور، ويستحب ما أمكن. والمرأة تخالف الزوج في الواجب دون التطوع. ويجب بالنذر واليمين ولا ينعقدان إلا من كامل حرّ، ولا تجزي المندورة عن حجّة الإسلام، وروي الأجزاء^(٣٤).

ومن كان بينه وبين البيت اثنا عشر ميلاً ففرضه القرآن أو الأفراد، ومن نأى ففرضه التمتع.

وأركان المفرد ستة: النية والإحرام والوقوفان والطواف والسعى.

وأركان العمرة أربعة: النية والإحرام والطواف والسعى.

ويجتمعان للتمتع ويتميزان بسياق الهدى.

ويشترط في إحرام الحجّ وقوعه في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجّة، وفي ميقاته، وهو العقيق للعراق، والشجرة للمدينة، والبحقة للشام اختياراً وللمدينة اضطراراً، وقرن للطائف وأملل^(٣٥) لليمن، ومن منزله أدنى إلى مكة فهو ميقاته.

وأفعاله الواجبة النية، واستدامة حكمها، ولبس ثوبيه، ومع الضرورة

(٣٤) قال الشيخ في الجمل والعقود ص ٢٤٢؛ وقد روى الله إذا حجّ بنية النذر أجزأ عن حجّة الإسلام والأول - أي عدم الأجزاء - أحوط.

(٣٥) قال الفيومي في المصباح: ويبدل من الهمزة ياء فيقال: «يلعلم».

ثوب^(٣٦) مما يصلّى فيه، وأفضله القطن، والتلبيات الأربع، ومع العجز الإيماء بها، وينجزي في القرآن الإشعار أو التقليد.

ويستحب توفير شعر الرأس، وتنظيف البدن، وقص الأظفار، والشارب، والإحرام عقيب الظهر أو غيرها أو ست ركعات، وأقله ركعتان ، والدعاة، وذكر ما يحرم به والاشتراض، والجهر بالتلبية^(٣٧) وتكرارها حتى يشاهد مكّة، وال الحاج إلى الزوال من عرفة، وفي المبتولة^(٣٨) إذا دخل الحرم.

ومع الانعقاد يحرم المخيط والنساء عقداً وشهادة ووطناً ونبيلاً وملامسة، والصيد دلالة واصطياداً وقتلاً وأكللاً وفرخه وبضميه، وتغطية رأس الرجل وبحمله، ووجه المرأة، وارتماسه، وقلع الشجر إلا الفواكه والإذخر، والخشيش إلا من ملكه^(٣٩)، والمسك، والعنب، والكافور، والزعفران، والعود، والأدهان إلا لضرورة، والتختم، إلا للسنة، ولبس ما يستر القدم، والخلف^(٤٠)، وتنحية القمل، وقبض الأنف من الكريه، وقص الشعر، والظفر، ولبس السلاح إلا لضرورة.

ويكره في المصبغة لبسأً ونوماً، والمعلمـة والخلي ما لم يكن معتاداً، وشم ما عدا الأطیاب الخمسة^(٤١)، والخضاب للزينة، والسواك وحك الجسد المدميـان، ودخول الحمام، واستعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا عرف بقاوتها حتى يحرم.

(٣٦) أي ثوب واحد.

(٣٧) في الأصل: والجهر والتلبية، والصحيـع ظاهراً ما أبنتهـ.

(٣٨) أي العمرة المفردة. كذا في حاشية نسخة العـلامـة الروضـانـيـ.

(٣٩) في النسخة الـقديمةـ: إلاـ منـ مـكـةـ وهوـ تصـحـيفـ. قالـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فيـ الجـمـلـ وـالـعـقـودـ صـ ٢٢٨ـ؛ ولاـ خـشـيشـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـبـتـ فـيـاـ هـوـ مـلـكـ لـلـإـنـسـانـ.

(٤٠) كذا في النسختين وهو الصحيح لا الخلفـ. راجـعـ الجـمـلـ وـالـعـقـودـ صـ ٢٢٨ـ.

(٤١) أي المسـكـ والعـنـبـ والـكـافـورـ والـزـعـفـرانـ وـالـعـودـ.

ويلزم المحرم في الحلّ فداء الصيد، والمحلّ في الحرم قيمته، والمحرم في الحرم الأمران. وما يلزم في الحجّ ينحر بمنى، وفي العمرة بمكة عند المزورة^(٤٢). ولو جامع قبل الوقوف أتمه وحجّ من قابل وكفر بيده، وفي العمرة يتمّها ويُكفر ويتأتى بعمره في الداخل^(٤٣).

والمستمني بيده كالمجامع.

ولو نسي الإحرام رجع وأحرم من الميقات، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

والطواف فريضة، وسنّ أمامة تطهيب الفم بالإذخر أو غيره، ودخول مكة من أعلىها مashiأً على سكينة، والمسجد من باب بني شيبة، والصلاحة على النبي وأله، والدعاة عندها.

وواجباته البدأ بالحجر، والطواف سبعاً متطرهاً، وصلاة ركعتين في المقام، ويستحب الدعاء عند الحجر، والإيمام إليه، والتسليم، والتزام المستجار، وإلصاق المخدّ عليه، والبطعن، واستلام اليهاني والأركان كلّها، والدعاة عندها، ومن زاد على سبعة عمداً في الفريضة أو شكّ في العدد أو بين السبعة والسبعين أعاد. ولو نقص عن سبعة ثمّ ذكر أتمّ، ولو خرج طيف عنه. ومن شكّ بين السبعة والسبعين قطع وفي النافلة لو شكّ في العدد فالأفضل البناء على الأقل، ولو زاد فيها سهواً أتمّ سبعين^(٤٤).

ويكره القران في النافلة، ويستحب الانصراف على وتر.

والسنة لمن أراد السعي استلام الحجر، والشرب من زمزم، ومن الدلو

(٤٢) المزورة بفتح الماء والواو والراء وسكون الزاي.

(٤٣) أي الشهر الداخل.

(٤٤) في الجمل والعقود تمّ أسبعين.

المعادي للحجر^(٤٥)، والخروج من باب الصفا.

وواجباته النية، والبدأ بالصفا، والختم بالمروة، والسعى سبعاً.

ومستحباته الإسراع للرجال في موضعه ولو راكباً، والمشي أفضل،
والدعاء على الصفا وعلى المروة وبينها، والطهارة.

ولو زاد متعمداً أو بدأ بالمروة، ولو ناسياً أو لم يحصل العدد أعاد، ولو زاد
ناسياً طرح الزيادة، وإن شاء أتم سعيبين، ومن نقص ثم ذكر تمه.

ثم يقصر المعتمر، وأدنى قص أظفاره أو شعره، والمتعمت لا يحلق، ولو فعل
فعليه دم، ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر.

ولو نسي التقصير وأحرم بالحج جبر بدم، ويحلّ إلا من الصيد وتشبيهه
بالمحرمين أفضل.

ويحرم المتعمت بالحج يوم التروية استحباباً، ويتضيق إذا بقي قدر إدراك
الوقوف، ولو لم يذكره حتى قضى متأسكم لم يعد. ويصلّي الإمام الظهرين بمني،
وغيره بمكة، ويستحب الجميع بها ويخرج منها بعد الشمس ، وغيره بعد الفجر
داعين، ورخص للعليل والكبير قبل ذلك، ثم يصلّي الظهرين بعرفات جمعاً بأذان
واحد وإقامتين، ثم يقف لا تحت الاراك إلى الغروب.

ولو أفاض قبله عاماً جبره بيدهة.

ويصلّي العشرين بالمزدلفة، ولو حار إلى ربع الليل استحباباً.

والوقوف بالمشعر بعد الفجر فرض، ولو خرج قبله عاماً جبره بشارة
عدا النساء والخائف المضطر.

ويستحب وطء المشعر للضرورة، والتقاط سبعين حصاة منه برشاً كحلية

(٤٥) في الأصل: المعادي الحجر. والحجر يفتح الماء والجيم.

منقطة^(٤٦) غير مكسرة.

ويكره للإمام الخروج قبل طلوع الشمس لا لغيره، ويستحب السعي في وادي محسن، وتكره مجاوزته قبل طلوع الشمس.

ويرمي حمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، على طهر، من قبل وجهها، خذفاً، داعياً، غير متبعاد بها يزيد عن خمسة عشر ذراعاً.

ثم يذبح هديه إن كان متعملاً فرضاً، ولو عجز صام ثلاثة في الحجّ آخرها عرفة، أو ثلاثة بعد التشریق، وسبعة إذا رجع. ويشترط كونه من النعم ثنياً من الإبل والبقر والمعز، وبجزي الجذع من الصان تماماً غير مهزول.

ويستحب الإناث إلا من الغنم، مما عرف به^(٤٧)، وجعل يده مع يد الذابح داعياً، ولو كان نائباً ذكر صاحبه ولو بقلبه، ويقسمه أثلاثاً للأكل والهدية والصدقة. وبجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين مع الضرورة، وبجوز إخراج اللحم من مني وادخاره. ~~مركز تحقيق تكاليف عمر حلوم زلبي~~
الأضحية مستحبة، وشروطها شروط الهدي، وأيامها يعني أربعة أو لها النحر وفي الأمصار الثلاثة.

ولا يؤكل من هدي الكفارات والنذور والجزاء، ولا يخرج من مني ولا يدخل إلا ما يتصدق بشمنه.

ثم يقصر، والحلق أفضل يبدأ بناصيته إلى الأذنين، ويتأكد في الضرورة،

(٤٦) في الرواية عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحالية منقطة. راجع مرات العقول ١٤٢/١٨. وقال الطريحي في جمجم البحرين: خذها كحالية منقطة أي فيها نقط.

(٤٧) التعريف: الوقوف بعرفات، يقال عَرَفَ الناس : إذا شهدوا عرفات، فالمقصود الغنم الذي عرف به أي شهد عرفات. قال في الجواهر ١٥٤/١٩: المراد من التعريف به إحضاره في عشية عرفة بعرفات كما صرّح به الفاضل وغيره وإن أطلق غيره، إلا أنه هو المنساق منه.

وتقتصر المرأة لا غير، ولو نسي رجع له، وإن تعذر قصر أو حلق حيث ذكر، وبعث شعره ليُدفن بمني.

ثم يمضي ليومه أو لغده إلى مكة إن كان متعمتاً، وإلا جاز تأخيره.

ثم يطوف للحج، ويُسعي له، ثم يطوف طواف النساء، ويباقي بركتاته رجالاً كان أو امرأة، ولا تخل له النساء إلا معه.

ثم يبيت بمني واجباً ليالي التشريق ولو أخل لزمه عن كل ليلة شاء.
ويرمي الجمار الثلاث في كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات مرتبة آخرها جمرة العقبة، ولو نكس أعاد الوسطى وجمرة العقبة.
ويستحب رمي الجمار من يسارها مكبراً داعياً.

وينفر في الثاني عشر إن شاء بعد الزوال، ويدفن ما بقي^(٤٨)، ولو نفر في الثاني جاز قبله^(٤٩).

ولو نسي رمي يوم قصاه من الغد بكرة وما ليومه عند الزوال. ولو نسي الرمي عاد له، ولو استمر نسيانه لم يأتِ.
ويستحب أن يكون ماشياً متظهراً.
ويرمي عن الصبي والعليل والمغمى.

والتكبير بمني واجب عقیب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقیب عشر.

ويستحب دخول مسجد الخيف، والمحصبة^(٥٠)، والاستلقاء فيه، والصلاحة، والعود إلى مكة، ودخول الكعبة للضرورة، والصلاحة في زواياها، وعلى الرخامة

(٤٨) أي حصيات يوم الثالث.

(٤٩) يعني: لو نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز قبل الزوال.

(٥٠) أي مسجد المحصبة.

الحراء بين الأسطوانتين، ووداع البيت، والخروج من باب المحتاطين، والسجود بباب^(٥١) المسجد، والدعاء، والصدقة بتمن يشتريه بدرهم، ويكره البصاق في البيت، والامتحاط فيه.

والمرأة كالرجل في وجوب الحجّ وشرانطه. وتحرم المائض وتقضى المناسك عدا الطواف، فلو حاضت قبله ممتنعة نقلت متعتها حجاً لو خافت مع التربص وقضت العمرة؛ ولو فجأها فيه وقد تجاوزت النصف سعت وقصرت وقضت ما بقي بعد طهرها، ولو كان أقلّ فهي كمن لم يطف. ويجوز تقديم الطوافين إذا خافت المحيض، والمستحاضنة كالطاهر والمائض تودع من باب المسجد.

والمتولدة فريضة على الرجال والنساء بالشرانط، وتسقط بالتمنع، والقارن والمفرد يأتيان بها بعد الحجّ، ويجوز في كل شهر وأقله عشرة أيام.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

كتاب الجهاد

وهو فرض كفایة على الذكر البالغ العاقل الصحيح الحرّ غير الهم،
بشرط وجود الإمام أو نائبه.

والمرابطة مستحبة من ثلاثة إلى أربعين، والزيادة كالجهاد. وتحبب بالنذر.
وتقبل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، وتقديرها إلى الإمام يضعها
على رؤوسهم أو أرضهم ولا يجمع، ويزيد وينقص، ولا يؤخذ من المجانين والنساء
والصبيان والبله، فإذا أسلموا سقطت.

وشرط الذمة قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل الخنزير وشرب الخمر
والزنا^(٥٢) ونكاح المحرمات، ولا تقبل من غيرهم إلا الإسلام.

~~ويفاتلون بكل وصلة عدا اليهود والمجوس~~

ومن أسلم في دار الحرب حرق دمه وعصم ولده وماله الذي ينقل.
ويسبى من لم يبلغ أو اشتبه بلوغه، ومن أثبت الحق بالرجال.

وتقسم الغنيمة بعد إخراج الحمس بين المقاتلة ومن حضر القتال ومن
يولد ومن لحق للمعونة، للفارس سهام وللراجل سهم، ولذى الفرسين فصاعداً
ثلاثة، وكذا ما يغنم في المركب. وما لا ينقل من الغنيمة للمسلمين، ومن يؤخذ
منهم ومن يسر - وال Herb قائمة - تضرب عنقه أو تقطع يداه ورجلاه، ويترك
حتى ينزف^(٥٣). وبعد انقضائها يمن عليه أو يسترق أو يفادى.

(٥٢) في النسخة القديمة: الربا.

(٥٣) نزف الدم فلاناً: خرج منه دم كثير حتى يضعف. قال في الشرائع ٢١٧/١: وتركهم ينزفون
حتى يموتونا.

ويجب قتال من خرج على إمام عادل حتى يفنيه، فإن كان لهم فئة أجهزة على جريتهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم، وإن لم يجز ولا تسبى ذراري الفريقين. ومن أظهر السلاح في بَرْ أو بَحْر لِإِخْفَافَةِ جَازَ قَاتَلَهُ دَفْعًا عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَإِنْ أَدَى إِلَى قَتْلِهِ.

والأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر واجب. وهو فرض عين. ومن شرط الوجوب العلم بصفته وتجويز تأثيره وأمن الضرر. ويجب باللسان واليد والقلب، فإن أمكن الجميع وإن اقتصر على الممكن. تم والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد وآلـهـ أجمعين.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کاپیتوبر علوم اسلامی

الفهارس العامة

- ١ - الرسائل التسع
- ٢ - مصادر التحقيق
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشريفة ^(١)
- ٥ - الأشعار
- ٦ - الأعلام الواردة في متن الرسائل
- ٧ - الكتب الواردة في متن الرسائل
- ٨ - فهرس مقدمة التحقيق
- ٩ - الموضوعات

(١) لم تورد في هذا الفهرس أكثر الروايات التي توجد في كتبنا الأربع ووسائل الشيعة، فلا تنفل.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس عناوين الرسائل

١٧٨ - ٤٩

١٩٤ - ١٧٩

٢٢٢ - ١٩٥

٢٦٦ - ٢٣٣

٢٨٢ - ٢٦٧

٣٠٠ - ٢٨٣

٣٢٤ - ٣٠١

٣٣٢ - ٣٢٥

٣٦٤ - ٣٣٢

١ - جواب المسائل العزية

٢ - جواب المسائل العزية أيضاً

٣ - جواب المسائل المصرية

٤ - جواب المسائل البغدادية



٥ - جواب المسائل الخمسة عشر

٦ - جواب المسائل الكمالية

٧ - جواب المسائل الطبرية

٨ - رسالة حول استحباب التيسير لأهل العراق كتبها في

جواب سؤال الخواجة نصير الدين الطوسي -ره-

٩ - المقصود من الجمل والعقود : وهو مختصر الجمل والعقود

للشيخ الطوسي -ره- مطابقاً لفتاوي المحقق الحلبي -ره-

فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو هريرة. للسيد شرف الدين العامل.
- ٣- الاستبصار. للشيخ الطوسي. طبع النجف.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٥- الأعلام للزرکلی. طبع دار العلم للعلمائين- بيروت- لبنان. الطبعة السادسة.
- ٦- أعلام الشيعة للعلامة الطهراوی- ره-. الطبعة الأولى.
- ٧- أعيان الشيعة للسيد محسن الأمین العاملی. طبع سنة ١٤٠٣ هـ في ١١ جزءاً.
- ٨-أمل الأمل. للشيخ الحر العاملی. تحقيق السيد أحد الحسينی.
- ٩-الانتصار. للسيد المرتضی. الطبع الحجري وطبع النجف.
- ١٠-أنوار الملکوت في شرح الباقوت. للعلامة الحلي. من منشورات جامعة طهران سنة ١٣٣٨ هـ.
- ١١-بحار الأنوار للعلامة المجلسي- ره-. الطبع الحديث.
- ١٢- تاج العروس في شرح القاموس. للزييدي.
- ١٣- التاج الجامع للأصول.
- ١٤- البيان للشيخ الطوسي. طبع النجف في عشر مجلدات.
- ١٥- تفسير أبي الفتوح الرازي. طبع المكتبة الإسلامية بطهران في ١٢ مجلداً.
- ١٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي. الطبع الحجري والطبع الحديث.

- ١٧- تمهيد الأصول في علم الكلام. للشيخ الطوسي. من منشورات جامعة طهران. سنة ١٣٦٢ هـ.
- ١٨- التقيع الرائع في شرح المختصر النافع. للفاضل المقداد. طبع قم.
- ١٩- تقيع المقال للشيخ عبد الله المامقاني. الطبع الحجري.
- ٢٠- توضيح المقاصد للشيخ البهائي. الطبع الحجري وطبع قم.
- ٢١- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي. طبع النجف في عشر مجلدات.
- ٢٢- جامع أحاديث الشيعة. للسيد البروجردي - روه. طبع قم.
- ٢٣- جامع البيان = تفسير القرآن. لمحمد بن جرير الطبرى.
- ٢٤- جامع الرواية للأردبili. الطبعة الأولى.
- ٢٥- جامع الشرائع. لابن سعيد الخلي. الطبع الأول.
- ٢٦- جامع الشواهد. الطبع الحجري.
- ٢٧- الجامع الصغير بخلال الدين السيوطي. المطبوع مع شرحه.
- ٢٨- الجمل والعقود للشيخ الطوسي. طبع مشهد الرضا - عليه السلام - وطبع قم.
- ٢٩- جواب المسائل الرسمية = رسائل الشريف المرتضى.
- ٣٠- جوامع الجامع للشيخ الطبرى. طبع تبريز وطهران.
- ٣١- جواهر الفقه. المطبوع مع عدة رسائل أخرى بعنوان الجوامع الفقهية. الطبع الحجري.
- ٣٢- جواهر الكلام. للشيخ محمد حسن النجفي. الطبع الحديث في ٤٣ مجلداً.
- ٣٣- خاتمة المستدرك للحاج ميرزا حسين التورى. الطبع الحجري والأفست.
- ٣٤- خلاصة الأقوال للعلامة الحلى. طبع النجف والطبع الحجري.
- ٣٥- الخلاف للشيخ الطوسي. طبع كوشانبور. وطبع جماعة المدرسین بقم.
- ٣٦- دروس معرفة الوقت والقبلة. للشيخ حسن حسن زاده آملي. طبع قم.
- ٣٧- دعائم الإسلام للقاضي نعيم المصري. طبع مصر سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٣٨- الذخيرة في علم الكلام. للسيد المرتضى. طبع جماعة المدرسین بقم.
- ٣٩- الذريعة إلى أصول الشريعة. للسيد المرتضى. من منشورات جامعة طهران سنة ١٣٤٦ هـ.
- ٤٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للعلامة الطهراني.

- ٤١- رجال ابن داود. طبع النجف. وطبع طهران.
- ٤٢- رجال الشيخ الطوسي. طبع النجف.
- ٤٣- رجال الكشي. طبع مشهد الرضا - عليه السلام - وطبع قم.
- ٤٤- رجال النجاشي. طبع جماعة المدرسين بقم.
- ٤٥- رسائل الشريف المرتضى. تحقيق السيد أحد الحسيني في أربع مجلدات.
- ٤٦- الرسائل العشر للشيخ الطوسي. طبع جماعة المدرسين بقم.
- ٤٧- رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين علي بن بابويه القمي وابن أبي عقيل. تأليف الشيخ عبد الرحيم البروجردي. طبع قم.
- ٤٨- روضات الجنات. الطبعة الثانية.
- ٤٩- رياض العلماء. طبع قم في ستة مجلدات.
- ٥٠- السجود على الأرض. للشيخ علي الأحدى الميانجي. طبع قم مؤسسة في طريق الحق.
- ٥١- السرائر. لابن إدريس. الطبع الحجري والطبع الحديث.
- ٥٢- سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مجلدان. طبع دار الفكر.
- ٥٣- سنن أبي داود السجستاني.
- ٥٤- السن الكبير. للبيهقي.
- ٥٥- سنن الترمذى.
- ٥٦- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني.
- ٥٧- سنن الدارمي. طبع دمشق. مجلدان.
- ٥٨- سنن النسائي مع شرحه بلال الدين السيوطي. طبع بيروت في أربع مجلدات.
- ٥٩- الشرائع للمحقق الحلبي. الطبع الحجري وغيره.
- ٦٠- شرح البداية في علم الدراسة. للشهيد الثاني. الطبع الحديث.
- ٦١- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٦٢- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- ٦٣- صحيفۃ أهل الصفا. لمیرزا محمد الاخباری. خطوط.
- ٦٤- عدۃ الأصول للشيخ الطوسي. طبع قم، وطبع بمبنی.
- ٦٥- علل الشرائع للشيخ الصدوق. طبع قم.

- ٦٦- عوالي الثنائي. لابن أبي جهور الأحسائي. طبع قم. أربع مجلدات.
- ٦٧- غياث سلطان الورى. لابن طاوس. طبع قم.
- ٦٨- فرائد الأصول للشيخ الأنصاري. طبع رحمة الله وغيره.
- ٦٩- الفقه على المذاهب الأربعة. طبع مصر خمس مجلدات.
- ٧٠- فهرست مكتبة جامعة طهران.
- ٧١- فهرست المكتبة الرضوية بمشهد الرضا - عليه السلام -.
- ٧٢- فهرست مكتبة «مجلس شورای اسلامی» بطهران.
- ٧٣- فهرست مكتبة آية الله المرعشي بقم.
- ٧٤- فهرست مكتبة المسجد الأعظم بقم.
- ٧٥- فهرست مكتبة الملك بطهران.
- ٧٦- فهرست المكتبة المأب بطهران.
- ٧٧- فيض القدير في شرح جامع الصغرين. لمحمد عبد الرؤوف المناوي.
- ٧٨- قاموس الرجال للمحقق التستري. الطبع الأول والثاني.
- ٧٩- قواعد الأحكام للعلامة الحلي. الطبع الحجري المحسني.
- ٨٠- الكافي للشيخ الكليني - روى - طبع الآخوندي في ثمانية مجلدات.
- ٨١- كتاب من لا يحضره الفقيه. طبع مكتبة الصدقوق بطهران وطبع النجف.
- ٨٢- كشف الرموز. طبع جماعة المدرسين بقم.
- ٨٣- كشف الظنون للحاج خليفة. أربع مجلدات.
- ٨٤- كنز الفوائد. للشيخ الكراجكي. الطبع الحجري والطبع الحديث.
- ٨٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقي الهندي.
- ٨٦- الكنى والألقاب. للشيخ عباس القمي. طبع النجف. ثلاث مجلدات.
- ٨٧- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري.
- ٨٨- المبسوط للشيخ الطوسي. طبع المكتبة المرتضوية بطهران.
- ٨٩- جمع البيان. للشيخ الطبرسي. طبع المكتبة الإسلامية بطهران.
- ٩٠- جمع الرجال. للقهچانی. الطبع الأول في سبعة مجلدات.
- ٩١- جمع الفائدة = شرح إرشاد العلامة. للمحقق الأردبیلی. الطبع الحجري والطبع

الحديث.

- ٩٢- المحسن. للبرقي. تحقيق المحدث الأرموي، طبع طهران.
- ٩٣- مختلف الشيعة. للعلامة الحلي.طبع الحجري.
- ٩٤- المراسم للسلام.طبع الحديث تحقيق الدكتور محمود البستانى.
- ٩٥- مسائل علي بن جعفر. المطبع في البحار. والطبع الحديث.
- ٩٦- مستدرك الوسائل. للحاج ميرزا حسين النوري.طبع الحجري والأفست.
- ٩٧- مستطرفات السرائر. طبع قم.
- ٩٨- مسند أحد. لأحمد بن محمد بن حنبل. طبع مصر في ستة مجلدات.
- ٩٩- مصباح الفقيه. للحاج آغا رضا الهمدانى.
- ١٠٠- المصباح المنير. للفيومي.
- ١٠١- معراج الأصول. للمحقق الحلى. طبع قم.
- ١٠٢- معاني الأخبار. للشيخ الصدوق. طبع مكتبة الصدوق بطهران.
- ١٠٣- المعتر للمحقق الحلى الطبيعة الثانية والثالثة.
- ١٠٤- معجم البلدان. لياقوت بن عبد الله الرومي الخموي. في خمسة مجلدات.
- ١٠٥- معجم رجال الحديث لأية الله الحنفي دامت بركاته.
- ١٠٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى.
- ١٠٧- المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة. للسيد الطيبى سلمه الله.
- ١٠٨- المعجم المفهرس لألفاظ آيات القرآن الكريم.
- ١٠٩- معجم الوسائل. للسيد المصطفوى رحمة الله.
- ١١٠- المغني. لابن قدامة.
- ١١١- مفتاح الغلاح. للشيخ البهائى.طبع الحجرى وغيره.
- ١١٢- مفتاح الكرامة. للسيد الجواد العاملى. عشر مجلدات.
- ١١٣- المقاييس. للشيخ أسد الله التستري.طبع الحجرى.
- ١١٤- مقدمة الأرجوزة لجعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدويه. خطوط.
- ١١٥- المقنعة للشيخ المفيد. طبع جماعة المدرسين بقم. والطبع الحجرى.
- ١١٦- مكارم الأخلاق. لأبي نصر رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسى.

- ١١٧- ملاد الأخبار للعلامة المجلسي. طبع مكتبة آية الله المرعشي -ره- بقم.
- ١١٨- متنبي المقال في علم الرجال. لأبي علي الحاثري. الطبع الحجري.
- ١١٩- موطأ مالك.
- ١٢٠- المهدب البارع في شرح خنصر الشرائع. لابن فهد الخلّي. طبع قم.
- ١٢١- المهدب. لابن البراج. طبع قم. مجلدان.
- ١٢٢- الناصريات. المطبوع في ضمن الجواجم الفقهية. الطبع الحجري.
- ١٢٣- نكت النهاية. للمحقق الخلّي. الطبع الحجري والطبع الحديث.
- ١٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير.
- ١٢٥- النهاية للشيخ الطوسي. من منشورات جامعة طهران ثلاث مجلدات.
- ١٢٦- نيل الأوطار. للشوکانی. تسعه أجزاء في أربع مجلدات.
- ١٢٧- الواقی. للفیض الكاشانی. الطبع الحجري والطبع الحديث.
- ١٢٨- وسائل الشیعة. للشیخ الحوز العاملی. طبع المکتبة الإسلامیة بطهران.
- ١٢٩- وسیلة النجاة للسید أبي الحسن الإصبهانی
- ١٣٠- هداية المحدثین - المشترکات للكاظمی. من منشورات مکتبة آیة الله المرعshi بقم.
- ١٣١- هدية الأحباب للمحدث القمي. الطبع الحجري وغيره.

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية والصفحة

الآية



٣٢٨, ٣٢٧ / ١٥٠ و ١٤٤ ٣٢٨, ٣٢٧ / ١٥٠ و ١٤٤ ١٢٢, ٦٣ / ١٨٥ ٣٠٦ / ١٨٨ ١٧٦ / ٢٢٢ ١٧٣ / ٢٢٣ ١٤٨, ١٤٢, ١٣٤ / ٢٧٥	البقرة (٢) ﴿فَوْلَ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطَرَه﴾ <i>مركز تحقيق تكاليف زبور حلوان رسالى</i> ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَتَمْ﴾ ﴿قَالُوا إِنَّا بَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
---	---

آل عمران (٣)

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾

النساء (٤)

﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَصَنِينَ غَيْرَ مَسَاجِدِهِنَّ فِيهَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مَنْهُنَ أَجْوَرُهُنَ فَرِيقَة﴾
 ١٦٢, ١٥٩, ١٥٤ / ٢٤
 ١٧٢,

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
١٤٥، ١٣٥/٢٩

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٢٨٠، ٢٢٨، ٦٣/٤٣

المائدة (٥)

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ يَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
٢٤١/١

﴿أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ﴾
١٧٥/٥٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾
٩١، ٨١، ٧١، ٦٣/٦



٢٨٠، ٢٢٨، ٢٠٥، ١٥٦،

الأنعام (٦)

﴿خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٦٦/١٠٢

مركز تحقیقات کامپیوٹر صومعہ اسلامی

الأعراف (٧)

﴿وَاتَّبِعُوهُ لِعِلْكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
١١٦/١٥٨

الأنفال (٨)

﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
٢٢٧، ٦٢/١١

هود (٩)

﴿هُوَلَاءُ بَنَانِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾
١٧٣/٧٨

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقُ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الظَّلَلِ﴾
١١٢/١١٤

الرعد (١٣)

﴿خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٦٦/١٦

إبراهيم (١٤)

﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
١٤١/٣٤

النحل (١٦)

﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
١٥٦/٩٨

الاسراء (١٧)

﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بِعْدَهُ لِيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٢٩/١

﴿أَتَمُ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ﴾
١١٧، ١١٢، ١٠١/٧٨

﴿كَمْ كَثُرَتْ كَاتِبَاتُ كَيْمَوْرَ حَلَوْمَ زَلَّاَيِّ﴾
٢٧٠، ١٢٧،
٨٥/٩٦

الكهف (١٨)

﴿أَتَوْنِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ فَطَرَأَ﴾

طه (٢٠)

﴿وَأَقَمَ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي﴾
١٢٣، ١١٨، ١١٥/١٤

الحج (٢٢)

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾
١٣٢/٧٨

المؤمنون (٢٣)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾
١٧٣، ١٦٩/٧٥

- (النور) (٢٤)
١٤٨ / ٢
﴿الزانة والزناني فاجلدوا كل واحد منها﴾
- (الفرقان) (٢٥)
٢٢٨, ٢٠٢ / ٤٨
﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾
- (الشعراء) (٢٦)
١٧٣ / ١٦٦ و ١٦٥
﴿أتأتون الذكران من العالمين؟ وتدرون ما خلق لكم من أزواجكم﴾
- (الأحزاب) (٣٣)
٢٧٦ / ٥
﴿وليس عليكم جناح فيما أنخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾
- فاطر (٣٥)
١١٦ / ٢١
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ پیغمبر حنون رسالی
- ص (٣٨)
٧٩, ٧٥ / ٢٨
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
- الزمر (٣٩)
٨٨, ٨٤ / ٣٣
﴿فتفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾
- غافر (٤٠)
٦٦ / ٦٢
﴿خالق كل شيء﴾
- ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk...﴾
٦٦ / ٦٢
﴿خالق كل شيء﴾

(٥٦) الواقعة

٨٧ / ١٢

﴿في جنات النعيم﴾

٨٧ / ٢٢ - ١٧

﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ... وحور عين﴾

(٥٨) المجادلة

٢٤٤ / ٣

﴿فتح رقبة﴾

(٦٥) الطلاق

٢٧٦, ٢٥٢ / ٢

﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾

الجنة (٧٢)

٨٥ / ٧

﴿وأئهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً﴾
المنذر (٧٤)
مركز حقوق الإنسان في مصر لعلوم المسلمين

٢١٢ / ٤

﴿وثيابك فطهر﴾

(٩٨) البينة

٧١ / ٥

﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾

(١٠٧) الماعون

١٠٣ / ٤

﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾

١١١ / ٧

﴿ويمنعون الماعون﴾


فهرس بعض الأحاديث الواردة في هذه الرسائل

الصفحة

المبحث

١٢٢, ١٢٧	اتركوا ما لا يأس به حذار ما به البأس
٧٠	إذا بلغ الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء
٦٨	إذا بلغ الماء كرامة لم يحمل نجاسة
٦٨, ٦٦	إذا بلغ الماء كرامة لم يحمل خبأ
٦٨	إذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
٢٧٠	إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاة
٩٤	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٩٥	مَكْتَبَةِ تَكَامُورِ عِلُومِ إِسْلَامِي إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
٩٥	إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
٩٥	إذا جلس بين شعبها وجب الغسل
٩٩	إذا نامت العين والسمع وجب الوضوء
١٥١, ١٤٨	إذا جرّ القرض نفعاً فهو ربا
١٦٩, ١٥٤	أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثة ...
٨٦	أسبغ الوضوء وخلل الأصابع
١٦٩, ١٥٤	استمتعوا من هذه النساء ...
١٢٢	أنضل العبادات أحقرها
٧٣	أمّي الغرّ المحجلون من آثار الوضوء
٧٨, ٧٣	إنما الأعمال بالنسبات
٧٥	إنما الربا في التسبة
٧٥	إنما الماء من الماء

- إنه سئل عن رجل اغسل للجنابة ولم يتو. قال: يعيد الغسل
إنه (التمتع) محرمة إلى يوم القيمة
- إنه رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلى أجل
إنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
- إنه توضأ ومسح على قدميه وفيها التعل
إنه توضأ مرة مرّة وغسل رجله
- إنه نهى عن المتعة
- التصرف بيطل الرد بالعيب
- جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
حتى نعم افرضيه ثم أغسليه بالماء
- خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته
خرروا أوانيكم
- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
- سوق المسلمين مطهرة
- صلى على جنازة بقوم ثم جاء آخرون فصلّى لهم مراراً
صلوا كمَا رأيتموني أصلّى
- الطهارة شطر الإيمان
- على اليد ما أخذت
- علموا ويسروا ولا تعسروا
- قال إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأثر النساء في أدبارهن
كان يتظاهر من بشر بضاعة
- لا ضرر ولا إضرار
- لا ضرر في الإسلام
- لا صلاة لمن عليه صلاة
- لا ينظر الله إلى رجل جامع أمراته في دبرها
لا صلاة إلا بظهور



مركز توثيق وتأريخ حركة إسلامي

٨٠	من توپساً مرّة آتاه الله الأجر مرّة، ومن توپساً مرّتين آتاه الله الأجر مرّتين
٧٦, ٧٣	
١٣٦	المؤمنون عند شروطهم
١٢٤	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإنّ ذلك وقتها
١٢٩	من نسى صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها فليقضى التي ذكرها
١٧١	من كان عنده فليخلّهن
٢٢٨	الماء طهور
٢٤٣	المهر ما تراضى به الأهلون
٢٥٢	من صام رمضان وستة أيام من شوال كان له ثواب من صام الدهر
٢٧٦	من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
٣٠٧	المسلم حرام كلّه، ماله ودمه وعرضه
٣٠٧	الناس مسلطون على مواهبهم
٢٧٧	الناصبي من قدم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة
١٦٩	نهى عن متعة النساء يوم خير وعن الحمر الإثيبة
١٣٢	الناس في سعة ما لم يعلموا
٨٠	نّية المؤمن خير من عمله
٢٠٣	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّم
١٣٢, ١٢٧	الوقوف عند الشبهة خير من الارتمام في الملة
٨٥	ويل للأعقاب من النار



فهرس الأشعار

معاوي إنسا بشر فراس سجح

- | | |
|----|---|
| ٨٤ | فلسناب بالجرمال ولا الحديدا
كان بشيراً في عرافين وبلاه |
| ٨٤ | كبير انساس في بجداد مزمل
ولو أنها أسمى لادتكم ترکع عيشاره بلاه |
| ٨٥ | كفاني ولم أطلب قلبي من المال
لم يسبق إلا أسير غير منفلست |
| ٨٧ | أو موئق في عقال الأسر مكبول |

فهرس الأعلام الواردة في المتن

٣٢٢ ٣١٩ ٢١٨, ٢١٧ ٢٤٣ ٢٢٢, ٢١٣, ١٧٤ ٦٢ ١٤٦, ١٣٥ ٨١ ٩٥ ١٤٠ ٢٣٠, ١٣١, ١٢٠, ١٠٦ ١٩١ ٢٠٤, ١٧٢, ١٧٠, ١٥٥, ١٢٩, ٩٠, ٨٣, ٨٢, ٨١ ٢٢٠ ١٦٠ ١٧٢, ١٧٠, ١٥٩ ٢٤١, ١٥٩, ١٤٤, ١٠٧ ٣١٩, ٣١٣, ٢٧٠, ٢٢٩, ٢١٨, ١٥٩, ١٣١, ١٢٤, ٢٠ ١٥١ ١٨٥ ٢٥٦, ٢٤٣	ابن إدريس [صاحب السرائر] ابن أذينة ابن أبي عقيل ابن أبي عمير ابن أبي يعفور ابن البراج ابن بكر ابن جرير الطبرى [صاحب التفسير] ابن درستويه ابن سراج ابن سنان ابن حصقال ابن عباس ابن فضال ابن محبوب ابن مسعود ابن مسكان أبو بصير أبو الجارود أبو الحسين [البصرى] أبو حنيفة
--	---



مركز تحقیقات کامپیوٹر علم و زبان

- ٣١٤ أبو خديجة
- ١٦٠ أبو سارة
- ٢٠٩ أبو سهل
- ١٢١, ١٠٢ أبو الصباح الكناني
- ٧٩ أبو الصلاح
- ١٩١ أبو طالب بن غرور
- ٨٢ أبو غالب بن هذيل
- ٣٠٩ أبو كهمن
- ١٦٠ أبو مريم
- ١٩١ أبو المفضل
- ١٧٧, ١٧٦, ٨٥ أبو هريرة
- ١٠٩, ١٠٨, ١٠٧, ١٠٤, ١٠٣ إبراهيم الكرخي
- ١٥٥ أبي بن كعب
- ٢١٨, ٨٣ أحمد بن محمد بن أبي نصر
- ٢٣٠ أحمد بن هلال
- ٢٤٧ أديم بن ييّاع الهروي
- ٣٠٤ إسحاق بن عمار
- ١٥٩ إسماويل بن أبي خالد
- ٦٤, ٦١ إسماويل بن أبي زياد السكوني
- ٢٩٧ إسماويل بن فضل الماشمي
- ٨٥ أمرؤ القيس
- ٩٠, ٨٣ أنس بن مالك
- ٢٢٨ بكر بن كرب
- ١٠٣ بكر
- ١٥٩ البخري
- ١٩٢, ١٩١ التلعكري أبي محمد محمد بن موسى



الفهارس العامة

- ٢٨٥ —————
- الجباري = الجباريان
جزاح المدائني
جعفر بن الحسين بن حسنة القمي. أبو الحسين
الحسن البصري
الحسن بن علي بن فضال = ابن فضال
الحسن بن محمد بن علي
الحسين بن سعيد
الحسين بن عبيد الله. أبو عبد الله
حفص بن غياث
حکم بن حکیم الصیرفی
الخلبی
حّاد
حّاد بن عثمان
حّاد بن عیسیٰ
حزة [القاریء]
حزة بن احمد
حزة بن عبد المطلب
خالد بن الحاج
خرزيمة بن ثابت
المخطابی
خولة بنت بشار
داود بن فرقد
ذریح
الراوندی
الربيعی
ریبع بن سبرة



مرکز تحقیقات کاپیتویر علم و زبان

- زرارة ١١٥, ١٠٨, ١٠٧, ١٠٦, ١٠٤, ٨١
- سدير ١٣١, ١٣٠, ١٢٥, ١٢٤, ١٢١, ١١٩,
- سعید بن جبیر ٣١٩, ٣١٠, ٢٩٧, ٢٤٧, ١٠٩,
- سعید بن يسار ١٧١, ١٧٠
- سلیمان بن قيس الھلالي سبرة ١٧٨
- سهل بن زیاد ٣٠٤
- الشافعی ٢٤٠, ٦٢
- الصفار ٣٠٦
- صفوان ٢١٨
- الطاھر [صاحب شرح الجمل] ١٢٩, ١٢٤
- عبد الله بن عبد ربه ٢٤٢
- عبد الله بن عمیر اللبئی ١٩٧
- عبد الله بن محمد بن علی ٢٤٩
- عبد الله بن يحيى الكاھلی ١٣٥
- عبد الرحمن بن أبي عبد الله ١٧٤
- عبد العزیز بن البراج ٩٥
- عبد العزیز بن المھتدی ٨٩, ٨٥
- عبد الملك بن عتبة ٢٢٨, ١٢٢, ١٠٩, ١٠٣



الشیف - البید الشیف

شہاب بن عبد ربه

الصفار

صفوان

الطاھر [صاحب شرح الجمل]

عائشة

عبد الله بن سنان

عبد الله بن عمیر اللبئی

عبد الله بن محمد بن علی

عبد الله بن يحيى الكاھلی

عبد الرحمن بن أبي عبد الله

عبد العزیز بن البراج

عبد العزیز بن المھتدی

عبد الملك بن عتبة

الفهارس العامة

٣٨٧

- عبيد بن زرارة
- عز الدين عبد العزيز
- عز الدين [الفقيه]
- علي بن الحديد
- علي بن الحكم
- علي بن جعفر
- علي الساني
- علي بن محمد
- علي بن يقطين
- عماد الطوسي
- عمر بن حنظلة
- عمر بن الخطاب
- عمّار
- عمرو بن بخشى
- غياث بن إبراهيم
- الفضل
- فضل بن يونس
- الفضيل
- [الفقهاء الأربع]=أئمة الجمهور الأربع
- القاضي
- فيس بن أبي حازم
- الكسائي
- الكليني
- محمد بن إسحاق بن عمّار
- محمد بن إسماويل بن أشناس. أبو علي
- محمد بن بزيع



مركز تحقیقات کاپیتوژن علوم اسلامی

- ١٧٣, ١٢١, ١٠٩, ١٠٥, ٧٧, ٧١, ٦٨, ٦٤ محمد بن الحسن = الشیخ الطوسي
- ٢٠٤, ٢٠٣, ٢٠١, ٢٠٠, ١٩٩, ١٩١,
٢٢٩, ٢٢٧, ٢٢٥, ٢٢١, ٢١١, ٢٠٩,
٢٤٣, ٢٤٢, ٢٤١, ٢٤٠, ٢٣١, ٢٣٠,
٢٦٢, ٢٥٦, ٢٥٠, ٢٤٧, ٢٤٥, ٢٤٤,
٢٩٥, ٢٨١, ٢٧٩, ٢٧٨, ٢٦٩, ٢٦٣,
٣٢٣, ٣٢٢, ٣١٧, ٢٩٨,
٥٧ محمد بن الحميد
- ١٩٢ محمد بن سليمان الحمراني = أبو زكريا
- ١٢٩, ١٢٤ محمد بن سنان
- ٣٢٧ محمد بن محمد بن الحسن الطوسي [الخواجة]
- ٢٨٥ محمد بن محمد بن سهل الأبي = كمال الدين
- ١٣٥ محمد بن عبد
- ٢٣٠, ١٩١, ١٢٩, ١٢٠, ١٠٩ محمد بن علي بن بابويه = الشیخ الصدوق
- ١٣٥ محمد بن عيسى
- ١٥٢, ١٥١, ١٥٠, ١٤٨ محمد بن قيس
- ٢١٥, ٢١١, ٢١٠, ١٩١, ١٧٣, ١٠٤ محمد بن محمد بن النعيمان = الشیخ المقید
- ٢٥٦, ٢٣٠, ٢٢٩, ٢٢٧, ٢٢١, ٢١٦,
٣١٤, ٣١١, ٢٨١, ٢٥٩,
٢٢٩, ١٥٣, ١٥١, ١٤٦, ١٣٥, ١٠٣ محمد بن مسلم
- ٣١٩, ٢٤١,
٣٠٣ محمود بن زين الدين الخواري = مسید الدین
- ١٣٧, ١٣١, ١٢٩, ٧٧, ٧١, ٦٨, ٦٢ المرتضی = علم الهدی = السید المرتضی
- ٢١٦, ٢١٥, ٢١٢, ٢١١, ١٨٩, ١٨٨,
٢٧٩, ٢٧٧, ٢٧٦, ٢٥٦, ٢٣٠, ٢٢١,
٣٢٤, ٣١٩, ٣١٧, ٣١١, ٢٨١,

الفهارس العامة

٣٨٩	
٢٢٤, ٢٢٣	معاوية بن
٢٤٥	معاوية بن عمّار
٣١٠, ١١٣	معاوية بن وهب
١٣٠, ١٢٥	معمر بن يحيى
٢٩٦, ٢٩٥	مفضل بن عمر
١٧٤	موسى بن عبد الملك
٢٩٦	النجاشي [صاحب الرجال]
٢٨٦	النظام
٧٢	الوشاء
١٥٩	وكيع
١٥٠	وليد بن صبيح
٢٤١, ١٥٣, ١٥٢, ١٥١, ١٥٠, ١٤٩, ١٤٧	يعقوب بن شعيب
١٠٩, ١٠٨	يونس



فهرس الكتب الواردة في متن هذه الرسائل

٢٢١, ١٢١	الاستبصار للشيخ الطوسي
١٤٠	أصول ابن سراج
٣١١	الأعلام للشيخ المفيد
١٢٨	كتاب البحر
٣٢٣, ٢٢١, ١٢١	تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي
٢٩٥, ٢٤٧, ٢١١, ١٢١	الخلاف = مسائل الخلاف للشيخ الطوسي
٢١٦	الخلاف = مسائل الخلاف للسيد المرتضى
٢١٦	الخلاف = مسائل الخلاف للشيخ المفيد
١٣٧	الذرية للسيد المرتضى
٢٩٦	رجال النجاشي
٢٨١	رسالة المفيد إلى ولده
٢٩٥	الشرايع للمحقق الحلبي
٩٦	شرح الحمل للطاهر
٣١٥	العزبة = الرسالة العزبة للشيخ المفيد
١٢١	كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
٣٢٢, ٢٥٠, ٢٤٣, ٢٠٣, ٢٠٠, ١٩٩	المبسوط للشيخ الطوسي
	مسألة منفردة حول طهارة الماء النجس بالقاء
٥٢	الكرز عليه لابن إدريس
٣١١, ٢٧٩	المصباح للسيد المرتضى
٩٠	معالم السنن للخطاطي
٣١١, ٢٢٩, ٢١٠	المقنعة للشيخ المفيد
٣١٩, ٢١٢	الناصريات
٢٤٠, ٢٣٩, ٢٢١, ٢٠٠, ١٩٧	النهاية للشيخ الطوسي
٣٢٣, ٣١٧, ٢٧٨, ٢٥٣, ٢٤٤, ٢٤١,	



فهرس مقدمة التحقيق

٧-٣	كلمة الناشر = مكتبة آية الله المرعشی - رہ - بقم
٢٢-٩	حياة المؤلف
٩	ولادة المؤلف
٩	اسمه وكنيته ولقبه ونسبه
١٠	أبوه وجده
١٨-١٠	الثناء عليه
١٩-١٨	بعض مشايخه
١٩	بعض تلامذته
٢١-٢٠	تأليفاته
٢٢	وفاته
٢٤-٢٣	النسخ التي وقفنا عليها من الرسائل التسع
٤٦-٤٥	نماذج من النسخ التي كانت عندنا حين التحقيق من الرسائل التسع



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

فهرس مسائل الرسائل

١- المسائل العزية وهي تشتمل على تسع مسائل:

١٧٨ - ٤٩	المسألة الأولى: في أنَّ الماءان النجسان إذا لم يتغيرا بالتجاسة وجعلهما بلغا كثراً فصاعداً لم يزل عنهما حكم التجسيس
٧٠ - ٥٢	المسألة الثانية: في اعتبار النية في الطهارة
٨٠ - ٧١	المسألة الثالثة: في وجوب المسح على الرجلين
٩٠ - ٨١	المسألة الرابعة: في أنَّ وجوب غسل الجنابة موقوف على وجوب المشروط به
١٠٠ - ٩١	المسألة الخامسة: في مواقف الصلوات
١١١ - ١٠١	المسألة السادسة: في أنَّ الفوائت ليست مرتبة على الحاضرة
١٣٣ - ١١٢	المسألة السابعة: في جرِّ النفع بالقرض
١٥٣ - ١٣٤	المسألة الثامنة: في نكاح المتعة
١٧٢ - ١٥٤	المسألة التاسعة: في وطء الحالات في الدبر
١٧٨ - ١٧٣	

٢- المسائل العزية [الثانية] وهي تشتمل على سبع مسائل: ١٩٣ - ١٧٩

١٨٣ - ١٨١	المسألة الأولى: في معنى قول المتكلمين أنَّ القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد... إلأ بجزء واحد
١٨٤	المسألة الثانية: في أنَّ المطلوب بالتكليف فهو مجرد الفعل أو وجهه أو هما
١٨٥ - ١٨٧	المسألة الثالثة: في أنَّ الإرادة هي الداعي أم أمر زائد عليه
١٨٨	المسألة الرابعة: في معنى قول السيد المرتضى: إنَّ القدرة لا تبقى

المسألة الخامسة: في معنى قول السيد المرتضى: وما يدخل فيه معنى

١٩٠ - ١٨٩

النسخ

المسألة السادسة: في بيان المقصود من «عدة من أصحابنا» في كلام الشيخ

١٩١

الطوسي

المسألة السابعة: في أن الوصي يجب عليه إخراج الخمس من تركة الموصى

١٩٣

إذا علم أنّ في ماله الخمس

٢٣١ - ١٩٥

٣- المسائل المصرية وهي تشتمل على خمس مسائل:

٢١٠ - ١٩٧

المسألة الأولى: في شرح الباب الأول من النهاية للشيخ الطوسي

٢١٦ - ٢١١

المسألة الثانية: في إزالة التجassات بالمائات

٢٢٠ - ٢١٧

المسألة الثالثة: في أنَّ الماء القليل ينجس بالملائقة

٢٢٦ - ٢٢١

المسألة الرابعة: في أنَّ ماء البشر ينجس بالملائقة

٢٣١ - ٢٢٧

المسألة الخامسة: في أنَّ الماء المستعمل في غسل الجنابة يرفع به الحدث

٢٦٥ - ٢٣٣

٤- المسائل البغدادية وهي تشتمل على ٢٤ مسألة:

المسألة الأولى: إذا أتلف الإنسان على غيره دابة أو جارية هل يلزمها المثل

٢٣٥

أو القيمة ...

المسألة الثانية: إذا أمرت امرأة صبياً بالصعود إلى سطحها ... هل عليها

٢٣٦

ديته

المسألة الثالثة: في أنَّ العيب في الحيوان السابق على العقد يوجب جواز

٢٣٦

الفسخ حتى بعد الثلاثة

٢٣٧

المسألة الرابعة: في وجوب الخمس فيها بصفته الإمام

المسألة الخامسة: في ما إذا أفرَّ رجل بالقتل بعد ما ثبتت بالقسمة كون

٢٣٧

شخص آخر قاتلاً

المسألة السادسة: في رجل قتلته خمسة أنفس عمداً فاختار ولِي الدم قتل

٢٣٨

ثلاثة منهم ...

- المسألة السابعة:** في أن المضمون له ليس له مطالبة الضامن قبل حلول أجل الدين
٢٣٨
- المسألة الثامنة:** في كراهة بيع المراقبة
٢٣٩
- المسألة التاسعة:** في شرح عبارة من المراسم للسلام
٢٤٠
- المسألة العاشرة:** في شرح مسألة من النهاية للشيخ الطوسي
٢٤٠
- المسألة الحادية عشرة:** في أن وكيل المرأة ليس له العقد بأقل مما عيّنته المرأة
للمهر
٢٤١
- المسألة الثانية عشرة:** في أن المهر إذا كان كلياً وأفراده مختلفة ...
٢٤٤ - ٢٤٢
- المسألة الثالثة عشرة:** في شرح كلام من الشيخ في النهاية
٢٤٥ - ٢٤٤
- المسألة الرابعة عشرة:** في عدم جواز علو بناء الذمّي على بناء جاره المسلم
٢٤٥
- المسألة الخامسة عشرة:** في حكم إتّيان صلاة العصر في وقت الظهر ساهيَا
٢٤٦
- المسألة السادسة عشرة:** في عقد المحرم على عمرة والدخول بها جاهلاً
٢٤٧
- المسألة السابعة عشرة:** في جواز جعل العمرة حجّاً إن خاق الوقت ...
٢٤٧
- المسألة الثامنة عشرة:** في أنه ليس على المقرّل ^{عزم زواجي} يعيّن ...
٢٤٨
- المسألة التاسعة عشرة:** في أنه إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول هل له مطالبة نصف المهر أيضاً
٢٤٨
- المسألة العشرون:** في دار كانت جماعة فباع أحدهم جميع الدار ...
٢٤٩
- المسألة الحادية والعشرون:** في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فقام من الشهر الأول أيامًا ومرض ...
٢٥٠
- المسألة الثانية والعشرون:** من كان عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز أن يصوم شعبان
٢٥٠
- المسألة الثالثة والعشرون:** حكم الشك بين الأربع والخمس ...
٢٥١
- المسألة الرابعة والعشرون:** بيان الوجوه المحتملة في الحديث النبوى من صام رمضان وستة أيام من شوال ...
٢٥٢
- المسألة الخامسة والعشرون:** في الحبوبة
٢٥٣

٣٩٥	المسألة السادسة والعشرون: في أنه لا يجوز للوصي أن يبيع شيئاً من التركة بدون قيمته ...
٢٥٣	المسألة السابعة والعشرون: في جواز التناقض
٢٥٤	المسألة الثامنة والعشرون: في أنَّه لا يصح عقد النكاح إلَّا على مدة متعلقة بالعقد ...
٢٥٥	المسألة التاسعة والعشرون: في وجوب الصوم ثلاثة أيام في الاعتكاف المذور ولو لم يذكر الناذر أن يكون فيها صائمًا
٢٥٥	المسألة الثلاثون: في أنَّ التصرف يطيل الرد بالغيب أم لا
٢٥٧	المسألة الحادية والثلاثون: في أنَّ إجارة الوقوف من الظالم باطلة
٢٥٧	المسألة الثانية والثلاثون: في وجوب ما فات عن الميت من صلاة أو صيام على الولد الأكبر وعدم جواز استيجاره عنه إلَّا
٢٥٨	أن يوصي بذلك
٢٥٩	المسألة الثالثة والثلاثون: في أنَّ القول قول البائع مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها /
٢٥٩	المسألة الرابعة والثلاثون: في أنَّ الوقف مع انقراض الموقوف عليهم يرجع إلى ورثة الواقف أو الموقوف عليهم
٢٦٠	المسألة الخامسة والثلاثون: في أنَّ الحدث قبل صلاة الاحتياط لا يطيل الصلاوة
٢٦١	المسألة السادسة والثلاثون: في حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وكذا بين الاثنين والأربع وهو قائم
٢٦١	المسألة السابعة والثلاثون: في صحة الوصية بالوقف ...
٢٦٢	المسألة الثامنة والثلاثون: في الوصية للزوجة ما لم تترُج
٢٦٢	المسألة التاسعة والثلاثون: في الصلاة على الجنائزة مرتين
٢٦٣	المسألة الأربعون: في أنَّ الاستيطان ستة أشهر يوجب إتمام الصلاة ولو كان في أوقات متعددة ومتفرقة

- ٢٦٤ المسألة السادسة والأربعون: في عدم نفوذ الوصية للولد زائدة على الثالث
 المسألة الثانية والأربعون: في عدم نفوذ الوصية للزوجة زائدة على الثالث
 ولو كان مورداً الوصية في ملك الزوجة فأقرت
 ٢٦٤ بأنه لزوجها ...

٥- المسائل الخمسة عشر والموجود منها تسعه مسائل:

- ٢٧١-٢٧٠ المسألة السادسة: في طهارة دم البراغيث والخفافس و ...
 ٢٧٢-٢٧١ المسألة السابعة: في عدم إثبات التجasse بقول العدل الواحد
 ٢٧٢ المسألة الثامنة: في عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة
 المسألة التاسعة: في الجمع بين صلة الظهر والعصر وكذا بين المغرب
 ٢٧٤-٢٧٣ والعشاء
 ٢٧٦-٢٧٥ المسألة العاشرة: في عدم صحة الطلاق إذا شهد الشاهدان متفرقين
 المسألة الحادية عشر: في حكمية ذيائع المسلمين عدا الخوارج والغلاة
 ٢٧٧ والمجسمة
 ٢٧٩-٢٧٨ المسألة الثانية عشرة: في شرح عبارة من نهاية الشيخ الطوسي - ر -
 ٢٨٠ المسألة الثالثة عشرة: إذا صل انسان وفي إصبعه خاتم مغصوب ...
 المسألة الرابعة عشرة: في عدم جواز التيمم بالتراب النجس لفائد
 ٢٨٠ الطهورين
 المسألة الخامسة عشرة: إذا أنكر الوديعة ثم اعترف بها أو شهد عليه
 ٢٨١ شاهدان عدلان فادعى التلف ...

٦- المسائل الكمالية وهي تشتمل على عشر مسائل:

- ٢٨٥-٢٩٠ المسألة الأولى: في الجوهر الفرد والدلالة على ثبوته
 ٢٩٠-٢٩٢ المسألة الثانية: في أن الحوادث متناهية
 ٢٩٢ المسألة الثالثة: في الاستدلال على بطلان التسلسل

الفهارس العامة

٢٩٧	المسألة الرابعة: في لزوم معرفة العقائد بالدليل
٢٩٨	المسألة الخامسة: في أن إيجاد العالم لغرض ...
٢٩٣-٢٩٤	المسألة السادسة: حول التيسير في القبلة
٢٩٥	المسألة السابعة: في وجوب مراعاة الإعراب في القراءة
٢٩٦	المسألة الثامنة: في عدم جوازأخذ الزكاة للهاشمي من غيرهم
٢٩٧	المسألة التاسعة: في أن ذمة الميت تبرأ بما يزدّى عنه من الحقوق
٢٩٨	المسألة العاشرة: في وجوب كون صيغة عقد النكاح بالعربية بأحد الألفاظ الثلاثة

٧- المسائل الطبرية وهي تشتمل على ٢٢ مسألة:

٣٠٤	المسألة الأولى: في جواز اشتراط البائع مدة لخيار الفسخ ...
٣٠٥	المسألة الثانية: في عدم ضمان الساعي واحتياط الصيانت بالظالم القابض
٣٠٦	المسألة الثالثة: في حكم اشتراك اثنين في إنلاف بيمته ثالث ...
٣٠٦-٣٠٨	المسألة الرابعة: في عدم جواز التصرف للخاصي
٣٠٨	المسألة الخامسة: في أن للمرأة أن تمنع عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها
٣٠٩	المسألة السادسة: في أن الزيادة في الطواف الواجب عمداً يبطله
٣١٠	المسألة السابعة: في بيان الفرق بين ما يسكن بالقرب والدولي وما يسكن بالبعيد
٣١١	المسألة الثامنة: في حرمة قراءة سور الأربع على الجنب والخائض
٣١٢	المسألة التاسعة: في وجوب التفصير على المسافر ولو أتجاه ظالم إلى السفر
٣١٣	المسألة العاشرة: في عدم جواز السفر مع ظهور أمارة الخوف ...
٣١٣	المسألة الحادية عشرة: في عدم جوازأخذ سهم الإمام لقراء الشيعة والعلويين
٣١٤	المسألة الثانية عشرة: في جواز الانتفاع بأموال أهل الحرب ...
٣١٥	المسألة الثالثة عشرة: في عدم وجوب الاتساع لأداء الدين

الرسائل النسخ

٣١٦

المسألة الرابعة عشرة: في صحة هبة القصاص والدية

٣١٧

المسألة الخامسة عشرة: في عدم اشتراط نية الوجوب أو الندب في صحة الطهارة

٣١٨

المسألة السادسة عشرة: في عدم إبطال الاحتلام في نهار رمضان الصوم وإن لم يغتسل إلى الليل

٣١٨

المسألة السابعة عشرة: في عدم جواز هبة أم الولد والوصية بها

٣٢٠ - ٣١٨

المسألة الثامنة عشرة: في حكم الشك في صلاة الآيات

٣٢٠

المسألة التاسعة عشرة: إذا كان على الموروث دين وكان بعض الورثة حاضراً أو كانوا حاضرين وتصدى بعضهم بجواب الغريم فصالحة على عقار يساوي الدين ...

٣٢١

المسألة العشرون: في أن المعتبر استحضار معنى تعين الصلة والوجوب والأداء والقربة، لا استحضار صورة الألفاظ المذكورة

٣٢٢

في الكتب في الذهن
المسألة الحادية والعشرون: في أن رؤية أهلل في بلد لا تفتح لبلد آخر

بعيد عنه

٣٣٢ - ٣٢٥

٨- رسالة تيسير القبلة:

٣٢٨

مقدمة تشمل على بحثين

٣٢٨

البحث الأول في أن لفقها تنا قولان

٣٢٩

البحث الثاني في أن من شاهد الكعبة لا تيسير عليه

٣٣٠

إيرادات ثلاثة

٣٣٠

جواب الإيراد الأول

٣٣١

جواب الإيراد الثاني

٣٣١

جواب الإيراد الثالث

٣٩٩

٩- المقصود من الجمل والعقود وهو يشتمل على كتب:

٣٦٣-٣٣٣	كتاب الطهارة
٣٣٩-٣٣٥	كتاب الصلاة
٣٤٤-٣٤٠	صلاة الجمعة والعيدين وغيرها
٣٤٦-٣٤٥	كتاب الزكاة
٣٤٨-٣٤٧	أحكام الأراضين
٣٤٩	زكاة الفطرة
٣٥٠	كتاب الصوم
٣٥٢-٣٥١	الاعتكاف
٣٥٤	كتاب الحجج
٣٦١-٣٥٥	الأضحية
٣٥٩	كتاب الجهاد
٣٦٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦٣	١٠- الفهارس العامة:
٤٠٠-٣٦٧	١- عناوين الرسائل التسع
٣٦٧	٢- مصادر التحقيق
٣٦٨	٣- الآيات الكريمة
٣٧٤	٤- الأحاديث الشريفة
٣٧٩	٥- الأشعار
٣٨٢	٦- الأعلام الواردة في متن هذه الرسائل
٣٨٣	٧- الكتب الواردة في متن هذه الرسائل
٣٩٠	٨- فهرس مقدمة التحقيق
٣٩١	٩- الموضوعات ومسائل الرسائل التسع.
٣٩٢	١٠- فهرس الكتب التي قام بتحقق هذه الرسائل بتصحيحها وتحقيقها.
٤٠٠	



مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

فهرس الكتب والرسائل

التي قمنا بتصحيحها وتحقيقها والمنة لله تعالى:

- ١- تسلية الفواد في بيان الموت والمعاد للسيد عبد الله شبر - ره - طبع مكتبة بصيرق بقم.
- ٢- نفس المهموم للمحدث القمي - ره - طبع مكتبة بصيرق بقم.
- ٣- نفثة المصدور للمحدث القمي - ره - طبع مكتبة بصيرق ضميمة الكتاب السابق.
- ٤- إرشاد المستبصر في الاستخارات للسيد الشير - ره - طبع مكتبة بصيرق.
- ٥- ستة رسائل من الرسائل العشر للشيخ الطوسي - ره - التي نشرتها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم.
- ٦- كتاب الديات من جواهر الكلام (ج ٤٣) طبع المكتبة الإسلامية بطهران.
- ٧- كتاب الفصاص من جواهر الكلام (ج ٤٢) طبع المكتبة الإسلامية بطهران.
- ٨- الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبـي - ره - طبع مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي العـامة باصبهـان.
- ٩- تقرـيب المـعارف في الكلام لأـبي الصـلاح الحـلبـي - ره - طبع قـم ١٤٠٤ هـ قـ.
- ١٠- (چهارده رساله) للـحاج المـيرزا أـحمد الأـشـتـبـاني - ره - من منشورات مـكتـبة چـهلـستـون بطـهرـان.
- ١١- هذه الرسائل السـبع للمـحقق الحـلبـي - ره - .
- ١٢- المسـلـك في الكلام للمـحقق الحـلبـي - ره - لم يتم تـحـقـيقـهـ . وـسيـطـيعـ إنـشـاءـ اللهـ .
- ١٣- منهـجـ الرـشـادـ فيـ مـعـرـفـةـ الـمعـادـ مـلاـ نـعـيـاـ الطـالـقـانـيـ - رـهـ . لمـ يتمـ تـحـقـيقـهـ . وـسيـطـيعـ إنـشـاءـ اللهـ .
- ١٤- الرـسـالـةـ المـائـعـيـةـ فيـ الـكـلامـ للمـحققـ الحـلبـيـ - رـهـ . وـسيـطـيعـ إنـشـاءـ اللهـ .
- ١٥- (سـيـ وـدـ رسـالـهـ) هيـ الرـسـالـلـ المـتـفـرـقـةـ التيـ قـمـنـاـ بـتـصـحـيـحـهـاـ وـنـشـرـهـاـ خـلـالـ سـنـوـاتـ ،ـ وـسيـطـيعـ فيـ مجلـدينـ إنـشـاءـ اللهـ .

